نموذج ترخيص

أنا الطالب : فهد فلاح جمعان العازمي أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

النوازل العقدية في المحاكم الشرعية للأقليات المسلمة (بريطانيا أنموذجاً)

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: فهد فلاح جمعان العازمي

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٠

النوازل الفقهية في المحاكم الشرعية
للأقليات المسلمة
(بريطانيا أنموذجًا)

إعداد
فهد فلاح جمعان سعود العازمي

المشرف
الدكتور عارف خليل أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ......

تشرين الثاني، ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة " النوازل الفقهية في المحاكم الشرعية للأقليات المسلمة (بريطانيا أنموذجاً) " وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عارف خليل أبو عيد ، مشرفاً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز ، عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور محمد محمود أبو ليل ، عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور شويش هزاع المحاميد، عضواً أستاذ– الفقه واصوله (جامعة مؤتة)	....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع......التاريخ......

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى ..

والدي .. رحمه الله، وجمعني به في الفردوس الأعلى ..

والدتي .. أطال الله في عمرها، وأعانني على برها ..

إخوتي .. جعلهم الله عونًا لي ..

زوجتيَّ .. بارك الله لي فيهما ..

أولادي .. أعانني الله على رعايتهم وتأديبهم ..

الباحث

شكر وتقدير

* قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧].

* فأشكر الله وأحمده حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي بإتمام هذه الرسالة.

* وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى شيخي وأستاذي الدكتور عارف خليل أبو عيد على ما حظيت به من إشرافه وتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة.

* كما أتوجه بجزيل الشكر الجزيل للأساتذه المحكمين الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي هذه، وإثرائها بآرائهم وتوجيهاتم القيمة.

* ولا أنسى أن أتقدم بالشكر وجميل العرفان لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وأخص قسم الدراسات العليا، ممثلًا بتخصص الفقه وأصوله، الذي تفضل بقبول انتسابي إليها، وأن أنهل من معينها العذب.

* ثم أشكر كذلك كل العلماء وطلبة العلم الذين ساندوني في مسيرتي أثناء البحث، فاستفدتُ من آرائهم وتوجيهاتهم، وإلى كل من أعانني ولو بدعوة صالحة، أقول لهؤلاء جميعًا: جزاكم الله عني كل خير.

قائمة المحتويات

قائمة الملاحق

النوازل الفقهية فى المحاكم الشرعية للأقليات المسلمة
(بريطانيا أنموذجًا)

إعداد

فهد فلاح جمعان سعود العازمي

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع فقه «**النوازل الفقهية في المحاكم الشرعية للأقليات المسلمة - بريطانيا نموذجًا**»، ساعيةً إلى إبراز أشهر صور هذه النوازل التي يتعرض لها مسلمو الأقليات في بلاد الغرب، وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي، وفق المنهج الاستقرائي لها، وتحليل مضمونها، ومقارنتها بمثيلاتها من المسائل الفقهية، ثم استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وفق ترجيحات جمهور الفقهاء والمجامع الفقهية، وتحقيق مقاصد الشريعة مع اعتبار واقع مسلمي الأقليات في بلاد الغرب.

وهذه الدراسة تهدف إلى بيان واقع مجتمع الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، واستعراض أهم النوازل التي تواجهه، لا سيما في باب النكاح، مثل زواج المسلم بغير المسلمة، وزواج المسلمة من غير المسلم، وإنشاء عقد الزواج دون وجود وليٍّ أو شهود، وكذا لجوء بعض مسلمي الأقليات لإنشاء زواج مدني لمصلحة معينة يحتاجها وغير ذلك.

كما وضحت الدراسة أهم النوازل في باب الطلاق والتفريق بين الزوجين، والتقاضي حال الشقاق والنزاع عند قاضٍ غير مسلم، وكذا النوازل في باب الميراث بين المسلم وغير المسلم.

وبينت الدراسة أنواع العقود التي ينشِئها مسلمو الأقليات في بلاد الغرب، مثل عقد الإجارة، والوكالة، والتأمين، والقروض وغيرها، مبينة أحكامها كلها، والشروط والضوابط التي يجب اعتبارها والعمل بها عند القول بجوازها.

وفي الختام خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها: ضرورة لجوء مسلمي الأقليات لمجلس الشريعة الإسلامي لبيان أحكام النوازل التي تعترضه، كما أن فتاوى وأحكام مجلس الشريعة الأسلامي في أكثر نوازل الأقليات يتفق مع الفقه الإسلامي، وقرارات المجامع الفقهية، وقليل منها يحتاج إلى إعادة نظر وتصحيح.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد احتل القضاء مكانةً هامةً فى الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يُحق الحق ويُبطل الباطل مما يحقق العدل بين الناس، فإن مما أوجبه الله على عبادة الحكمَ بما أنزل الله، وقد شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بالحكم بما أنزل الله، وجعل من يحكم بغيره متوعدًا بالعذاب فى الدنيا والآخرة، ولذلك اهتم العلماء فى القضاء الشرعي والتزموا به، وبحثوا فى كيفية التعامل مع النوازل والمستجدات فيه، وهذا البحث في الحديث عن هذه النوازل.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما معنى المحاكم الشرعية للأقليات المسلمة؟ وما أماكن وجودها؟ وما القوانين التي تعتمدها؟ وما آلية عملها؟

٢- ما هي أحكام النوازل الفقهية للأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث في المحاكم الشرعية في بريطانيا؟

٣- ما هي أحكام النوازل الفقهية في المعاملات المالية من الضرائب والعقود في المحاكم الشرعية في بريطانيا؟

أهمية الدراسة:

أولًا: حاجة المسلمين الأوروبيين للمحاكم الشرعية التي تحكم في القضايا الشرعية الخاصة المتعلقة بمسلمي الأقليات.

ثانيًا: حاجة المفتين والمستفتين إلى معرفة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم نظرًا لازدياد أعداد المسلمين هناك، وازدياد القضايا التي لها حكم شرعي .

ثالثًا: حاجة البحث العلمي إلى التعريف بهذه المحاكم وإجراءاتها التى تستجد بين الفينة والأخرى من قبل الدارسين والباحثين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة إلى:

١- بيان معنى المحاكم الشرعية للأقليات المسلمة، وأماكن وجودها، والقوانين التي تعتمدها، وآلية عملها.
٢- معرفة أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية في بريطانيا.
٣- بيان أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية في المحاكم الشرعية في بريطانيا.

الدراسات السابقة:

لقد قَلَّبتُ الطرف وأجلت النظر في المكتبة الإسلامية الزاخرة بمواضيعها المختلفة، فلم أجد إلا الشيء القليل من الدراسات والأبحاث حول مسألة الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، ولعل السبب في ذلك، أن هذه المسألة من نوازل العصر، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

١- دراسة سيد عبدالمجيد بكر، الأقليات المسلمة فى أوروبا، نشر إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، سنة ١٩٨٥م. وهي دراسة تبحث في الطبيعة الجغرافية لأماكن تواجد الأقليات المسلمة في أوروبا، وتعدادهم في كل منطقة منها، وتذكر شيئًا من أحوال معيشتهم الاجتماعية والسياسية، وما يتعرضون له من تحديات وصعوبات في بلادهم الغربية، وتستعرض شيئًا من نشاطات الأقليات المسلمة في تلك البلاد، كإنشاء مساجد مراكز إسلامية دعوية أو تعليمية، ولم تذكر الدراسة شيئًا من الأحكام الفقهية التي تتعلق بهم، أو قوانين الأحوال الشخصية التي يتحاكمون إليها.
٢- دراسة الأستاذ الدكتور علي عبدالمنتصر الكتاني (ت١٤٢٢هـ)، المسلمون في أوروبا وأمريكا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م. وهي دراسة تبحث في الطبيعة الجغرافية لأماكن تواجد الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا، وأماكن تواجدهم وتعدادهم في تلك البلاد، وكيف كانت بداية انتقالهم إليها، وتذكر شيئًا من أحوال معيشتهم الاجتماعية والسياسية، وما يتعرضون له من تحديات وصعوبات في بلادهم الغربية، كما تذكر الدراسة شيئًا من المعاناة والمآسي التي تعرض لها مسلمو الأقليات في بلاد الغرب، وتستعرض شيئًا من نشاطات الأقليات المسلمة في تلك البلاد، كإنشاء مساجد مراكز إسلامية دعوية أو تعليمية، ولم تذكر الدراسة شيئًا من الأحكام الفقهية التي تتعلق بهم، أو قوانين الأحوال الشخصية التي يتحاكمون إليها.

٣- دراسة محمد دوريش سلامة، الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام فى العبادات والإمارة والجهاد، وأصل الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ. تناول فيها الباحث المسائل التي تتعلق بالأقليات المسلمة في باب العبادات من صلاة وزكاة وصيام، وفصّل في تفريعاتها الفقهية التي تتعلق بالأقليات المسلمة، كما ذكر المسائل التي لها تعلق بباب الإمارة والجهاد وما يتعلق بهما من مسائل سياسية يتعرض لها مسلمو الأقليات في بلاد الغرب، ولم يذكر الباحث في رسالته شيئًا من مسائل الأحوال الشخصية لا النكاح ولا الطلاق أو التفريق ولا الميراث، وكذا لم يذكر شيئًا من معاملاتهم المالية أو العقود التي ينشئها مسلمو الأقليات.

٤- دراسة الدكتور محمد يسري ابراهيم، فقة النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م. وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. ولعل هذه الدراسة أوسع الدراسات التي وقفت عليها في الباب، وقد استفدت منها كثيرًا، وقد قسمها الباحث إلى ثلاثة أبواب؛ ذكر في الباب الأول مفهوم نوازل الأقليات المسلمة، والباب الثاني جعله تأصيلًا فقهيًّا لنوازل الأقليات المسلمة، أما الباب الثالث فجعله لبحث فقه مجموعة من نوازل الأقليات المسلمة، ذكر فيه نوازل العبادات، والمعاملات، والنكاح، والطلاق، والسياسة الشرعية، وقد استوعب الباحث كثيرًا من المسائل الفقهية التي تتعلق بهذه الأبواب، وفصل فيها وذكر آراء الفقهاء والترجيح بينها، إلا أنه لم يذكر فيها شيئًا من أحكام الضرائب، أو المواريث، وكذا لم يذكر العقود التي ينشئها مسلمو الأقليات مثل الإجارة والوكالة ونحوهما.

٥- دراسة أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م. وأصل الكتاب رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية. تناولت فيها الباحثة سبع مسائل في فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، خمس منها في عقد الزواج، واثنتان في انحلال العقد بالطلاق والتفريق، ولم تتعرض الباحثة لكثير من مسائل عقد الزواج، وكذا مسائل الطلاق والتفريق، ولم تذكر شيئًا عن مسائل العقود والضرائب وأحكام الموارث للأقليات المسلمة في بلاد الغرب.

ما تميزت به هذه الدراسة:

انفردت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمجموعة من المسائل، من أهمها:

١- كيف تم تأسيس مجلس الشريعة الإسلامية في بريطانيا، والمراحل التي مر بها هذا المجلس قبل تأسيسه.

٢- بيان أماكن تواجد المجالس الشرعية الإسلامية في أوروبا على وجه العموم، وبريطانيا على وجه الخصوص، والقوانين المنظمة لها، وبيان مهام القائمين عليها، والممثلين لها في المناطق المختلفة.

٣- توضيح أعمال ومهام مجالس الشريعة الإسلامية في بريطانيا، وأنها تقوم مقام المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية.

٤- بيان أحكام بعض النوازل الفقهية في باب النكاح والطلاق مما لم يذكر في الدراسات السابقة، مثل نقل الولاية، ووقوع زواج مدني وآخر شرعي على زوجة واحدة، وجعل الكتابي محللًا للزوج الذي طلق زوجته ثلاثًا، وغيرها من المسائل التي يأتي بيانها في أماكنها من هذه الدراسة.

٥- بيان أحكام الميراث بين المسلم وغير المسلم، لا سيما في بلاد الغرب التي تتواجد فيها الأقليات المسلمة.

٦- بيان أحكام العقود التي ينشئها مسلمو الأقليات في بلاد الغرب، مثل عقد الإجارة وعقد الوكالة، وعقود القروض ونحوها.

منهج البحث:

سيتبع الباحث فى هذه الدراسة المنهجية التالية:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء آراء العلماء من خلال كتبهم, وجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من كتب القضاء الإسلامي القديمة والمعاصرة.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل استقراء النصوص والأفكار ومناقشتها.

ثالثا: المنهج المقارن: وذلك من خلال الدراسة المقارنه للمسائل القضائية ومناقشة الآراء والموازنة بينها وأدلة كل قول وترجيح ما أراه راجحًا ، ثم أنهي المسألة ببيان رأيي الشخصي من خلال الترجيح الذي أعتمد فيه على قوة الدليل.

رابعا: المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال التركيز على استنباط الأحكام أو الأفكار من النصوص، لأن بعض النصوص لم تنص عليها نصًّا ظاهرًا.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة:

بينت فيها: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد

مفهوم النوازل والأقليات المسلمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف بالنوازل وفقهها.

المبحث الثاني : تعريف الأقليات المسلمة وفقه نوازلها.

الفصل الأول

المحاكم الشرعية (المجالس الشرعية) في دول الأقليات المسلمة

(تعريفها – أماكنها - قوانينها – وطبيعة عملها)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المحاكم الشرعية وأنواعها.

المبحث الثاني : تأسيس مجلس الشرعية الإسلامية والممثلون له.

المبحث الثالث : القوانين التي تستند إليها المجالس الشرعية.

المبحث الرابع : طبيعة عمل مجلس الشرعية الإسلامي.

الفصل الثاني

النوازل الفقهية في الأحوال الشخصية في بريطانيا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : النوازل الفقهية في النكاح.

المبحث الثاني : النوازل الفقهية في الطلاق.

المبحث الثالث : النوازل الفقهية في الميراث.

الفصل الثالث

النوازل الفقهية في المعاملات المالية في بريطانيا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : النوازل الفقهية في الضرائب.

المبحث الثاني : النوازل الفقهية في العقود.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

مفهوم النوازل والأقليات المسلمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف بالنوازل وفقهها.

المبحث الثاني : تعريف الأقليات المسلمة.

المبحث الأول

تعريف بالنوازل وفقهها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني : فقه النوازل.

المطلب الأول

تعرف النوازل لغةً واصطلاحًا

أولاً: النوازل لغةً:

النوازل: جمع نازلة، وأصلها الثلاثي: نزل، تقول: نزل ينزل نزولًا، ويقال: نزل بهم أمر، أي: حلّ[(١)]. والنازلة: هي المصيبة أو الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس؛ كالحرب، والوباء، والقحط، والأمطار، والسيول، والفتن، والضرر الظاهر بالمسلمين، وما شابه ذلك[(٢)].

وقد تتبع الباحث جذر مادة (نزل) ومشتقاتها في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعًا، كلها بمعنى حلّ ومكث واستقرّ، ولهذا علق ابن فارس على مادة نزل بقوله: «تدل على هبوط شيء ووقوعه»[(٣)]. والنزول يكون عادة من علوٍّ، وقد استخدمت مادة (نزل) في مواطن الخير والشر.

ثانياً: النوازل اصطلاحًا:

عرَّف فقهاؤنا القدماء النوازل بالمعنى الذي يتداوله المحدثون اليوم؛ بمعنى بيان حكم الشرع في المسائل المستجدة، وتوجد في كتبهم إشارات واضحة تدلّ على ذلك[(٤)]:

- عرفها بدر الدين العيني الحنفي بقوله: «اكتساب النوازل من الحوادث التي تعثر دركها، ويحتاج فيها إلى الاستنباط بالقياس، والأخذ من موارد النصوص، يعني: بالاطلاع على الأوصاف المؤثرة، وفيه إشارة أيضًا إلى أنه قادر على الاستنباط فيما لم يرد عن السلف، ولم يؤثر عنهم

---

(١) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (ص٣٠٨)، وابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ (٦٥٦/١١) مادة (نزل).

(٢) ابن منظور، محمد (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (٦٥٩/١١)، وينظر: الفيروزآبادي، محمد (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. (١/١)، والزبيدي، محمد (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدية، ط بلا، سنة بلا. (١/١) مادة (نزل). الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م. (٦٠٠/٢) مادة (نزل).

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، ط بلا، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. (٤١٧/٥) مادة (نزل).

(٤) خلافًا لما يتناقله بعض المحدثين من أنه مصطلح حديث نسبيًا، انظر: الغفيلي، عبدالله، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، بنك البلاد ودار الميمان نشر مشترك، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م، (ص٢٧)، والقحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، الناشر: دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (ص٨٩-٩٠).

مطلقًا على مناط الحكيم»(١).

- واشتهر تعريف النوازل عند متأخري الحنفية بأنها: «الفتاوى والواقعات، وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين»(٢).

- وأشار ابن عبدالبر المالكي إلى النوازل بقوله: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»(٣).

- وقال ابن رشد الحفيد: «ونذكر من المسائل المسكوت عنها الّتي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار; فَإن معرفَة هذين الصّنفين من المسائل هي الّتي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل»(٤).

- كما أشار الشافعي إلى مفهوم النازلة فقال: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(٥)، ثم قال: «كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنًى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها»(٦).

وصنّف بعض العلماء في النوازل كتبًا خاصةً؛ منها: «نوازل ابن رشد»، و«ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام» للغرناطي، و«مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عياض.

كما أن كتب الفتاوى التي صنّفها العلماء مثل «الفتاوى الهندية» لنظام الدين البلخي، و«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» و«فتاوى الرملي» وغيرها تضمنت ذكر كثير من النوازل وبيان الحكم الشرعي فيها.

ويظهر مما تقدم أن مفهوم النازلة كان واضح الدلالة عند فقهائنا القدماء، وما كانت

---

(١) العيني، بدر الدين محمود (ت٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١١هـ. (١/١٢٥).

(٢) ابن عابدين، محمد، عقود رسم المفتي، من مجموعة رسائل ابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٢/١٧).

(٣) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٢/٥٥).

(٤) ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١/١٦٩).

(٥) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط١، سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م. (١/١٩).

(٦) المصدر السابق (ص٥١٢).

اجتهاداتهم في المسائل المحدثة التي لم يرد فيها دليل شرعي إلا دليلاً على التطبيق العملي لمفهوم النوازل، ولكنهم لم يفردوه في باب معين من أبواب الفقه، وإنما تجده في ثنايا كتبهم حسب الأبواب الفقهية، وكيف لا يعرفونه وقد ورد مفهوم النازلة ضمنًا في كتاب الله؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾(١)، يقول الخازن: «وفي الآية دليل على جواز القياس، وأن من العلم ما يدرك بالنص وهو الكتاب والسنة، ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس عليهما»(٢)، لذا لا يرى الباحث دقة ما ذهب إليه بعض الكتاب من أن النوازل لم يذكر لها تعريف واضح، فالنازلة في مفهوم علمائنا القدماء على معنيين:

الأول: الشدة والمصيبة تنزل على المسلمين كالقحط والمرض ونحوه، ويشرع القنوت في هذه الحالة.

والثاني: هي واقعةٌ لم يسبق فيها حكم شرعي، وهي ملحّة، تستدعي اجتهادًا، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ على المسلمين(٣). وهذا المعنى هو المقصود بهذه الدراسة.

أما عن سبب عدم توسع فقهائنا في تناول المصطلح بشكل كبير فإن مرجعه فيما يرى الباحث قلة النوازل قياسًا بعصرنا الحاضر، حيث توسعت الحياة المدنية توسعًا غير مسبوق في النواحي الحياتية المتعددة كالاقتصاد والعلوم التطبيقية والطب والهندسة والثقافة، وانفتحت الأبواب مشرعة بين المسلمين وديانات العالم، فلا شك والحالة تلك أن تنهمر النوازل انهمارًا لم يُعرف له مثيل عند السابقين، وبات المسلمون اليوم في أمس الحاجة في جميع أنحاء الأرض لأن يعرفوا حكم الشرع فيما يصادفهم يوميًّا من عشرات النوازل، لذا برز هذا المصطلح حديثًا بين العلماء المحدثين.

وقد عرّف المحدثون النوازل بعدة تعريفات، منها:

- تعريف البركتي أنها: (الواقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى)(٤).

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٢) الخازن، علي (ت٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، المعروف بتفسير الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ. (٤٠٣/١).

(٣) ينظر: الزركشي، محمد (ت٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (٦٩/١)، والأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط٣، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. (ص٢٧-٢٨).

(٤) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
=

- وعرفها الدكتور الحسن الفلالي بأنها: (الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته)(١).

- وجاء في تعريف الدكتور وهبة الزحيلي، هي: (المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية)(٢).

- ويرى الدكتور بكر أبو زيد أنها: (الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر)(٣).

- وعرفها الدكتور محمد حجي بأنها: (مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها)(٤).

- وعرفها الدكتور عبدالله بن بيه بأنها (وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثًا عن الفتوى)(٥).

- أما الدكتور الجيزاني فذكر لها معنيين؛ أحدهما: (ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدة)(٦)، والآخر: (المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم)(٧).

ومن خلال النظر في تعريفات العلماء، يرى الباحث إجراء تعديل على تعريف الجيزاوي، بأنها: (القضايا والوقائع الحادثة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، ولم يؤثر فيها نص صريح أو أثر

=

(ص٢٢٤). وله أيضًا: قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ،١٩٨٦م، (ص٥١٩).

(١) الفيلالي، حسن، فقه النوازل قيمته التشريعية والفكرية، بحث مقدم إلى (ملتقى القيروان)، وهو مركز علمي مالكي في القيروان. (ص٢٣).

(٢) الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الناشر: دار المكتبي، دمشق، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. (ص٩).

(٣) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م. (ص٩).

(٤) حجي، محمد، نظرات في النوازل الفقهية، الناشر: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. ط١ سنة١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (ص١١).

(٥) ابن بيه، عبدالله، سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، بحث مقدم ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. (٥٣٤/٢).

(٦) الجيزاني، محمد بن الحسن، فقه النوازل، دراسة تطبيقية تأصيلية، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢ سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. (١٤/١).

(٧) الجيزاني، محمد بن الحسن، منهج السلف في التعامل مع النوازل، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، السنة الأولى، محرم ١٤٣٠هـ، الموافق يناير ٢٠٠٩م. (ص٣٠).

مطابق، وتحتاج إلى الاستنباط)[١]؛ للأسباب التالية:

- بعض التعاريف السابقة لم تخل من الإسهاب المفرط أو الإيجاز المخل.
- في التعريف المختار تم تقييدها بالحادثة، لبيان أنها لم تقع من قبل، ولم يتصد لها العلماء بالفتوى.
- كلمة تستدعي في التعريف السابق تفيد الطلب، أي هي ملحة تتطلب التوضيح والبيان.
- في التعريف المختار تم تقييدها بأنها لم يرد فيها نص صريح أو أثر مطابق، من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أثر عن سلفنا الصالح من قول عالم أو مجتهد.
- في التعريف المختار تم تقييدها بأنها تحتاج إلى الاستنباط، حيث لا يوجد في ذخيرتنا الفقهية نصٌّ في بيان حكمها، فهي مفتقرة إلى استفراغ الوسع وبذل الجهد في استنباطها[٢].

ويرى الباحث أن القيد الأخير مهم جدًّا (ولم يؤثر فيها نص صريح أو أثر مطابق، وتحتاج إلى الاستنباط)؛ لأن النوازل المحدثة التي تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة والتأصيل مع مرور الزمن تفقد عنصر الحداثة، وتصبح مع مرور الزمن وكثرة العلماء المتناولين لها مسألة معروفة تندرج تحت باب من أبواب الفقه الإسلامي.

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوازل:

هناك ألفاظ لها صلة بمصطلح النوازل تناولها العلماء القدماء أيضًا، ومن ذلك:

١- الوقائع:

الوقائع: مفردها الواقعة، وهي الداهية التي وقعت فعلًا، وقيل: النازلة من صروف الدهر والشدائد[٣].

والوقائع تُطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًّا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة[٤].

ويطلقها الفقهاء على المعاملات وليس على العبادات، وذلك بسبب المعاناة في الوقوف على

---

(١) ذكر نحوه الغفيلي، عبدالله، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الناشر: دار الميمان، الرياض، القاهرة، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م. (ص٢٦) فقال في تعريفها: «الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي».

(٢) انظر: إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا، الناشر: دار اليسر، مصر، ط١، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م. (١٣٣/٦-١٣٤).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٠٣/٨) مادة (وقع).

(٤) ينظر: الأشقر، مستجدات في فقه قضايا الزواج والطلاق (ص٢٨-٣٠).

النص في المسألة، وفي بعض المذاهب الإسلامية كمذهب الحنفية تكثر المصنفات في هذا الباب تحت مسمى الواقعات، مثل كتاب «خزانة الواقعات» لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ)، و«حزانة الواقعات في الفروع» لأحمد بن محمد الناطقي (ت٤٤٢هـ)[١]، و«الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين محمد بن أحمد القاضي (ت٦١٩هـ)، ذكر أنه جمع كتابًا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه[٢].

فالوقائع تشمل الأحداث المستجدة أو غير المستجدة، وهي غير مستعجلة، وربما وقعت واندثرت؛ كالوقائع التاريخية مثل الغزو الصليبي للمشرق العربي الإسلامي، أو هجوم التتار على بغداد.

٢- الحوادث:

الحوادث: مفردها حادث أو حادثة، قال الأزهري: «الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة»[٣]، وذكرها البركتي فقال: «الحوادث: هي النوازل التي يستفتى بها»[٤].

وذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية: «المسائل المستحدثة: وهي الوقائع التي جدت، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة»[٥].

فالحوادث تشمل الأحداث المستجدة المتعلقة بالمتغيرات الحديثة العامة من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية وغيرها، وربما تكون ملحة أو غير ملحة، أي تتطلب حكمًا شرعيًّا أو لا، وتشمل القضايا الفكرية والمذاهب العقدية المنحرفة، والمستجدات الدولية، وغيرها.

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى (ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد ط بلا، سنة ١٩٤١م. (٧٠٣/١).
(٢) المصدر السابق (١٢٢٦/٢).
(٣) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ سنة ٢٠١١م. (٢٣٤/٤)، وابن منظور، لسان العرب (١٣٢/٢) مادة (حدث).
(٤) البركتي، التعريفات الفقهية (ص٨٢).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط بلا، من سنة ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ. (٦١/١).

٣- المستجدات:

المستجدات: مصطلح استعمله المعاصرون، وأرادوا به: القضايا المعاصرة أو الأمور الجديدة المحدثة التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي[١]، وقيل: هي المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع[٢].

ومن خلال هذا الاستعراض لمفهوم النازلة والألفاظ ذات الصلة بها يظهر للباحث أنها كلها تدل على معنًى واحدٍ، استخدمها العلماء كلها للدلالة على معنى النازلة وهو: القضايا والوقائع الحادثة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، ولم يؤثر فيها نص صريح أو أثر مطابق، وتحتاج إلى الاستنباط.

فالمستجدات تشمل - كما يرى الباحث حسب المفهوم اللغوي[٣]- الأحداث المستجدة، التي لم يسبق لها أن وقعت من قبل، وليس لها سابق مثال من قبل، وتشمل القضايا الفقهية والعقدية والفكرية، وهي ربما تكون ملحةً؛ أي تستدعي حكمًا فقهيًّا، وهي تتعلق بحياة الناس، كالنقود الورقية، وزراعة الأعضاء، وغيرها.

وخلاصة القول أن الباحث لم ير فرقًا بين هذه المصطلحات من خلال الاستقراء، ولكن هذه محاولة قاصرة، فيرى الباحث - والله أعلم- أنّ المصطلحات السابقة : الوقائع والحوادث والمستجدات والنوازل، تتشابه في الوقائع، والجدة، والشدة، لكن تتميز النوازل عن غيرها، – كما يرى الباحث من خلال استقراء كتب النوازل للعلماء المحدثين- أنها تتعلق بالأحكام الفقهية، أي المسائل التي تستدعي حكمًا فقهيًّا شرعيًّا، وله تعلق بحياة الناس وشؤونهم العامة، ويستدعي النظر والتمحيص والرؤية الفقهية الشرعية، على خلاف غيرها، كما أنّ بينها عمومًا وخصوصًا من جهة علاقتها بعلم الفقه بشكل عام؛ فعلم الفقه أشمل منها، وأما علاقاتها مع بعضها البعض بشكل خاص، فكلها إذا أطلقت يتضمن بعضها الآخر، ولكن النوازل أخص منها لتعلقها بالوقائع العملية الفقهية، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أبو زيد، بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، الناشر: دار العاصمة، الرياض، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، سنة ١٤١٧هـ (٩١٩/٢)، والغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص٣٠).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٢/٣٣).

(٣) حيث إن زيادة الألف والسين والتاء؛ تفيد الصيرورة، أي التحول والانتقال، انظر: عضيمة، محمد، المعين في تصريف الأفعال، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (ص١٥٠)، وعبدالحميد، محمد، دروس التصريف في المقدمات وتصريف الأفعال، دار الطلائع، د.ط، ٢٠٠٥م. (ص٧٨).

المطلب الثاني

فقه النوازل

بداية ظهور فقه النوازل ونشأته:

يمكن إرجاع بداية ظهور فقه النوازل إلى زمن التنزيل، ذلك أن حيًّا من العرب قتلوا سبعين صحابيًّا من كبار حفاظ وقراء القرآن الكريم، فـ**«قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على ذلك الحيّ من العرب لشدة وقع ما صنعوا»**[١]، وكان الصحابة رضي الله عنهم تقع لهم النازلة فيسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فيبين لهم حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾[٤]، ومن ذلك أيضًا نازلة الصحابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان[٥]، فكان هذا بداية ظهور النوازل والحوادث، وكيفية التعامل معها تعليمًا من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم تتابع ظهور النوازل بالمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فوقعت نازلة (الخلافة) وكيفية اختيار الخليفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من أشد ما وقع بالمسلمين، وهو أمر جديد عليهم، لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتستدعي بيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب العون والمدد (٧٣/٤) حديث رقم (٣٠٦٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) حديث رقم (٦٧٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣٢/٣) حديث رقم (١٩٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢) حديث رقم (١١١١)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُول اللهِ، قَالَ: **«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **«هَل تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قَال: لا، قَال: **«فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَال: لا، قَال: **«فَهَل تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قَال: لا، قَال: ثُمَّ جَلسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَال: **«تَصَدَّقْ بِهَذَا»** قَال: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْل بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلكَ»**.

الحكم الشرعي فيها[١].

وظهرت نازلة امتناع بعض القبائل العربية عن دفع مال الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي تطلب وجود حكم شرعي في حقهم[٢].

وكذا نازلة انتشار القتل والموت في القراء حفظة القرآن الكريم في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مما دعاه بإشارة من عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن يجمع القرآن في مصحف واحد[٣].

قال ابن القيم: «فصل: وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل»[٤].

وهكذا يرى الباحث أنّ النوازل كانت متجددة تتولد على مر العصور والأزمان، وإن لم تكن تسمّى كذلك، فتصدى علماء كل عصر لهذه النوازل بالبيان والتوضيح لحكمها الشرعي.

حكم الاجتهاد في النوازل:

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ اختلاف الفقهاء في حكم الاجتهاد في بيان حكم النوازل التي تقع بالمسلمين، فقال: «إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم...

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل...

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها, ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عُدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل؛ فيجوز للحاجة دون عدمها، والله سبحانه أعلم»[٥].

قال الدكتور أبو البصل بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة السابقة: «القول الأول هو قول جمهور

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا خليلًا (٥/٦-٧) حديث رقم (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٣/٩) حديث رقم (٧٢٨٤)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله (٥١/١) حديث رقم (٢٠).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (١٨٣/٦) حديث رقم (٤٩٨٦).

(٤) ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ. (٣٥٤/٢).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٠٨/٦).

الأئمة، وعليه العمل عند أكثر علماء الإسلام، منذ عصوره الأولى، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» البخاري(١)»(٢).

وقال الشاطبي: «فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد»(٣).

وقال الدكتور خالد المشيقح: «حكم دراسة هذه النوازل التي تقع بالمسلمين فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن تبيين العلم وما يحتاج إليه الناس هذا واجب على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين»(٤).

وقال الجيزاني: «الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة واجبًا عينيًّا في حق هؤلاء»(٥).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾(٦)،

وجه الدلالة من الآية: أن الله حذر العلماء من أن يسلكوا مسلك أهل الكتاب في كتم العلم، فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مَسلكهم، لذا يجب على «العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا»(٧).

ويخلص الباحث إلى وجوب تصدّي العلماء لهذه النوازل؛ لأنه إصلاح للدين والدنيا، فهم ورثة الأنبياء، وهم أصحاب الميثاق، وقد جاءت النصوص الشرعية آمرة ببيان التشريع، قال

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٨/٩) حديث رقم (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣) حديث رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أبو البصل، عبدالناصر، المدخل إلى فقه النوازل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. (٦٠٥/٢).

(٣) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. (٣٨/٥-٣٩).

(٤) المشيقح، خالد، فقه النوازل في العبادات، بحث من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، بريدة، سنة ١٤٢٦هـ. (ص٣).

(٥) الجيزاني، فقه النوازل (٣٤/١).

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

(٧) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (١٨١/٢).

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(١)، وهي ، - أي: النصوص الشرعية - حازمة في منع كتم العلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢)، فلا يعقل والحالة هذه أن يتوقف العلماء عن بيان ما يصلح حياة الناس ومعاشهم، خاصة أنهم مأجورون على ذلك أصابوا أم أخطأوا كما تقدم آنفا.

أهمية البحث في فقه النوازل:

تظهر أهمية البحث في النوازل والاجتهاد فيها وإعطاء الحكم الشرعي لها في أمور:

أولًا: إظهار شمولية الأحكام الشرعية الإسلامية، والتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذه خصيصة تمتاز بها الشريعة الإسلامية، فهي عامة تسع الناس في الدنيا والآخرة، وتخاطب الجميع أفرادًا وجماعاتٍ، وتشمل جميع الأمكنة والأزمنة وتسع جميع الأوقات، ومن هنا ظهر أثر ديمومة الشريعة، زد على ذلك إن الشريعة الإسلامية فيها من اليسر والسهولة في الأحكام ما يسع جميع المكلفين من حفظ لحقوقهم وصيانة لمصالحهم(٣).

ثانيًا: تلبية حاجات العباد، والقيام بمصالحهم، ومراعاة حاجاتهم؛ فإن مصالح وحاجات العباد تتغير وتتجدد وتحدث لها وقائع، وذلك بسبب تغير الأعراف والأماكن، وسرعة التطور بكل أنواعه وأشكاله، ومخالطة الناس بعضهم لبعض، كل ذلك مما لا يصح إغفاله ولا تركه أو تجاهله، من غير نظر فيما يطرأ عليه من أحكام وقضايا ومستجدات، مما يحقق المصالح، ويدفع الضرورات، ويراعي الحاجات(٤).

ثالثًا: تقرير مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظها، فقد جاءت الشريعة وفيها بيان عظيم لأصول كلية - مما أطلق عليها (مقاصد الشريعة) - أمر الشرع بحفظها ورعايتها وديمومتها واستقرارها؛ مما يعود على البشر بالسعادة الدنيوية والأخروية. وهذه المقاصد هي مقصد حفظ

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود السجستاني، سليمان (ت٢٧٥هـ) في السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط بلا، سنة بلا، كتاب العلم، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ، (٣٢١/٣) حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م. كتاب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ (٢٩/٥) حديث رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. المقدمة، بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ (٩٧/١) حديث رقم (٢٦٤)، قال الترمذي: «حديث حسن»، والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) ينظر: القرضاوي، د. يوسف، الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، الناشر: المركز الإسلامي، ط٤ سنة ١٤١٧هـ. (ص٧٧).

(٤) ينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص٣٤).

الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل والعرض، ومقصد حفظ المال، وفي النظر في النوازل حفظ لهذه المقاصد ورعاية لها(١).

ويرى الباحث أن مسألة النوازل في العصر الحاضر باتت في المرتبة الأولى في الفقه الإسلامي، لا سيما أن الإنسان وليد عصره، ولن يسأل المسترشد إلا عن شؤون حياته ومعاملاته وتجارته، وقد بات التقدم التكنولوجي والعلمي المتسارع يقود الناس شاؤوا أم أَبَوْا إلى نوازل جديدة تحتاج إلى بحث ودراية وتبصر، وربما تستعصي بعض المسائل فيتناولها العلماء في المجامع الفقهية لسنين وسنين، وهذا يدل دلالة قاطعة على أهمية دراسة هذه النوازل في العصر الحديث، وأن الناس يتوقعون من العلماء جوابًا شافيًا لما يعايشونه في حياتهم اليومية؛ لذا يرى الباحث أنه على الجامعات الإسلامية أن تؤسس قسمًا خاصًّا لإعداد العلماء لهذه المهمة الصعبة، لا سيما أن المستجدات والحوادث كثيرة والفتن خطافة.

كيفية الاجتهاد في النازلة:

هناك خطوات صحيحة قبل الحكم على النازلة المبحوثة مما يساعد على بيان الحكم الصحيح للنازلة، وهذا ما يسمى بالفهم للواقع والفقه فيه، ولكن قبل أن يبحث المفتي عن الحكم الشرعي، لا بد له من إخلاص النية لله، والتجرد من حظوظ النفس، فالموفق من طرق باب العزيز الوهاب بالدعاء والتذلل والافتقار لله وحده، وقد كان ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يطالع في الآية الواحدة مائة تفسير، ثم يسأل الله الفهم، وكان يذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، ويمرغ وجهه في التراب ويسأل الله تعالى ويقول: يا معلم إبراهيم فهمني(٢).

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَل جُهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا(٣)؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه

---

(١) ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م. (ص٧١-٧٢)، وعقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط١، بدون تاريخ، (ص٩٩).

(٢) ينظر: الكرمي، مرعي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. (ص٧٨).

(٣) دليله حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،**
=

إلى معرفة حكم الله ورسوله»[(١)].

ومن هذه الخطوات ما يلي[(٢)]:

١- تحديد النازلة: تندرج في فروع الدين أم في أصوله؟ ومدى اعتبارها في ميزان الشرع، وهل هي من ثوابت الدين أم المتغيرات؟ وهل هي مسألة ظنية خالية من النص القاطع أو الإجماع؟ وهل تتجاذبها أكثر من قاعدة وأصل، ولا يمكن إنزالها على واحد منها؟

٢- فقه حقيقة النازلة: بجمع المعلومات المتعلقة بها، وأقسامها وأسباب ظهورها، ومكانها، وزمانها، والظروف المحيطة بها، وما صاحبها من عوارض، مع استقراء نظري وعملي لها، وسؤال أهل الاختصاص عنها.

٣- تكييف النازلة: وهو ردها إلى أصلها العلمي أو الكليات والقواعد الإسلامية التي تنطبق عليها[(٣)]، وهذا يؤدي إلى تضييق دائرة البحث عنها فتسهل دراستها وربطها بنصوص الوحيين وإجماع الصحابة والقواعد الكلية للإسلام، ومقاصد الشريعة، ومعرفة مواطن الشبه والاختلاف مما يساعد في الحكم عليها.

٤- تنزيل الحكم الشرعي: بيان أقسام الحكم التكليفي من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم[(٤)].

وعلى ذلك فالمتصدي للنازلة لا بدّ له أن يكون من العلماء المجتهدين، الذين يملكون أدوات الاجتهاد، العارفين بأصول الفتوى، والمطلعين على أحكام كتاب الله؛ فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس، مع معرفته

=

وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، تقدم تخريجه (ص١٩).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٥/٢).

(٢) ينظر: أبو البصل، عبدالناصر، المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، عمان، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. (ص٦١٤-٦١٥)، والجيزاني، فقه النوازل (٣٩/١)، والزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ص١٥)، وعبدالمجيد، عبدالمجيد قاسم، فقه النوازل وفقه الواقع، مقاربة الضوابط والشروط، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٣٥هـ. (ص٤٧٠-٤٧١)، والقرشي، فخري، مذكرة في فقه النوازل، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، قسم الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، (ص٣٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. (ص٣٦).

(٤) ينظر: السفياني، عابد بن محمد، معنى النوازل والاجتهاد فيها، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، السنة الأولى، محرم ١٤٣٠ هـ الموافق يناير ٢٠٠٩م. (ص١٥)، وأبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل (ص٦١٦).

بأصول الفقه ومقاصد الشريعة، وعلوم العربية، وغيرها، ويتوج ذلك كله بالتقوى والإخلاص لله سبحانه وتعالى[١].

أنواع النوازل حسب وقوعها:

تنقسم النوازل لعدة أقسام باعتبارات عدة، من حيث موضوعها، أو سعة انتشارها، أو حسب الأبواب الفقهية، أو حسب خطورتها، إلى غير ذلك، ولا يرى الباحث أهمية في استعراض هذه الأنواع لقلة الفائدة المجنية من ذلك في هذا البحث على الأقل، ولكن نستعرض أنواع النوازل حسب وقوعها لحصر النوازل من جهة، ولسهولة الدراسة والبحث من جهة أخرى، وعليه فهي تنقسم إلى عدة أنواع[٢]:

النوع الأول: نوازل وقعت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حكمها في نصوص الكتاب والسنة، وكذا النوازل التي وقعت زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم، وأجابوا عنها وبينوا حكمها.

النوع الثاني: نوازل نسبية، أي أنها وقعت ونزلت من قبل، لكن تجددت وتطورت، مثل نوازل بعض القضايا المالية في الأسواق المالية، كالبيع على الهامش، ومعاملات البنوك الإسلامية والربوية، ونوازل في قضايا الطب مثل إضافة المسكر والمخدر إلى الأدوية، والاستعانة بالكفار وغيرها.

النوع الثالث: نوازل لم يسبق حدوثها ووقوعها من قبل، وتشمل نوازل في الطب مثل أطفال الأنابيب، والاستنساخ، وزرع الخلايا الجذعية، ونقل الأعضاء، وبنوك الحليب، وبنوك المني، وهناك نوازل في الصيام، وغير ذلك.

النوع الرابع: نوازل تتعلق بالأشخاص والأفراد: فمنها ما يتعلق بالرجال، ومنها ما يتعلق بالنساء، أو الأطفال، ومنها ما يتعلق بالفرد، ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

ويرى الباحث أنّ النوازل تزداد أهميتها كلما اتسعت رقعتها وشملت عددا أكبر من الناس، فكلما أصابت عددًا أكثر أو شملت مساحة أكبر بان خطرها وأثرها على أفراد المجتمع، ويدل على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن؛ فَعنْ أُسَامَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ[٣] مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: **«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ**

---

(١) ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٥٠٩)، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط.٢، ١٤٢١هـ، (٣٣٠/٢).

(٢) ينظر: أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل (ص٦٠٤)، والجيزاني، فقه النوازل (٢٩/١).

(٣) الأُطم، بالضم: بناء مرتفع كالحصن ونحوه. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، النهاية في =

خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ»[١]، والمتأمل في كثرة النوازل اليوم يرى عظم هذه المسؤولية المناطة بالعلماء، وهاهنا يظهر شأنهم، وتعلو رايتهم، فيحللون الحلال، ويحرمون الحرام، وما أحوج الأمة اليوم لعالم رباني تحول هذه النوازل بين يديه موردًا عذبًا سلسبيلًا، وما أروع كلمة الإمام سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ إذ يقول: «**إنَّما العلمُ عندنا الرّخصة من ثقَةٍ، فَأَمَّا التَّشديد فَيحسنُهُ كلّ أحد**»[٢].

مسالك التأليف في النوازل:

إن المطلع على المدونات الفقهية في النوازل يجد فيها تنوعًا في التأليف والعرض، ومرجع ذلك إلى طبيعة النوازل، فبعضها يحتاج إلى تأليف مستقل، وبعضها الآخر يُكتفى فيه بفتوى أو جواب، وعليه لم تكن المؤلفات كلها على نسق واحد، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي[٣]:

١ـ تآليف في النوازل بحسب البلدان والأقاليم:

ويشمل ذلك نوازل حصلت في بلدان وأقاليم وأفتى بها بعض العلماء، وبعضها جمع في كتاب، وبعضها خرج كمصنف مستقل، ومن أمثلتها كتاب «المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ). فقد جمع فيه الاجتهادات الفقهية فيما يتعلق بالنوازل وبعض المستجدات في ذلك العصر، ومن النوازل التي لها علاقة بالبلدان والأقاليم مسألة الإقامة في ديار الكفار، التي تصدى لها أهل العلم بالبحث والتصنيف، وبيان أحكامها الفقهية.

٢ـ تآليف متخصصة في نازلة معينة:

والمقصود منها ذكر حكم هذه النازلة، واقتصر مؤلفوها فيها على قضية واحدة، وقد تكون على شكل رسالة أو جواب؛ ومن ذلك كتاب «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» لأبي الوليد هشام بن عبدالله الأزدي القرطبي المالكي، ورسائل وكتب وفتاوى ابن تيمية مليئة بالنوازل التي وقعت في عصره وتصدى لها، مثل: كتاب الياسق الذي يتحاكم إليه التتار ويقدمونه على الله ورسوله، ومن أمثلة ذلك في عصرنا الحاضر: قضية التجنس بالجنسية الأجنبية، فقد ألّف

=

غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ط بلا، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. (٥٤/١).

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٨/٤) حديث رقم (٣٥٩٧).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط٤، صفر١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (٧٨٤/١)، قال محقق الكتاب: (إسناده حسن).

(٣) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا (٥٩/١)، وأبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل (ص٦٣٧) وما بعدها.

فيها غير واحد، وبعضهم اقتصر على جواب، وبعضهم صنف فيها رسالة مستقلة، ومن ذلك أيضًا نوازل الزكاة، فقد تناولها أهل العلم بالبحث والبيان، بل عقدت لأجلها المؤتمرات، وصدرت بها القرارات عن المجامع الفقهية.

٣- تآليف بحسب الأشخاص والأعلام:

مثل جمع أجوبة فقيه واحد في أكثر من نازلة وحادثة وجعلها في مصنف مستقل، مثل: نوازل القصري، وفتاوى قاضي خان، وفتاوى ابن رشد، والفتاوى البزازية، وفتاوى السبكي، وأجوبة الإمام أحمد لأكثر من واحد.

مظان فقه النوازل:

والمراد بذلك المصادر التي تتميز بذكر النوازل والحكم عليها، وهي على النحو التالي[١]:

١- الكتب المصنفة في النوازل.

٢-الأسئلة والأجوبة للعلماء.

٣-الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

٤- التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة بمباحث النوازل.

٥- القرارات والبيانات الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العامة.

٦- الرسائل الجامعية.

٧- الشبكة العالمية.

ولم يتوسع الباحث في نقل تلك المظان؛ لأنها مبثوثة في ثنايا هذا الكتاب، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فقد جاء هذا المبحث تمهيدًا ومدخلاً للبحث الرئيس، ومن جانب ثالث فقد تناوله المهتمون بفقه النوازل في كتبهم فيغدو ذلك تكرارًا لا جدة فيه.

---

(١) ينظر: الجيزاني، فقه النوازل (٨٠/١).

المبحث الثاني

تعريف الأقليات المسلمة وفقه نوازلها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الأقليات المسلمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني : فقه الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث : مشكلات الأقليات المسلمة.

المطلب الرابع : التأصيل الفقهي لنوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

تعريف الأقليات المسلمة لغةً واصطلاحًا

الأقليات لغةً:

الأقليات: جمع أقلية بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة، والياء المشددة المفتوحة، من القلة، وهي ضد الكثرة، وأصلها الثلاثي (قلل)[١]، «والقاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج؛ فالأول قولهم: قل الشيء يَقِلُّ قِلةً، فهو قليل، والقلُّ: القلة»[٢]، والأقلية: خلاف الأكثرية[٣].

الأقليات اصطلاحًا:

«لقد ورد لفظ القلة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واستعمل كثيرًا بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلة العددية في مقابل الكثرة العددية أيضًا، ولكن دون أبعاد معنوية أخرى»[٤]، فأحيانًا يرد لفظ القلة في سياق التذكير بنعم الله، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[٥]، وأحيانًا في سياق وصف أهل الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾[٦]، ونحوها من المعاني التي لا تخرج عن المعنى اللغوي.

أما عن معنى لفظ الأقليات في الاصطلاح الفقهي، فلم يستخدم هذا المصطلح في كتب الفقه الإسلامية، فهو من المصطلحات الوافدة، وهو منقول من ثقافات غربية؛ ولذا كان له استعمال ومفهوم لدى الغرب وفق منظور ثقافي أو سياسي، ويُرجع بعض الباحثين تاريخ ظهور المصطلح إلى زمن صراع الدول الغربية الأوروبية مع الدولة العثمانية[٧].

قال ابن بيه: «إن هذا المصطلح مصطلح حديث لم يكن معروفًا في الماضي، وقد نشأ في

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٥٦٣/١١)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (١٠٤٩/١)، والزبيدي، تاج العروس (٢٨٠/٣٠) مادة (قلل).
(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/٥) مادة (قلل).
(٣) ينظر: مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبدالقادر، حامد والنجار، حامد، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، ط بلا، سنة بلا. (٧٥٦/٢) مادة (قلل).
(٤) إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٧٢/١).
(٥) سورة الأعراف: الآية ٨٦.
(٦) سورة سبأ: الآية ١٣.
(٧) ينظر: حبيب، كمال السعيد، نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية، الناشر: البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، ط بلا، سنة بلا. (ص٩٦-٩٧).

القرن الماضي، وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة، والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب، وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي، وبعدها منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث استعملت كلمة الأقلية وهي ترجمة لكلمة (minorite) التي تعنى: مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عددًا وأندى منها صوتًا تملك السلطان أو معظمه»[١].

ومع أن هذا المصطلح لم يكن مستعملًا من قبل، إلا أنه قد وردت استعمالات أخرى مشابهة أو مقاربة له، وقد أشارت بعض مدونات المالكية إلى هذا المفهوم.

فقد استخدم الونشريسي في المعيار المعرب مصطلح (المسلمين الذميين)[٢] ضمن سؤال، وهو قريب من مصطلح الأقلية.

أما المعاصرون فقد عرفوه بعدة تعريفات، من ذلك:

التعريف الأول: «الأقلية: جماعة من الأفراد يختلفون عن الآخرين في المجتمع نفسه، بسبب: العرق، أو القومية، أو اللغة، أو الدين، وهم يتصورون أنفسهم جماعة ذات مضامين سلبية، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية المختلفة»[٣].

التعريف الثاني: الأقليات: «هي مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًّا وطبقيًّا مميزًا»[٤].

التعريف الثالث: «هي مجموعة من الناس يتميزون في داخل المجتمع الذي يعيشون فيه بسبب فوارقهم الطبيعية والثقافية، ويجنون ثمار معاملة غير متساوية مع الأكثرية بالمجتمع»[٥].

التعريف الرابع: «هي فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو

---

(١) ابن بيه، عبدالله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع الملتقى الفقهي. (ص٢٧).

(٢) ينظر: الونشريسي التلمساني، أحمد (ت٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ط بلا، سنة ١٤٠١هـ. (١٣٧/٢).

(٣) حبيب، نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية (ص٩٥)، والتعريف الذي نقله هو التعريف الوارد في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية.

(٤) الكيالي، عبدالوهاب، موسوعة السياسة، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٢٤٤/١).

(٥) بالقادر، أبوبكر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، الناشر: مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد الثلاثون. (ص٤٠).

الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها»[(١)].

التعريف الخامس: تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فقد ذكر المجلس في قراراته أنه بحث في يوم كامل محور فقه الأقليات، الموضوع الذي يوليه أهمية خاصة، وبين أن «العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به (مجموعة أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية)»[(٢)].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الأقلية بأنها: جماعة من الناس تعيش وسط جماعة أكثر منها عددًا، وتفارقها في الثقافة، والعادة، والدين، تخضع لمعاملة تمييزية مما أنتج عن ذلك حصول فوارق.

حول استخدام مصطلح الأقليات:

مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قد أصدر قرارًا بشأن رعاية الأقليات المسلمة جاء فيه: «ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبِّر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى، فإن التسميات المناسبة هي مثل: المسلمون في الغرب، أو المسلمون خارج العالم الإسلامي»[(٣)].

وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي جاء موافقًا لما صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي، بشأن (الأقليات المسلمة)، وقد ورد ضمن بنود القرار ما يلي:

«- يقرر استخدام تعبير المجتمع الإسلامي، أو التجمع الإسلامي، في جميع وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي المحررة باللغة العربية.

- يقرر أيضًا مواصلة تعبير (أقليات مسلمة) في جميع وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي المحررة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

- يؤكد مع التشديد أن مثل هذا الاستخدام لن يترتب عليه، أي تغيير أو إضرار أو إقلال

---

(١) عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، الناشر: دار النهضة العربية، ط٢، سنة ١٩٦٨م. (ص٩٦)، وينظر: الجديع، عبدالله بن يوسف، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الناشر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ط١، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م. قرار ٥٠ (١٢/٥) حول فقه الأقليات، (ص١٢٣).

(٢) الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرار ٥٠ (١٢/٥) حول فقه الأقليات (ص١٢٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشرة، العدد السادس عشر، الجزء الرابع، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. (ص ٧١١).

لحق أو حقوق أو أوضاع أو هوية قد كفلها للأقليات القانون الدولي أو الصكوك والمواثيق الدولية، أو أية صكوك أخرى فضلًا عن أية اتفاقيات إقليمية أو ثنائية أو متعددة الأطراف قد تنطلق على حق أو حقوق الأقليات والمجتمعات والجاليات وسائر الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي»(١).

أما المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فقد ذكر في قراراته أنه «بحث في يوم كامل محور فقه الأقليات، الموضوع الذي يوليه أهمية خاصة، من أجل ما ينبني على مراعاته من فهم واقع الوجود الإسلامي في غير البلاد الإسلامية، وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة على ذلك الواقع، واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات)، حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر»(٢).

ومما تقدم يرى الباحث أنه من الخطأ والظلم أن يُسمى المسلمون في بلاد الغرب بالأقليات أو الجاليات المسلمة، لما في التسمية نفسها من تقليل أو تهوين للمسلمين، كما أنها لا تعبر عن التميز الإسلامي عن الجاليات الأخرى، بمعنى آخر لا يحمل الاسم رسالة، فيعتقد الغربي للوهلة الأولى بأن الجالية المسلمة تشبه الجالية الهندوسية، فلا تدفعه الرغبة للتعرف على هذا الكيان، والأولى أن يسمّوا بالمسلمين في الخارج، أو المسلمين خارج العالم الإسلامي؛ ومع كل ما ذكر تبقى تسمية الأقليات أو الجاليات المسلمة علمًا بالغلبة.

مفهوم فقه نوازل الأقليات المسلمة:

سبق تعريف النوازل الفقهية أنها: القضايا والوقائع الحادثة التي تستدعي حكمًا شرعيًّا.

وذكر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراراته أن فقه الأقليات هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام»(٣).

أما عن المراد بفقه النوازل للأقليات المسلمة والذي هو عنوان هذه الدراسة، فيمكن أن يعرف بأنه: العلم الذي يبحث فيما يستدعي بيانه من الأحكام الفقهية للمسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام(٤).

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، عقدت في ماليزيا في شعبان سنة١٤٢٤هـ، أكتوبر٢٠٠٣م، قرار رقم (١٠/٥) بشأن الأقليات الإسلامية.

(٢) الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرار ٥٠ (١٢/٥) حول فقه الأقليات (ص١٢٣).

(٣) الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرار ٥٠ (١٢/٥) حول فقه الأقليات (ص١٢٣).

(٤) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للإقليات المسلمة (٨٢/١)، والقواسمي، أمل، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، الناشر: دار النفائس، عمان، ط١، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م. (ص٢٠).

المطلب الثاني

فقه نوازل الأقليات المسلمة

تصنيف الأقليات المسلمة:

يمكن تصنيف الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية إلى عدة أصناف من حيث النظر في الأوطان والدول غير الإسلامية التي يعيشون فيها حول العالم[١]:

الصنف الأول: من أسلم أو استوطن بلاد غير المسلمين، وحاز فيها على جنسية تلك الدولة، وصار مواطنًا من مواطنيها، وحق له الإقامة الدائمة فيها، ويكون التعامل فيها معه كغيره من مواطني تلك الدولة.

الصنف الثاني: من ورد ودخل بلاد غير المسلمين لمصلحة مؤقتة، وليس نيته البقاء في هذه البلاد، وما إن تتحقق مصالحه وحوائجه يرجع إلى بلده.

الصنف االثالث: من أسلم من مواطني الدولة غير المسلمة، وصار بحكم إسلامه داخلًا في معنى الأقلية من ناحية مفارقة دينه لدين الإكثرية في تلك البلاد التي يعيش فيها.

وكل هذه الأصناف هي مدار البحث في هذه الرسالة، إذ جميع الأحكام لفقه نوازل الأقليات تنطبق عليها.

أسباب وجود الأقليات المسلمة:

نظرًا لتطورات حدثت في العالم كله، اتسعت دائرة الهجرة من البلاد الإسلامية إلى بلاد غير إسلامية كأوروبا وغيرها، كما أن عدد الذين يدخلون في الإسلام من تلك الديار في تزايد على الدوام، وتشير الإحصاءات العامة لسنة ١٩٨٥م إلى أن عدد المسلمين في أوروبا ممن أسلم من أهل البلاد الأصليين، ومن المسلمين المهاجرين إليها نحو خمسين مليونًا[٢].

ويمكن إرجاع أسباب وجود هذا العدد الكبير من المسلمين في البلاد غير الإسلامية إلى الأمور التالية:

أولًا: تزايد الذين يعتنقون الإسلام ويؤمنون به من أبناء البلاد غير الإسلامية، وهم يشكلون

---

(١) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى (ص١٦-١٧).

(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للافتاء والبحوث (ص٦)، وأطال محمد يسري إبراهيم البحث في الواقع الإحصائي للأقليات المسلمة وفصل فيه، ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٩٥/١) وما بعدها.

قلةً مع عدد السكان الأصليين، كالأقلية المسلمة في أوروبا الشرقية، أو في الهند وغيرها[١].

ثانيًا: اللجوء السياسي القصري للدول الغربية، و«هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما هو حال الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها»[٢].

ثالثًا: «التحاق كثير من المسلمين بالجامعات الأوروبية لاستكمال الدراسة الجامعية أو لمتابعة الدراسات العليا على مستوى التخصصات العلمية المتنوعة»[٣].

رابعًا: تزايد أعداد القوى العاملة من المسلمين الذين ينتقلون إلى بلاد غير إسلامية للعمل فيها؛ رغبة منهم في تحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الانتقال إلى بلدان أكثر استقرارًا وازدهارًا[٤].

ويرى الباحث أن تهاون المسلمين في الهجرة إلى بلاد الغرب، دون ضوابط شرعية معتبرة باتت ظاهرةً مقلقةً عصيةً على الحل، فغدا طموح كثير من الشباب المسلم اليوم الوصول إلى الحضارة والرقي والحرية بالهجرة إلى بلاد الغرب والتشبه بهم حسب ما تصوره لهم أحلامهم، يقول في ذلك ابن تيمية ـ رحمه الله ـ محذرًا: «إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أنّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر»[٥]، وهذا ملاحظ على من رجع منهم إلى بلاد الإسلام، حتى بات بعضهم خنجرًا في ظهر هذه الأمة، ولا شك أن واجب العلماء كبير في تحديد أعراض الداء، ووصف الدواء.

---

(١) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (ص١٧).
(٢) إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٨٩/١).
(٣) القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية (ص٢٣).
(٤) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٩١/١)، والقواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية (ص٢٣).
(٥) ابن تيمية، أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط. (ص٢٢١).

المطلب الثالث

مشكلات الأقليات المسلمة

الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية تعاني من مشاكل مختلفة في عدة جوانب، بعضها سياسي جراء ظلم الأكثرية لها، وبعضها اقتصادي لانتشار الفقر غالبًا بين الأقلية المسلمة في تلك البلاد، وبعضها ثقافي ناشئ عن هيمنة ثقافة الأكثرية على التعليم، وبعضها اجتماعي لانتشار عاداتِ وتقاليدِ وقيمِ الأكثرية غير المسلمة على حساب طمس عاداتِ وتقاليدِ وقيمِ الأقلية المسلمة(١). ومن المشكلات الصعبة التي يعاني منها الأقليات المسلمة تدني المستوى المعيشي لغالبية أبنائهم؛ والسبب في ذلك أن أكثرهم من القوى العاملة المهاجرة إلى بلاد الغرب لتحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، فتراهم يعملون في مهن وأعمال ذات دخل منخفض، ومن ثم يضطرون للسكن في الأحياء المزدحمة والموبوءة أخلاقيًّا حيث المسكرات والمخدرات والأخلاق المنحطة(٢).

ومن أكثر المشاكل انتشارًا بين الأقليات المسلمة، مشكلة عدم الاعتراف بالدين الإسلامي في كثير من الدول غير الإسلامية، وهذا بدوره يخلق عدة إشكالات لأبناء الأقلية المسلمة، أهمها ما كان له طابع فقهي، وذلك لرغبة تلك الأقليات في التمسك بهويتها الدينية(٣)، «وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشؤون الأسرة، ومعرفة الحلال والحرام في أمور المطعومات والمشروبات والملبوسات، وسائر المعاملات، وشتى العلاقات بين الناس، وخصوصًا غير المسلمين: هل ينعزلون عنهم أو يندمجون فيهم؟ وإلى أي حد يجوز الاندماج؟»(٤)، هذه التساؤلات كونت إشكاليةً كبيرةً لدى الأقلية المسلمة، وتبحث لها عن جواب.

وهذه الدراسة تسعى لبيان جانب من هذه المشكلات ووضع الحلول لها من خلال بيان الحكم الشرعي فيها.

---

(١) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١١٦/١) وما بعدها، إذ عقد فيه مؤلفه مبحثًا مطولًا بعنوان: مشكلات الأقليات المسلمة، ذكر فيه المشكلات الدينية، والمشكلات الاجتماعية، ومسائل الأحوال الشخصية، والمشكلات اللغوية والتعليمية، والمشكلات السياسية، والمشكلات الاقتصادية والمالية.

(٢) ينظر: بالقادر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان (ص٤٧)، بتصرف.

(٣) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا. (العدد ١٠-١١)، الجزء الثاني (ص١٨٤).

(٤) القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (ص٢٤).

المطلب الرابع

التأصيل الفقهي لنوازل الأقليات المسلمة

البحث في التأصيل الفقهي لنوازل الأقليات المسلمة[١] جزء لا يتجزأ من الأصول والقواعد الفقهية العامة؛ لكن تبقي مسألة الجاليات الإسلامية لها وضعها الخاص، من حيث خصوصية البيئة وما تنضوي عليه من رؤًى شرعيةٍ خاصةٍ وآفاقٍ دعويةٍ مستقبليةٍ، فينتج عن ذلك أحكام خاصة أفرزتها طبيعة البيئة للوصول إلى التفاهم الحضاري البناء ونقل الصورة المشرقة عن الإسلام والمسلمين، بعيدًا كل البعد عن الفوضى المنهجية، محاولةً للوصول إلى أصول وقواعد عامة، بعضها اجتهادي الرؤية، لكن برؤًى علمية مجمعية لا باجتهادات فردية[٢]، وهذا من أهم مسائل هذا الباب.

وفقه الأقليات كسائر فروع الفقه يرجع إلى مصدري التشريع: الكتاب والسنة، إلا أنه عند التفصيل يرجع أيضًا إلى مجموعة من الكليات والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند بيان الحكم الشرعي في نوازل الأقليات المسلمة[٣]، ومن هذه الكليات والضوابط:

أولًا: مراعاة الضرورة أو الحاجة ورفع الحرج[٤]: جاءت الشريعة بكليات قاضية «برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، ... وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرّين، مما يسميه البعض فقه الموازنات،

---

(١) عقد محمد يسرى إبراهيم في كتابه فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٥٣/١-٧٩٧/٢) بابًا مطولًا بعنوان: التأصيل الفقهي لنوازل الأقليات المسلمة، واشتَمَل الباب على أربعة فصول:
تحدّث في الفصل الأول: عن الثّبات والتغير في الأحكام الشرعيّة، وذكر أسباب تغيّر الفتيا والأحكام الفقهيّة الاجتهاديّة.
ثم انتقل للفصل الثاني: والذي تحدّث فيه عن أهميّة التأصيل لفقه النوازل للأقليّات، والمتمثّلة في عدّة نقاط، منها: حفظ كيان الأقليّات المسلمة، وإقامة الدّين بينها، وتجديد الدّين بعامّة. وبين الحكم الشرعيّ للاشتغال بفقه الأقليّات المسلمة.
وفي الفصل الثالث: تحدث عن الأصول والقواعد الحاكمة لفقه نوازل الأقليّات.
أما الفصل الرابع: فتحدّث فيه عن مناهج استنباط الأحكام الفقهيّة للنوازل وطرقها وضوابطها، مبيّنًا أنّ هذه المناهج طرفان ووسط؛ منهج التضييق والتشدد، ومنهج التساهل والتفريط، والمنهج الوسط والاعتدال، ثم ذكر طرقًا وضوابط لاستنباط أحكام النوازل.

(٢) النجار، عبدالمجيد، التأصيل لفقه الأقليات، ضرورته وموجهاته، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية عبر الرابط التالي: (http://www.feqhweb.com).

(٣) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (ص٣٢، ٣٧).

(٤) ينظر: الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيات المعاصرة (ص٣١)، ودومان، مصطفى، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م. (ص١٥٦).

والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة»[١]، وهي كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها في كثير من النصوص، من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٤].

ثانيًا: رعاية المصالح وجلب المنافع ودفع المفاسد: وهذا أمر ينبغي على الفقيه أن يحرص عليه؛ «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها»[٥].

وعند إعمال هذا الضابط ينبغي مراعاة «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ولا اجتهد رأيه»[٦]؛ فإن «تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[٧].

ثالثًا: مراعاة الحال والزمان والمكان، أو فقه الواقع المحيط بالنازلة[٨]: فقد «تتغير الفُتيا بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيًّا على عرف البلد، ثم تغير العرف إلى عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية، كألفاظ العقود والطلاق واليمين، ونحوها. فعلى المفتي مراعاة هذا الأصل وضبطه، فربَّ فتوى تصلح لعصر دون عصر، ومِصر دون مِصر، وشخص دون شخص، بل قد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له في حال أخرى»[٩].

وينظر قول ابن القيم المتقدم[١٠] في بيان سبيل الوصول إلى الفتوى والحكم بالحق.

---

(١) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص٢١).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٨.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٧/٤).
(٦) ابن تيمية، أحمد، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، سنة ١٤٠٣هـ. (٢١٧/٢).
(٧) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م. (٥١٢/١٠).
(٨) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (ص٥٠)، والزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ص٤٨)، ودومان، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا (ص٤٠).
(٩) إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٧٠٣/٢).
(١٠) تقدم ذكره (ص١٨).

الفصل الأول

المحاكم الشرعية (المجالس الشرعية) في دول الأقليات المسلمة

(تعريفها – أماكنها - قوانينها – وطبيعة عملها)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالمحاكم الشرعية وأنواعها.

المبحث الثاني : أماكن تواجد المجالس الشرعية والقوانين الناظمة لها.

المبحث الثالث : القوانين التي تستند إليها المجالس الشرعية.

المبحث الرابع : طبيعة عمل المجالس الشرعية.

المبحث الأول

تعريف المحاكم الشرعية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني : أنواع المحاكم الشرعية.

المطلب الأول

تعريف المحاكم الشرعية

الفرع الأول: تعريف المحكمة لغةً واصطلاحًا:

أ- المحكمة لغةً:

المَحْكمة: بفتح فسكون: اسم مكان من (حكم)، وجمعها محاكم، وأصلها حَكَمَ، «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم»[١]، والحُكم: مصدر حكم يحكم، وجمعه أحكام، ويعني: العلم والفقه والقضاء بالعدل. والعرب تقول: حكمتُ وأحكمتُ وحَكّمتُ بمعنى، منعت ورددت، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا، أي قضى، وحكم له، وحكم عليه، ولذ قيل للحاكم: حاكمًا، لأنه يمنع الظالم من الظلم[٢].

وحكم الشيء وأحكمه: منعه من الفساد، وكل من منعته من شيء فقد حَكَمتهُ وأحكمته[٣].

والمحاكمة: المخاصمة على القاضي[٤].

ب- المحكمة اصطلاحًا:

عرفها الغامدي بأنها: «مقر عمل القاضي، والمكان المخصص لجلسته والذي يباشر فيه عمله، وتُعرض عليه الدعاوى فيه، ويسمع الشهادة، ويناقش الخصوم، ويبين الحكم، ويفصل في القضية»[٥]. وقيل: «هي دار القضاء»[٦].

وجاء تعريفها في الموسوعة الحرة ويكيبيديا: «المحكمة مقر يتم فيه التقاضي بين المختصمين، وهي مدنية تتبع السلطة القضائية التي يفترض أن يكون لها استقلاليتها ضمن سلطات الدولة الثلاث، فهي مستقلة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، ومستقلة عن السلطة

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) مادة (حكم).
(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص٦٢)، وابن منظور، لسان العرب (١٤٠/١٢، ١٤٣) مادة (حكم).
(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤٣/١٢)، والزبيدي، تاج العروس (٥١٠/٣١) مادة (حكم).
(٤) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (٦٢)، وابن منظور، لسان العرب (١٤٢/١٢) مادة (حكم).
(٥) الغامدي، ناصر، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. (ص٣٢٩). وانظر: الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. (ص١٢٣). وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ص٤١٣). والأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، تعريب: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٢٤٢هـ-٢٠٠٠م، (١٦٠/٣).
(٦) البركتي، التعريفات الفقهية (ص١٩٨).

التنفيذية: (الحكومة والشرطة)»[١].

وخلاصة القول أن المعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي، فالحكم: هو القضاء بين الناس والفصل بينهم، واسم المكان منه محكمة أي مكان انعقاد هيئة الحكم، وهو مصطلح حديث، واستعمل القدماء ألفاظًا أخرى؛ كدار القضاء ومجلس القضاء، وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا:

أ- الشرعية لغةً:

الشرعية أصلها: شرع: و«الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة»[٢].

والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر منها الماء، وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها: شرائع، وشرع الله لنا كذا، يشرعه، أظهره وأوضحه وبينه، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة، ومن ذلك أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح وغيرها[٣].

ب- الشرعية اصطلاحًا:

الشرعية: نسبة إلى الشرع: وهو ما شرع الله تعالى لعباده من الدين أو ما كان مطابقًا لمقتضيات الشرع[٤].

مما سبق، يمكن تعريف المحاكم الشرعية بالمفهوم الشرعي العام: بأنها (الأماكن الذي يتقاضى فيه الخصوم ليفصل بينهم وفق ما شرع الله) وتُعرف باسم مجالس القضاء[٥].

---

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) من خلال الرابط التالي: (https://ar.wikipedia.org/wiki/محكمة).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٦٢/٣) مادة (شرع).

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص١٤١)، وابن منظور، لسان العرب (١٧٥/٨)، والفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٣١٠/١)، والزبيدي، تاج العروس (٢٥٩/٢١) مادة (شرع).

(٤) البعلي، محمد (ت٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م. (ص٤٧٢)، وينظر: الرصاع، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بشرح حدود ابن عرفة، نشر المكتبة العلمية، ط١، سنة ١٣٥٠هـ. (ص٧). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٢٦٠).

(٥) ينظر: ابن مازه البخاري، محمود (ت٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا. (٣٠٨/٧)، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢هـ. (٢٧٧/٦)، والجويني إمام الحرمين، عبدالملك (ت٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. (٥٢٧/١٨)، وابن قدامة =

الفرع الثالث: تعريف المحكمة الشرعية:

نخلص مما سبق بأنّ تعريف المحكمة الشرعية باعتبار تخصصها الموضوعي، هي: المكان الذي يتقاضى فيه الخصوم؛ ليفصل بينهم وفق ما شرع الله في مسائل الأحوال الشخصية.

أو هي «محكمة تحكم بالشَّريعة الإسلاميَّة، وبخاصَّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة من زواج وطلاق ونفقة وغيرها»(١).

والمحاكم الشرعية بالمعنى السابق لا وجود لها في بلاد الغرب كأوروبا مثلًا، وهذا فيه من العنت والشدة على الجاليات الإسلامية التي ثبتت على دينها، واستمسكت بهدي ربها رغم الصعوبات الجمة، وقد يعرض لهذه الطائفة من المسلمين في بلاد الغرب شيئًا من الخصومات أو النزاعات أو الوقائع التي تستوجب حكمًا قضائيًّا يفصل فيها، وكذا لا ينفك أحد منهم غالبًا من إجراء بعض العقود التي شرعها الإسلام، مثل عقد النكاح ومتعلقاته من مجريات العقد بتوفر أركانه وشروطه، ومن متعلقاته أيضًا الطلاق والخلع والنفقة والحضانة. وكل هذه الوقائع تستوجب غالبا حكما قضائيا يفصل فيها، وغياب المحاكم الشرعية سبب حدوث فوضى عارمة؛ لتفاقم الخصومات الناتجة عن الخلافات والنزاعات في المسائل السابقة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن في هذه المحاكم تثبيتًا لأركان الإيمان في نفوس المسلمين، الذين يستشعرون الهمة والعزيمة، وذلك بما تمدهم به تلك المراكز الدعوية والمجالس الإسلامية من غذاء روحي متين، وفيه تثبيت لأركان الدعوة على خطًى ثابتةٍ، فتبدو الجالية المسلمة للداخلين الجدد في الإسلام جبهةً متماسكةً عريقةً جذورُها راسخةٌ.

والأهم من ذلك كله هو توحيد مصدر الفتوى والتلقي، فلا يعيش المسلم في ضوضاء التعسف المذهبي، والتخاصم دون وعي لمقاصد الإسلام العليا.

وقد تم إنشاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؛ ليضطلع بمهام القضاء في كثير من مسائل الأحوال الشخصية وغيرها، وهي تقوم مقام المحاكم *الشرعية*، وفي المباحث التالية أستعرض أماكن تواجد هذه المجالس، والقوانين المنظمة لها، وطبيعة عملها.

=

المقدسي، عبدالله بن محمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٤٢/١٠)، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، الناشر: مكتبة دار البيان، ط بلا، سنة بلا. (ص١٦٣)، والزحيلي، محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الناشر: دار المكتبي، دمشق، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م. (٤٤/٤).

(١) ينظر: عمر، أحمد مختار، وفريق عمل معه، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط١، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م. (١١٨٩/٢) مادة (شرع).

المطلب الثاني

أنواع المحاكم في الشرع

في صدر الإسلام الأول كان الناس يتحاكمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن بين ظهرانيهم، فأرسى صلوات الله وسلامه عليه مبدأ العدالة، وقررها في نفوس أصحابه، فكانت هذه أول محكمة بالإسلام، ثم سار الخلفاء الراشدون من بعده على خطاه صلى الله عليه وسلم حذو القذة بالقذة، وأخرج الإسلام قضاةً ما زال التاريخ يزهو بهم ويفخر، كأمثال القاضي شريح، ثم مارست الدولة الإسلامية الحكم في إقامة العدل بواسطة تلك المحاكم، وبدت تتوسع تلك المحاكم وتتعدد اختصاصاتها تبعًا لطبيعة المكان والزمان، فبات للقضاء ثلاث جهات قضاء رئيسة، لها محاكمها الخاصة، ونظامها المستقل، واختصاصها الكامل(١)، وفيما يلي توضيح لجهات القضاء الثلاث:

١- **محاكم قضاء المظالم:** وكانت تسمى ديوان المظالم، وظيفتها النظر في الخصومات التي تقع بين الرعية والحكام وأصحاب النفوذ، وما يقع من الولاة من اغتصاب لأموال بيت المال، وتنفيذ أحكام القضاة، وتظلم الموظفين وغيرها(٢).

وهذا النوع من المحاكم موجود في العصر الحديث تحت أسماء مختلفة فبعضهم يسميه: ديوان المظالم، أو المحكمة العليا، أو ديوان الرقابة المالية والإدارية، أو هيئة مكافحة الفساد، وتختلف مهامها حسب طبيعة البلد، لكنها على العموم هيئة قضائية مستقلة، تتشابه مع المحاكم في المبدأ، وإن اختلفت معها في الاسم.

---

(١) ينظر: الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (٣٦/٤).

(٢) ينظر: الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط بلا، السنة بلا. (ص١٢٦)، والفراء أبو يعلى، محمد (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. (ص٧٥)، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية (ص٢٠١).

٢- محاكم قضاء الحسبة[(١)]**:** وهي نظام خاص مستقل ينطوي على اختصاص إداري، تقوم به في الوقت الحالي إدارات كثيرة متخصصة؛ وتشرف عليه عدة مؤسسات في الدولة، كالشرطة لرقابة المرور، والتموين لمراقبة الأسعار والتجارة، وهيئة التفتيش للرقابة العامة، ومن أشهر مجالاتها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله، أو بحقوق الآدميين، أو الحقوق المشتركة بين الحقين[(٢)].

٣- محاكم القضاء العادي: وهي أوسع المحاكم انتشارًا، وإذا أطلق لفظ القضاء فهي المقصودة به، وهي صاحبة الولاية العامة في مجال القضاء، والقاضي فيها نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، يحكم في كل شيء من الحقوق، سواء كان حقًّا لله مثل إقامة الحدود، أو حقًّا للآدميين، كالخصومات والقضايا المالية، ومسائل الأحوال الشخصية[(٣)] وغيرها[(٤)].

ولا تخلو ولاية القاضي في محاكم القضاء العادي من عموم أو خصوص؛ فإن كانت ولايته عامةً مطلقةَ التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عدة أنواع، منها: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها، والنظر

---

(١) **الحسبة لغة:** لها أكثر من معنى، منها: طلب الأجر، والإنكار، يقال: احتسب عليه، أي أنكر عليه عمله. ينظر: الجوهري، الصحاح (١١٠/١)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦٠/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٣١٤/١)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٧٤)، والزبيدي، تاج العروس (٢٧٥/٢) مادة (حسب).
واصطلاحًا: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان. ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص٣٦٣)، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص٢٨٤)، وابن الإخوة القرشي، محمد (ت٧٢٩هـ)، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط بلا، سنة ١٩٧٦م. (ص٥١).

(٢) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص٣٦٣)، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص٢٨٤)، وابن تيمية، أحمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق صلاح عزام، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، ط بلا، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م. (ص١٥)، والشيرازي، عبدالرحمن بن نصر (ت٥٩٠هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العريني، الناشر: دار الثقافة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠١هـ. (ص٦).

(٣) الأحوال الشخصية: مصطلح فقهي تشريعي عربي حديث نسبيًّا، فهو لم يكن معروفًا في الفقه والتشريع العربيين قبل مطلع القرن العشرين، والمقصود بالأحوال الشخصية هو: «مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًّا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو أرملًا أو مطلقا أو ابنًا شرعيًّا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عتهٍ أو جنون، أو كونه مطْلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية» ينظر: عبدالتواب، معوض: موسوعة الأحوال الشخصية، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، سنة ١٩٨٨م. (ص٢١).

(٤) ينظر: ابن رشد القرطبي الحفيد، أبي الوليد محمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط بلا، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (٢٤٤/٤)، وابن فرحون، اليعمري، إبراهيم (ت٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. (١٧/١) وما بعدها، والغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص١١٥).

في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج الأيامي بالأكْفاء، وإقامة الحدود، وغيرها. إما إن كانت ولاية القاضي خاصةً، فلا يجوز له أن يتجاوزها؛ كأن تكون متعلقة ببلد معين، أو زمان معين، أو موضوع معين، أو مقصورة على حكومة معينة بين خصمين[١].

قال ابن قدامة: يجوز للإمام «أن يولي قاضيًا عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه. ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة، في جميع ولايتي. ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها؛ فلا ينفذ حكمه في أكثر منها. ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل. ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثةً في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملًا، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار. ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد»[٢].

ومن هنا ظهر في القضاء ما يعرف بالاختصاص القضائي، ومنه الاختصاص المكاني، والاختصاص الزماني، والاختصاص بالأشخاص، والاختصاص القيمي، والاختصاص النوعي أو الموضوعي[٣]، وبالنظر إلى اعتبار الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحاكم ظهر في زماننا نوعان رئيسان من المحاكم، كل واحد منهما يختص بمجالات معينة من القضاء، ويحتوي على عدة محاكم، وفيما يلي تعريف بهذين النوعين:

أ- المحاكم النظامية: وهي مختصة بالقضاء في أنواع مختلفة من الخصومات، منها: القضاء بين الأشخاص في جميع الخصومات سواء كانت مدنية[٤] أو جزائية[٥]؛ وما يترتب عليهما

---

(١) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص١١٩-١٢١)، وابن فرحون، تبصرة الحكام (١٧/١-١٩).
(٢) ابن قدامة، المغني (٩٢/١٠).
(٣) ينظر: السوسي، محمد، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م. (ص٢٦-٢٩).
(٤) المسؤولية المدنية: هي أن يضمن الإنسان تعويض غيره عن الضرر الذي أصابهم من جهته، وأساس المسؤولية المدنية هي الفعل الضار أيًّا كان منشؤه. ينظر: الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، نشر: مطبعة أسعد، بغداد، ط بلا، سنة بلا. (ص٩)، والعرعاري، عبدالقادر، المسؤولية المدنية، الناشر: دار الأمان، الرباط، ط٢، سنة ٢٠١١م. (ص٧)، والهواري، محمد علي سليم، أحكام التسبب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٧م. (ص٤٨).
(٥) المسؤولية الجزائية: هي التزام الإنسان بتحمل النتائج التي تترتب على الفعل الذي ارتكبه مخالفًا به أصولًا أو قواعد قانونية. وتنقسم المسؤولية الجزائية إلى ثلاثة أقسام: جناية، جنحة، مخالفة. ينظر: سويلم، معتز، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٤م. (ص١٢).

من مسؤولية[١]، كالقضاء في خصومات التشاجر واستيفاء الحقوق والنظر في الدماء والجروح، بما في ذلك الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، والقضاء فيها إما إن يكون صلحًا عن تراض، ويراعى فيه الجواز، أو إجبارًا بحكم باتٍّ يعتبر فيه الوجوب، وهذا النوع من المحاكم يتفرع عنه عدة محاكم، منها: محكمة الجنايات، ومحكمة الصلح، ومحكمة الأسرة، ومحاكم الفساد والأموال العامة، وغيرها[٢].

ب- محاكم دينية (شرعية): وهي جهة قضائية تختص بمسائل الأحوال الشخصية، كالأنكحة والطلاق والنفقات والميراث وغيرها، ويمكن أن يكون لكل نوع من هذه الخصومات محكمةً خاصةً بها[٣]. وهذا النوع من المحاكم هو الذي له تعلق بهذه الدراسة.

---

(١) **المسؤولية لغةً:** مصدر صناعي من الفعل (سأل)، وهي المطالبة، يقال: سألته الشيء: طلبته واستعطيته إياه. ينظر: الجوهري، الصحاح (١٧٢٣/٥)، وابن منظور، لسان العرب (٣١٨/١١)، والفيومي، المصباح المنير (٢٩٧/١) مادة (سأل).
واصطلاحًا: هي: تحمّل الإنسان تبعة أعماله. ينظر: الطوالبة، محمد، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٨م. (ص١٦)، والحواجرة، وليد، أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٢م. (ص٣).

(٢) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص١١٩، ١٢٤)، والزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (٥١/٤-٥٢).

(٣) ينظر: جامعة فيلادلفيا، دليل المحاكم الأردنية والدعاوى التي تختص بها، الناشر: جامعة فيلادلفيا، كلية الحقوق، ط بلا، سنة بلا. (ص٣٣)، والزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (٤٨/٤)، والغامدي: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص١٢٣).

المبحث الثاني
تأسيس مجلس الشريعة الإسلامية والممثلين له

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد : الحاجة لمجلس الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تأسيس مجلس الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : أهداف مجلس الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : ممثلو مجلس الشريعة الإسلامية.

تمهيد

الحاجة لمجلس الشريعة الإسلامية

عاش مسلمو الأقليات في أوروبا عمومًا ظروفًا صعبةً نتيجة التشويه المتعمد لصورة الإسلام، وقد كان لطلائع الهجرة من النخبة المثقفة من الطلاب دور كبير في تأسيس جمعيات إسلامية منذ نهاية الخمسينيات، ومن أول المؤسسات الطلابية التي ظهرت في عام ١٩٦١م، اتحاد الطلبة المسلمين في أوروبا الذي تأسس في مدينة بروكسل ببلجيكا، وكان لهذا الاتحاد دور كبير في رعاية الجالية الإسلامية الوافدة من الناحية الدينية والاجتماعية والثقافية، وإقامة العديد من المؤسسات العبادية في مختلف البلدان الأوروبية، وتبع ذلك إنشاء اتحاد العمال المسلمين في أوروبا، واتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، واتحاد الجمعيات الإسلامية واتحاد المراكز الإسلامية وغيرها، ودعت الضرورة إلى أن تؤسس في كثير من الأقطار الأوروبية هيئات تعمل على التنسيق بين المراكز والمؤسسات الإسلامية كالمجلس الأعلى للمسلمين في ألمانيا، واتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا وبريطانيا وغيرها، وتم أخيرًا إنشاء مجلس تنسيق إسلامي بين المؤسسات الإسلامية الكبرى في ألمانيا[١].

وقد أدرك مسلمو الأقليات في أوروبا عمومًا وبريطانيا خصوصًا، الدور المنوط بهم فأنشؤوا المراكز الثقافية الإسلامية، وأسسوا في الكلِّيات والجامعات البريطانية (جمعية الطلاَّب المسلمين)، وهي من أخصَب أماكن تبليغ الدَّعوة لكلِّ المسلمين؛ فهي تعقد الندوات والمُحاضَرات وتَدْعو إليها شخصيَّاتٍ علميةً من المسلمين، وتُوَجِّه الدَّعوة إلى غير المسلمين من الطَّلبة والطالبات أيضًا، فهي فرصةً عظيمة للتَعريف بدين الإسلام لغير المسلمين، خاصة وأنّ كل مدينة بريطانية فيها جامعة أو كليَّة أو معهد[٢].

---

(١) الهواري، محمد، واقع الوجود الإسلامي في أوروبا. بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أيرلندة، العددان الثاني عشر والثالث عشر، تموز - يوليو ٢٠٠٨م، رجب ١٤٢٩هـ. (ص٢٠٤). بتصرف.

(٢) ينظر: حاتم، جمال سعد، حوار مع رئيس جمعية أهل الحديث في لندن صهيب حسن. مقال نُشر بمجلة التوحيد المصرية، عدد رمضان، سنة ١٤١٨هـ. (ص ٣٨)، وينظر نص المقابلة على الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط التالي: (http://www.alukah.net/culture/٠/٤٠٨٦٠/)، بتصرف.

ومن جهودهم أيضًا؛ إنشاء المساجد والمدارس والجامعات، والمؤسسات المالية، والمراكز الثقافية الإسلامية، أو مجالس الشريعة، وذلك كله من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية من التأثيرات السلبية الناتجة عن البيئة غير الإسلامية التي تحيط بهم، والتي تكاد تهضمهم وتصبغهم بلونها وعاداتها[١].

وقد حاولت بعض المنظمات الإسلامية مع السلطات التشريعية في المملكة المتحدة (بريطانيا) لكى تأخذ في تشريعاتها وجهة النظر الإسلامية في مجال القانون العائلي الإسلامي (الأحوال الشخصية)، حيث كان الجواب واضحًا لا لبس فيه من الحكومة البريطانية: إن بلدنا بلد واحد، وقانون واحد**!** ولقد استغنينا بما يسمى تقليديًّا وجهة النظر المسيحية في تشريعاتنا، فكيف تتوقعون أن نجعل تشريعًا وفقًا للشريعة الإسلامية؟**!** فصار واضحًا للأقليات الإسلامية أن الحقوق اللازمة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا بد لها أن تقطع شوطًا كبيرًا قبل أن تنال حظها من القبول في المملكة المتحدة، وقد يتحقق ذلك إذا تمكن المسلمون من المشاركة السياسية والتأثير الإيجابي في شؤون المجتمع الذي يعيشون فيه[٢].

هذا كله دفع الأقليات المسلمة في تلك البلاد للسعي حثيثًا لتأسيس مجالس شرعية إسلامية تقوم على حل النزاعات والخصومات بين أفراد الأقليات المسلمة، والقضاء في بعض مسائل الأحوال الشخصية وغيرها[٣].

---

(١) ينظر: الدبيّان، أحمد، حول المشكلات الاجتماعية للجالية المسلمة في الغرب. الناشر: دار الحكمة، لندن، ط١، سنة ٢٠١٥م. (ص٧)، ومقابلة الباحث الشخصية مع يحيى عبدالمنعم، المدير المالي والإداري لمجلس الشريعة الإسلامية، وكان موعد المقابلة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء، الموافق ٢٠١٥/٩/١٦م، وتم في المقابلة التعرف على الضوابط الإدارية والمالية التي يتعامل بها مجلس الشريعة الإسلامية مع الحكومة البريطانية، بتصرف.

(٢) مقابلة الباحث الشخصية مع يحيى عبدالمنعم، المدير المالي والإداري لمجلس الشريعة الإسلامية، بتصرف.

(٣) ينظر: حاتم، جمال سعد، حوار مع رئيس جمعية أهل الحديث في لندن صهيب حسن. مقال نُشر بمجلة التوحيد المصرية، عدد رمضان، سنة ١٤١٨هـ. (ص٣٨)، وتنظر المقابلة الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط التالي: (http://www.alukah.net/culture/٠/٤٠٨٦٠/).

المطلب الأول

تأسيس مجلس الشريعة الإسلامي

في البداية تلمس مجموعة من العلماء والعاملين الميدانيين داخل الأقليات المسلمة واقع هذه الأقليات، والعزلة التي كانوا يشعرون بها لا سيما في مجال قضاياهم ونزاعاتهم الأسرية وأحوالهم الشخصية، فكانت الحاجة ماسةً إلى إيجاد جهة تقوم على تلبية حاجاتهم وحل نزاعاتهم، والنظر في قضايا أحوالهم الشخصية، فعقدت مجموعة من العلماء اجتماعًا في منتصف عام ١٩٨٢، في مسجد برمنجهام المركزي بالمملكة المتحدة (بريطانيا)، وقرروا تأسيس (مجلس الشريعة الإسلامية) لتكون شبه محكمة شرعية، تطبق القوانين الإسلامية في كل ما ورد إليها من النزاعات العائلية والأحوال الشخصية بصورة خاصة، والمسائل الإسلامية بصورة عامة(١).

ودعي لحضور الاجتماع التأسيسي لهذا المجلس نخبة من العلماء من عموم المذاهب الأربعة المعتبرة في الفقه الإسلامي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فضلًا عن دعوة شخصيات معروفة ورائدة في العمل الدعوي والتعليمي والقضاء الشرعي من عموم المجتمع الإسلامي، وبعد مناقشات طويلة بين العلماء المشاركين في الاجتماع لأمور تخص مسلمي الأقليات، والمشاكل التي تواجهها العائلة المسلمة في مجتمع الأقليات، لا سيما خضوعها للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم غير الإسلامية في البلاد الغربية، دون اعتبار لأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم وتدبر شؤون الأسرة، اتفق عموم العلماء المشاركين على ضرورة إنشاء مثل هذه المؤسسات الشرعية لتلبية احتياجات مسلمي الأقليات، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وتطبيق التعاليم والأحكام الشرعية المنظمة لها(٢).

فتقرر إنشاء مجلس الشريعة الإسلامي؛ ليكون بمثابة محكمة شرعية يتألف أعضاؤها من أولئك المشايخ والعلماء الذين حضروا الاجتماع، كما يتم دعوة غيرهم من العلماء الذين لم يحضروا الاجتماع للمشاركة في عضوية المجلس، كما تقرر أيضًا أن أحكام المجلس القضائية لا بد أن تكون مستمدةً من المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة(٣).

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٣)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية، وكان موعد المقابلة في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس، الموافق ٢٠١٥/٩/١٧م، وتم في المقابلة التعرف على بدايات تأسيس مجلس الشريعة الإسلامية ومراحل التطوير التي مر بها خلال السنوات السابقة إلى أن صار وفق واقعه الحالي، كما تم التعرف على عدد القضايا التي ترد إلى المجلس، وموضوعات هذه القضايا، وأكثرها شيوعًا.

(٢) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(٣) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٣).

واتفق عموم العلماء الأعضاء المشاركين على أن المراحل الأولى لتأسيس هذا المجلس تعتبر إنجازًا مهمًا وعظيمًا؛ حيث يتم من خلال هذا المجلس إنشاء نظام وقانون إسلامي شرعي (محكمة شرعية) في وسط مجتمع غير إسلامي ودولة غير مسلمة، يتحاكم ويتقاضى إلى هذا القانون الشرعي مسلمو الإقليات في تلك البلاد، وهذا القانون تدعو الحاجة إليه في تلك البلاد ليكون قاعدةً في حل الخصومات الأسرية ونحوها، وإصدار الأحكام في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما تدعو الحاجة إليه، في ضوء الفقه الإسلامي المستمد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة[١].

وتفرع عن هذه المجالس قنوات عديدة ساهمت في نشر تعاليم الإسلام وأحكامه الشرعية، منها: جمعية أهل الحديث بلندن، ومقرها مسجد التوحيد، ويتم فيه تعليم المسلمين الكتاب والسنة. ومنها: مجلس الشريعة في لندن، تأسس سنة ٢٠٠٠م، والذي يجمع بين العديد من المذاهب الإسلامية الفقهية، ويعالج قضايا النكاح والطلاق لدى المسلمات المقيمات في بريطانيا، سواء كن من البريطانيات أم من الجنسيات الأخرى، الذين توطنوا في هذه المناطق، وأكثر قضايا الطلاق من الجاليات الباكستانية والهندية لكثرتهم هناك، وقد تم تسجيل ٢٠٠٠ قضية طلاق خلال فترة اثنى عشر عاما، كما يأتي للمجلس مسائل في قضايا الإرث، وبعض المعاملات المصرفية، وبعض النزاعات والخصومات بين المسلمين[٢].

وبحلول شهر أبريل عام ٢٠٠٢ كان المجلس قد تعامل مع ما يقرب من ٤٥٠٠ قضية عرضت عليه، لكونه يمثل المحكمة الشرعية، ومعظم هذه القضايا كانت من مسائل الطلاق والخلع، حيث تطلب الزوجة الطلاق من زوجها، وتحصل الزوجة على ما يعرف بالطلاق المدني من محكمة غير شرعية، وبطبيعة قوانين وأنظمة تلك البلاد لا تحصل على وثيقة طلاق شرعي، فلا يقبل الزوج اعتبار وقوع الطلاق أو الخلع ويرده، مبررًا أن مثل هذا الطلاق غير مقبول شرعًا، وليس له أي تأثير على حقوقه الزوجية، ونتيجة لذلك، تشعر الزوجة أنها كالمعلقة، فلا هي باقية على الرابطة الزوجية وتجب عليها حقوقها، ولا هي مطلقة، يحق لأي رجل آخر مسلم أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها. فكانت مثل هذه القضايا تعرض على المجلس، فإن أقر الزوج بوقوع الطلاق الذي طلبته الزوجة، يضمن المجلس للزوج حقه في استرجاع المهر والمطالبة المالية بموجب الخلع، ويصدر الطلاق الشرعي، الأمر الذي يعتبر مصدر استقرار بالنسبة للزوجة، إذ تعتبر الآن مطلقةً شرعًا، وتستطيع أن تبدأ حياتها مجددًا مع أي زوج آخر[٣].

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٢)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.
(٢) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.
(٣) المرجع السابق نفسه.

وعلى الرغم من أن مجلس الشريعة الإسلامية غير معترَف به قانونيًّا من قبل الجهات الرسمية في المملكة المتحدة بريطانيا، ولكن يكفيه أنه أنشئ على الصعيد الفعلي، ويكتسب القبول تدريجيًّا بين المجتمعات الإسلامية، وارتياح أولئك الذين يقنعون بالأحكام القضائية الصادرة عن المجلس، وهذا كله يمهد طريقًا للوصول إلى الهدف النهائي، وهو كسب ثقة المجتمع المضيف فيما يخص سلامة النظام القانوني الإسلامي ومعطياته، كما أن الخبرة التي اكتسبها العلماء المشاركون في مجريات القضايا التي عرضت على المجلس جعلهم أكثر استعدادا للتعامل مع الشريعة الإسلامية(١).

أما الجلوس والتسليم للأحكام المدنية بغية حل مشاكل المجتمع الإسلامي، فهذا لا يقدم حلًا إيجابيًّا للتحديات التي يواجهها مسلمو الأقليات، إنما الأخذ بزمام المبادرة في إنشاء المؤسسات الإسلامية سواء في مجال العبادة، أو التعليم، أو المعاملات التجارية، أو في مجال القضاء في الأحوال الشخصية، كل تلك الخطوات العملية تمثل تقدمًا نحو التحديات التي يواجهها مسلمو الأقليات في الغرب.

وكان من أهم الإنجازات في هذا المجال إقامة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي تأسس عام ١٩٩٧م، وهو هيئة إسلامية متخصصة مستقلة تتكون من مجموعة من العلماء تهدف إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد آرائهم الفقهية، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتحل مشكلاهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، والمقر الحالي للمجلس في مدينة دبلن بأيرلندة(٢).

وهذه الخطوات العملية والتطور الذي سارت به في المجالات المختلفة توحي في الوقت نفسه وتؤكد على استقرار مسلمي الأقليات كمجتمع ناجح في بلد ومجتمع غير مسلم، يسعى فيه مسلمو الأقليات إلى إيجاد حلول للمشاكل المشتركة التي تواجه المجتمع في العصر الحاضر، كما تخطو أيضًا نحو تعزيز العلاقات الجيدة بين جميع فئات المجتمع بما فيه المهاجرون والسكان الأصليون.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه مع بدايات تأسيس مجالس الشريعة، وفي سنة ١٩٨٣م أنشئت منظمة العون الإسلامي، وعنيت بجمع الأموال، للمساهمة في تأسيس هذه المجالس والمراكز، وإمداد المسلمين الفقراء في كافة أنحاء العالم وخاصة في إفريقيا وبعض دول آسيا(٣).

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٥)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(٢) ينظر: الهواري، محمد، واقع الوجود الإسلامي في أوروبا (ص٢٠٥-٢٠٦).

(٣) ينظر: حاتم، جمال سعد، حوار مع رئيس جمعية أهل الحديث في لندن صهيب حسن. مقال نُشر بمجلة التوحيد المصرية، عدد رمضان، سنة ١٤١٨هـ. (ص ٣٨)، وتنظر المقابلة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط =

المطلب الثاني

أهداف إنشاء مجلس الشريعة الإسلامية وغاياته

يسعى مجلس الشريعة الإسلامية لتحقيق مجموعة من الأهداف نص عليها قانون مجلس الشريعة الإسلامية في القاعدة (رقم ٢)، ومن أهمها[(١)]:

١- العمل على الارتقاء بالدين الإسلامي الحنيف، وذلك من خلال:

أ - تعزيز وتشجيع المسلمين بشأن التمسك بالعقيدة الإسلامية السمحة، وفقًا للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ب- مساعدة المسلمين بتقديم المشورة والنصائح الإسلامية لا سيما في مجال الأحوال الشخصية المنبثقة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة المطهرة.

ج- إنشاء مجلس القضاة ليكون بمثابة محكمة شرعية؛ لكي يتولوا شؤون مجلس الشريعة الإسلامية، ويأخذوا قرارات بشأن القضايا المتعلقة بالقانون العائلي الإسلامي.

د- القيام بجميع هذه الأمور المشروعة وما يشبهها، والتي قد تكون في مصلحة تعزيز الممارسة الصحيحة للدين الإسلامي الحنيف في المملكة المتحدة.

٢- تثقيف عامة مسلمي الأقليات في مجال القانون العائلي الإسلامي، ومسائل الأحوال الشخصية، ونشر المعلومات في هذا المجال. وحيث إن الأقليات المسلمة في بريطانيا يحتاجون عادة لإجراء النوعين من الزواج، وهما الزواج الإسلامي الذي يتم عن طريق إمام مسجد أو مركز إسلامي، والزواج المدني الذي يتم عن طريق السلطات المدنية، فإن المجلس يتعامل مع الزواج الإسلامي فقط، وليس له أية علاقة بالزواج المدني الذي يتم فسخه من قبل محكمة بريطانية.

=

التالي: (http://www.alukah.net/culture/٠/٤٠٨٦٠/).

(١) ينظر الملحق (رقم ١) نص دستور مجلس الشريعة الإسلامية، وينظر: الدبيان، حول المشكلات الاجتماعية للجالية المسلمة في الغرب (ص١٦-١٧).

المطلب الثالث

ممثلو مجلس الشريعة الإسلامية

مجلس الشريعة الإسلامية منظمة رسمية خيرية، مسجلة تحت (رقم ١٠٠٣٨٥٥) لدى هيئة المنظمات الخيرية البريطانية[(١)].

وهذا المجلس يتكون من فريق من العلماء الذين يمثلون المؤسسات التالية في المملكة المتحدة هم[(٢)]:

١- مسجد لندن المركزي، والمركز الثقافي الإسلامي بلندن.

٢- رابطة العالم الإسلامي، مكتب لندن.

٣- جمعية أهل الحديث المركزية بالمملكة المتحدة.

٤- البعثة الإسلامية بالمملكة المتحدة.

٥- منظمة دعوة الإسلام بالمملكة المتحدة.

٦- المسجد الجامع والمركز الإسلامي، برمنغهام.

٧- المركز الإسلامي، غلاسغو.

٨- المركز الإسلامي، مانشستر.

٩- المسجد الجامع الحنفي، برادفورد.

١٠- دار الرعاية الإسلامية، لندن.

والعلماء الذين يمثلون هذه المراكز ينتمون إلى جميع المدارس الفقهية الأربعة المعتبرة عند علماء المسلمين، وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، كما يمثل بعضهم الاتجاهات الفكرية الكبرى من بين أهل السنة[(٣)].

وهذا التنوع لاقى قبولًا واستحسانًا عند جميع الذين يلجأون للمجلس لحل قضاياهم، ومما يدل على هذا الإقبال الهائل من مسلمي الأقليات الذين يلجأون إلى المجلس بغية حل مشاكلهم الزوجية، وهذا دليل واضح على مدى قبول هذا المجلس لدى المسلمين البريطانيين.

ومما يؤكد هذا الرضا عن المجلس أيضًا أنه قد تم إحالة العديد من القضايا من قبل المحامين

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١).

(٢) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٤)، ومقابلة الباحث الشخصية مع المحامي ميزان عبدالرؤوف، سكرتير المركز الثقافي الإسلامي بلندن، وكان موعد المقابلة في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم السبت، الموافق ٢٠١٥/٩/١٩م، وتم في المقابلة التعرف على أسماء المجالس الشرعية التي تم الاتفاق معها من أجل اجتماعها تحت مظلة المركز الثقافي الإسلامي، وكيف تم تطبيق هذا النظام.

(٣) المصدر السابق نفسه.

إلى مجلس الشريعة الإسلامية للحصول على الطلاق الإسلامي، بعد أن تم الحصول على الطلاق المدني.

الفرع الأول: القائمون على مجلس الشريعة حتى عام ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م:

توالت مجموعة من المتخصصين في إدارة شؤون المركز الثقافي الإسلامي بلندن من تاريخ إنشائه سنة ١٩٨٢ إلى سنة ٢٠١٤، وهم على النحو التالي[1]:

أ - عُين الدكتور سيد متولى الدرش، إمام المركز الثقافي الإسلامي بلندن سابقًا أول رئيس للمجلس عام ١٩٨٢م إلى أن توفاه الله عام ١٩٩٧م، فخلفه في هذا المنصب الشيخ أبو سعيد إمام مسجد شرق لندن.

ب- عين الشيخ محمود أحمد ميربوري الأمين العام لجمعية أهل الحديث أول سكرتير له عام ١٩٨٢م إلى أن توفى في حادث مرور عام ١٩٨٨م، فخلفه في هذه المسئولية الدكتور صهيب حسن مؤسس مسجد التوحيد بلندن.

ج- هناك أحد عشر عضوًا، وهم بمثابة القضاة للفصل في قضايا الخلع والطلاق وأسماؤهم كالآتي[2]:

١- د. صهيب حسن: خريج كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٩٦٦م، والحائز على شهادة الدكتوراة عام ١٩٩٠م من جامعة برمنجهام بالمملكة المتحدة.

٢- الشيخ محمد أبو سعيد: خريج جامعة تشيتاغونغ عام ١٩٧٥م، ومؤسس الكلية الإسلامية بلندن، وإمام وخطيب مسجد شرق لندن سابقًا.

٣- د. خرّم بشير: خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٩٨٤م، والحائز على شهادة الدكتوراة من جامعة برمنجهام عام ٢٠٠٥م، والتحق بالمجلس عام ١٩٨٤م.

٤- الحافظ محمد عبدالأعلى: خريج الجامعة الإسلامية عام ١٩٨٥، وهو إمام وخطيب المسجد الجامع بمدينة كيثلي في شمال بريطانيا، والتحق بالمجلس عام ١٩٨٩م.

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٢)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(٢) ينظر مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٢)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

٥- السيد أبو الفاروق: خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٩٦٨م، والتحق بالمجلس عام ١٩٩٠م.

٦- السيد شفيق الرحمن: خريج الجامعة الإسلامية عام ١٩٨٤م، وهو رئيس معهد القرآن الكريم بلندن، ونائب رئيس جمعية دعوة الإسلام بالمملكة المتحدة وأيرلندا، والتحق بالمجلس عام ٢٠٠١م.

٧- د. هيثم الحداد: خريج جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، تخصص حاسب آلي، وبكالوريوس في الشريعة والقانون من جامعة أم درمان الإسلامية، وحائز على شهادة الدكتوراة من جامعة لندن عام ٢٠١٠م، وقد التحق بالمجلس عام ٢٠٠٣م.

٨- الشيخ خالد علي عبد الله: إمام وخطيب مسجد البيان في "الفورد" على الجهة الشرقية لمدينة لندن، والتحق بالمجلس عام ٢٠١١م.

٩- د. خليفة عزت أبو زيد: خريج جامعة الأزهرعام ١٩٩٨م، والماجستير من جامعة لندن، وإمام وخطيب المسجد المركزي بلندن، ومسئول عن قسم الشئون الدينية بالمركز الثقافي الإسلامي بلندن، والتحق بالمجلس عام ٢٠٠٨م.

١٠- الشيخ محمد عبدالقيوم: خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٩٨٥م، وإمام وخطيب مسجد شرق لندن حاليًا، والتحق بالمجلس عام ٢٠١٠م.

١١- المفتي عبدالقادر بركة الله، خريج دار العلوم ديوبند بالهند عام ١٩٧٣م، وهو مستشار للبنك الإسلامي البريطاني، ويشتغل بالإفتاء بصفة خاصة، والتحق بالمجلس عام ٢٠٠٨م.

ويلاحظ الباحث بأن العدد الأكبر من القائمين على مجلس الشريعة من خريجي الجامعات وأئمة للمساجد، وبعضهم من حملة شهادة الدكتوراة مع اختلاف أماكن سكنهم وأصولهم مما أضفي على المجلس صفة علمية وأكاديمية متميزة من جانب، وجعلهم أكثر تواصلًا مع أكبر عدد ممكن من الجاليات المسلمة من جانب آخر، كما أن التشابه بين الجامعات يعطيهم تناغمًا وتوافقًا في القرارات، فضلًا عن الاختلاف في التخصصات والقدرات فأضفي عليهم تكاملًا محمودًا.

المشايخ والعلماء الممثلون للمجلس في مدن مختلفة في بريطانيا وأيرلندا:

يمثل المجلس مجموعة من العلماء[1] في مدن مختلفة من بريطانيا وأيرلندا، وذلك بغية

---

(١) وهم: ١- الشيخ عتيق الرحمن، إمام وخطيب مسجد عمر بمدينة نوتنغهام.
٢- الشيخ محمد عبد الصمد، إمام وخطيب المسجد الجامع بمدينة بريد فورد.

=

التسهيل على أصحاب القضايا، فقد لا يتمكنون جميعًا من القدوم إلى مقر المجلس في كل جلسة، فيتم التواصل معهم من خلال ممثلي المجلس في المدن المختلفة في أنحاء بريطانيا.

وهناك أئمة في كل من هولندا والدنمارك والسويد يتعاونون مع المجلس بخصوص القضايا التي ترفع من أهالي هذه البلاد[١].

الفرع الثاني: حول المجالس الشرعية (المحاكم) في بريطانيا:

لسنوات طويلة كانت المجالس الشرعية التي تقوم بعمل المحكمة الشرعية[٢] في توتنهام بشمال لندن، والتي يتولى رئاستها عمر بكري القيادي زعيم جماعة (المهاجرون) ثم (الغرباء) الأصولية...، وأغلب المترددين على تلك المحكمة كانوا من أبناء التيار الأصولي، كما يتردد إليها زوجات يرغبن بالخلع من أزواجهن، ويتزوجن مرة أخرى بموجب الشريعة والسنة المطهرة، وللمحكمة أكثر من عشرة فروع في المدن الداخلية من بريطانيا مثل برمنجهام وبرادفورد وليتون[٣].

وقبل بضع سنوات قدم إلى أحد المراكز الإسلامية في بريطانيا رجلان مصريان ومعهما امرأة مصرية، كل من الرجلين يدعي أنها زوجته، إذ كانت متزوجة من أحدهما أولًا، ثم حصلت

=

٣- الشيخ حبيب الرحمن شودري، إمام وخطيب مسجد دار السلام بمدينة بليك برن.
٤- الشيخ واجد ملك، إمام وخطيب مسجد مدلزبرا.
٥- الشيخ حمود الرحمن، إمام وخطيب المسجد المكي بمدينة مانشيستر.
٦- الشيخ أبو عبد الله كحلان، ؤسس مسجد البخاري بمدينة مانشيستر.
٧- الشيخ طفيل حسين شاه، إمام وخطيب مسجد بلال بمدينة غلاسغو.
٨- الشيخ محمد عبد الظاهر، إمام وخطيب مسجد نور الإسلام بمدينة كاردف.
٩- الشيخ يحيى محمد الحسين، إمام وخطيب المركز الإسلامي التابع للمؤسسة الإسلامية في دبلن (أيرلندا).
١٠- الشيخ شفيق الرحمن، إمام وخطيب مسجد أهل الحديث في مدينة "أولدهم".
١١- الشيخ عبد القادر، إمام مسجد نور الإسلام، مدينة كاردف.
١٢- الشيخ محمد إدريس، إمام مسجد الفاروق، مدينة غلاسغو.
١٣- القاري محمد حميد الدين، إمام مسجد أهل الحديث، مدينة رادهرم.
١٤- الشيخ أبوالمحمود نشتر، مدينة كاردف.

ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٣)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٣)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(٢) ولكن، هل تسمى محاكم شرعية؟ تسمى تغليبًا، لأنها ليست لها سلطة قضائية ملزمة، لكنها تسد حاجة ملحة عند الأقليات المسلمة.

(٣) ينظر: حسن، صهيب. المحاكم الإسلامية في بريطانيا كيف تعمل؟ مقال نُشر في جريدة الشرق الأوسط، العدد (رقم ١٠٦٧٤) الجمعة ١٤ صفر ١٤٢٩هـ، ٢٢ فبراير ٢٠٠٨م. وينظر المقال على الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط التالي:
(http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=١٠٦٢٦&article=٤٥٩٥٤١#.V٧oSFNQrKmU).

من أحد المراكز الإسلامية في بريطانيا على حكم بالخلع منه بسبب إساءة معاملتها، ثم تزوجت بالآخر، فذهب زوجها الأول إلى مصر، وحصل على فتوى من دائرة الإفتاء المصري، أن الخلع الذي حكم به لزوجته غير مستوف للشروط والوقائع، فيعتبر باطلًا، فعاد إلى بريطانيا، وقدم الفتوى للمركز الذي أصدر قرار الخلع، فأقر ذاك المركز بأن فتواه الأولى خطأ، وبالتالي زواجها من الزوج الثاني يكون باطلًا، وقام ذاك المركز بتحويل القضية إلى مركز آخر من المجالس الشرعية في بريطانيا للنظر فيها، وبعد البحث والتحري تبين للعاملين في ذاك المركز أن الزوج الأول لا يبتغي من نقض الحكم بالخلع إلا الإضرار بالزوجة، وتم التعامل مع القضية وفق هذا المنطلق، واعتبار القرائن المحيطة بالقضية[١].

هذا بدوره دعا القائمين على المراكز الإسلامية في بريطانيا إلى إنشاء مركز يشرف على جميع المراكز والمجالس الإسلامية هناك، ويكون لديه سجل بجميع القضايا التي ترد إلى جميع المراكز والمجالس، وبفضل الله أنشئ فيما بعد هيئة مجالس الشريعة لبريطانيا، برئاسة أحمد الدبيان مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن، وبسكرتارية السيد ميزان عبدالرؤوف المحامي بشرق لندن، وتتولى هيئة المجالس الإشراف على جميع قضايا الطلاق والخلع الواردة لجميع المراكز الإسلامية في بريطانيا، والتي يبلغ الآن عددها ١٢ مركزًا إسلاميًّا[٢]، منتشرًا في بريطانيا[٣].

---

(١) من مقابلة الباحث الشخصية مع أحمد الدبيان، رئيس المركز الثقافي الإسلامي بلندن، وكان موعد المقابلة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الجمعة، الموافق ٢٠١٥/٩/١٨م، وتم في المقابلة التعرف على أحوال الدعوة في بريطانيا، والتعرف على الأسباب التي أدت إلى جمع كل المجالس الشرعية في بريطانيا وتوحيد نظام القضاء فيها، وجعلها تحت مظلة وإشراف المركز الثقافي الإسلامي، والتعرف على بعض النوازل التي تقع للأقليات المسلمة في بريطانيا.

(٢) وهي: ١- مسجد شرق لندن ومركز لندن الإسلامي.
٢- مجلس الشريعة الإسلامية ليتونستون.
٣- مجلس الشريعة الإسلامي.
٤- المركز الثقافي الإسلامي.
٥- دار العلوم لندن.
٦- مجلس القانون الإسلامي.
٧- مجلس الشريعة ودار الإفتاء بالمملكة المتحدة.
٨- مجلس برمنغهام المركزي.
٩- المجلس الإسلامي البريطاني.
١٠ – مجلس القانون الإسلامي.
١١- مجلس الشريعة بمدينة ديوسبري.
١٢- مدرسة برمنغهام الفقهية.
تم الحصول على هذه القائمة من المحامي والوسيط ميزان عبدالرؤوف، سكرتير المركز الثقافي الإسلامي بلندن، وذلك خلال مقابلة الباحث الشخصية معه. وينظر: الدبيان، أحمد بن محمد، حول المشكلات الاجتماعية للجالية المسلمة في الغرب، بريطانيا نموذجًا. (ص٧).

(٣) ينظر: مقال في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١٤ صفر ١٤٢٩هـ، ٢٢ فبراير ٢٠٠٨م، العدد ١٠٦٧٨، بعنوان المحاكم الإسلامية في بريطانيا.. كيف تعمل؟

المبحث الثالث

القوانين التي تستند إليها المجالس الشرعية

مجلس الشريعة الإسلامية في بريطانيا تم إنشاؤه للتعامل مع المشاكل والخصومات الزوجية الخاصة بالجاليات والأقليات الإسلامية في بريطانيا، وعمومًا النسوة المسلمات هن اللائي يتوجهن إلى المجلس للحصول على الطلاق الشرعي من أزواجهن. أما القضايا ذات الطبيعة الإجرامية فلا يتعامل معها المجلس على الإطلاق، على الرغم من تقديم المشورة في النزاعات الزوجية الأخرى(١).

ويمكن بيان قوانين المجلس التي تستند إليها من خلال النظر إلى ما ورد في قانون مجلس الشريعة الإسلامية، ولأهمية هذا القانون أرفقت صورة منه ضمن المرفقات في آخر هذه الدراسة(٢)، ومن أهم قواعد قانون مجلس الشريعة الإسلامية الأمور التالية:

القاعدة (رقم ٢): مجلس الشريعة الإسلامية مؤسسة غير ربحية، تهدف إلى الارتقاء بخدمة الدين الإسلامي، وممارسة تعاليمه في ضوء الكتاب العزيز والسنة الشريفة المطهرة، ومواكبة مجريات العصر الحديث وواقع بلاد الأقليات المسلمة.

القاعدة (رقم ٩): ينشئ المجلس الهيئة القضائية بغرض إصدار القرارات القضائية الإضافية، ويتم انتخاب الهيئة القضائية في الاجتماع السنوي العام للمجلس، وتتألف من ممثل واحد عن كل مدرسة فكرية بقدر الإمكان.

القاعدة (رقم ١٠): تكون حالة الهيئة القضائية بمثابة محكمة شرعية إسلامية.

القاعدة (رقم ١١): يكون للهيئة القضائية صلاحة الولي (الوصي).

القاعدة (رقم ١٢): تكون قرارات الهيئة القضائية ملزمةً.

ويرى الباحث أنّ وضع هذه القوانين فيه ميزة مهنية مهمة؛ فهي من جهة تؤسس لعمل مؤسسي لا يرتبط بفرد أو جماعة، ومن جهة أخرى تعطيها صبغةً رسميةً تنظيميةً، تجعلها محل ثقة عند الأفراد والدولة، ثم إنّ اختيار ممثلين لها من اتجاهات إسلامية فكرية مختلفة يعطيها الشيوع والتكامل والاستمرارية والتوافق الذي هو أحوج ما تكون إليه هذه الأقليات المسلمة، في بلاد غريبة عن مفاهيم الإسلام وتصوراته.

---

(١) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.
(٢) ينظر: الملحق (رقم ١)، وينظر: الدبيان، حول المشكلات الاجتماعية للجالية المسلمة في الغرب (ص١٦-١٧).

أما القوانين الخاصة بمسائل النكاح والطلاق والخلع وغيرها، فإن مجلس الشريعة الإسلامي قد سنّ قوانين خاصةً بشأن هذه المسائل، ونظم الطريقة التي تتم عليها، مبينًا الضوابط والشروط التي يجب توفرها عن إجراء العقد، وما يمكن أن يتجاوز عنه من هذه الضوابط والشروط مما له أثر على العقد، ويرى الباحث أن هذه المجالس، إن لم تكتسب الصفة الرسمية من الدولة، فإنها مؤشر نجاح في تحقيق آمال الأقليات المسلمة في أهم موضوع يتعلق بها، وهي الجوانب الأسرية من زواج وطلاق وغيرها، وربما يكون لها ما بعدها من اعتراف رسمي بهذه المحاكم، وهي بداية تجعل المسلم يحافظ على هويته إن رغب بذلك، ويستشعر بإقامة الحجة عليه عند الله، لأنّ باب التحاكم لدين الله متوافر يسهل الوصول إليه لمن أراد.

وفيما يلي بيان لأهم قوانين مجلس الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقود النكاح والطلاق والخلع ونقل الولاية، وأخص هذه المسائل بالذكر لأن أكثر من ٩٠% من معاملات المحاكم الشريعة في بلاد الأقليات متعلقة بهذه المسائل(١):

المسألة الأولى: طلب إجراء عقد نكاح:

يقصد الخاطبان مركزًا من المراكز الإسلامية التي تقوم بعمل المحاكم الشرعية(٢) في بلاد الأقليات المسلمة، ويتقدمان بتعبئة «نموذج طلب نكاح»(٣) من أجل إجراء عقد نكاح بينهما، يسجلان فيه مجموعة من البيانات الخاصة لكل من الخاطبين، والحالة الاجتماعية لكل منهما، ومكان عمل الخاطب، ويذكران فيه البيانات الخاصة بالولي والمهر والشاهدين، ويتقدم الخاطبان بتفويض مجلس الشريعة الإسلامية لبحث ودراسة الحالة، والنظر في طلب الخاطبين، وإجراء عقد النكاح بينهما بعد ذلك، وفقًا لقواعد ولوائح المجلس المنبثقة من الكتاب والسنة(٤).

وهذا الطلب وما يتخلله من معلومات يتوافق مع النظام السائد في المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية، والتي تستمد نظامها من قوانين الأحوال الشخصية، التي تستند في موادها إلى الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٣)، وحسن، صهيب، المحاكم الإسلامية في بريطانيا كيف تعمل؟ مقال نُشر في جريدة الشرق الأوسط، العدد (رقم ١٠٦٧٤) الجمعة ١٤ صفر ١٤٢٩هـ، ٢٢ فبراير ٢٠٠٨م. وينظر المقال على الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط التالي:
(http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=١٠٦٢٦&article=٤٥٩٥٤١#.V٧oSFNQrKmU).

(٢) المراكز الإسلامية في بريطانيا تقوم بعمل المحاكم الشرعية، لذا يطلق عليها مسلمو الأقليات: المحكمة الشرعية؛ لذا سأستخدم هذا الاصطلاح فيما يأتي من هذه الدراسة، والمقصود به المراكز الإسلامية.

(٣) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٢).

(٤) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: طلب إثبات إقامة طلاق إسلامي:

هذا النوع من المعاملات متعلق بالزوج، حيث يطلب إقامة واقعة طلاق إو إقرار وإثبات واقعة طلاق بينه وبين زوجته، وذلك من خلال تعبئة «نموذج إقامة طلاق إسلامي»[١]، مبينًا فيه البيانات الخاصة بكل من الزوجين، والبيانات الخاصة بالمهر وأسباب الطلاق وأمور أخرى، ويفوض الزوج مجلس الشريعة الإسلامية لبحث ودراسة الحالة، والنظر في طلبه وفقًا لقواعدِ ولوائحِ المجلس، وإثبات واقعة الطلاق بعد ذلك بإصدار حكم من مجلس الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، ويثبت الحكم في نموذج معدٍّ لهذه الغاية[٢]، ويسلم للزوجين[٣].

وبالنظر في مجريات معاملة الطلاق وما يدخل عليها من شروط نجدها تتوافق مع قانون الأحوال الشخصية بصفة عامة، وهو القانون الذي تستند إليه وتعمل وفق مواده المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية على وجه العموم.

المسألة الثالثة: طلب إجراء (طلاق، فسخ، خلع)[٤] إسلامي:

هذا النوع من المعاملات يتعلق بالزوجة، حيث تطلب إنشاء حكم بالطلاق أو الفسخ أو الخلع من زوجها، إو إقرارَ وإثباتَ واقعةِ طلاقٍ بينها وبين زوجها، وذلك من خلال تعبئة «نموذج إقامة طلاق إسلامي (الطلاق - الفسخ - الخلع)»[٥]، تذكر الزوجة فيه البيانات الخاصة بكل من الزوجين، والبيانات الخاصة بالمهر والأموال التي منحها الزوج لها، وتبين أسباب طلب الطلاق أو الفسخ أو الخلع، وأمور أخرى تتعلق بهذا الطلب، وتفوض الزوجة مجلس الشريعة الإسلامية لبحث ودراسة الحالة، والنظر في طلبها ، وإصدار حكم بوقوع طلاق أو فسخ أو خلع لها من زوجها وفقًا لقواعدِ ولوائحِ المجلسِ المستمدةِ من الكتابِ والسنةِ، وحال صدور الحكم بذلك، تُعطَى الزوجةُ إقرارًا بالحكم وفق نموذج[٦] مُعدّ أيضًا لهذه الغاية[٧].

وبالنظر إلى مجريات معاملة الخلع والضوابط التي تسير عليها، نجدها مستمدةً من الكتاب والسنة كما صرح قانون المجلس بذلك، وهي أيضًا توافق النظم السائدة في المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية.

---

(١) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٣).
(٢) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٤).
(٣) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.
(٤) سيأتي التعريف بها والتفريق بينها (ص١٤٤) وما بعدها.
(٥) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٥).
(٦) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٤).
(٧) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

المسألة الرابعة: طلب نقل ولاية:

نهى الشارعُ الحكيمُ المرأةَ المسلمةً أن تتزوج إلا بإذن وليها، من أبٍ أو جدّ أو أخٍ أو غيرهم من أولياء المخطوبة، وقد يتعذر وجود ولي المخطوبة في بلاد الإقليات المسلمة، أو أنه يعضلها ويمتنع عن السماح لها بالنكاح، فتتقدم المخطوبة إلى المحكمة الشرعية، بطلب يخولها بتغيير الولي حيث تنتقل الولاية عليها إلى شخص آخر تقرره المحكمة، وتتحقق به مصلحة المخطوبة في إجراء عقد النكاح، وذلك من خلال تعبئة «نموذج طلب تغيير وليّ»[١]، مبينةً فيه الأسباب التي دعت لنقل الولاية، كأن يكون وليها خارج البلاد، أو لعضلها وامتناعه عن الإذن لها بالزواج، وتفوض المخطوبة مجلس الشريعة الإسلامية لبحث ودراسة الحالة، والنظر في طلبها، وإصدار حكم بنقل الولاية، وفقًا لقواعدِ ولوائحِ المجلسِ المبنيةِ على الكتابِ والسنةِ، وحال صدور الحكم تعطى المخطوبة إقرارًا بالحكم وفق نموذج مُعدّ أيضا لهذه الغاية[٢]، ويُسَلَّمُ للزوجين[٣].

وبالنظر إلى مسألة نقل الولاية والشروط التي يجب مراعاتها فيها، نجدها مستمدةً من الكتاب والسنة، كما هو منصوص عليه في قانون مجلس الشريعة، وهذا الطلب بصفة عامة يتفق مع النظم السائدة في المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية.

المسألة الخامسة: صلاحية شهادة الطلاق خارج بريطانيا:

الطلاق الصادرعن مجلس الشريعة الإسلامية صحيح شرعًا، وهذا يعني أن المرأة تعتبر مطلقةً، وبإمكانها أن تتزوج مرة أخرى بعد اكتمال عدتها، ومن الممكن للمرأة الحائزة على شهادة الطلاق من مجلس الشريعة الإسلامية أن تراجع سفارة بلدها - مثل باكستان أو مصر أو غيرهما- حتى تحصل على التصديق منها، فيسهل عليها تسجيل هذا الطلاق في بلدها محليًّا أيضًا، هذا إذا كان الزواج وقع في بلدها لا في بريطانيا. علمًا بأن مجلس الشريعة الإسلامية مسجل لدى الهيئة الخيرية بالمملكة المتحدة وسفارة باكستان بلندن أيضًا[٤].

وخلاصة القول، أن الوثائق التي يصدرها المركز صحيحة شرعًا كما يرى الباحث؛ لأنها حققت كافة الشروط الشرعية المتعلقة بالعقود، وهي تحقق مصالح شريحة كبيرة من المسلمين في الخارج، فلما فُقد الإمام ومن يقوم مقامه من القضاة والحكام الذين يتولون تنظيم مصالح المسلمين

---

(١) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٦).
(٢) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٧).
(٣) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.
(٤) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٣)، وحسن، صهيب، المحاكم الإسلامية في بريطانيا كيف تعمل؟ مرجع سابق.

جاز للمركز أن يقوم بهذه المهام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[2]، وقد أحسن المركز بتجميع أعمال وعقود جميع المراكز في المركز الرئيسي حتى تتكامل الرؤى، وتتوافق ولا تتعارض، وينبغي أن يتنبه المركز الرئيس إلى دقة إخراج تلك الوثائق؛ ليصعب تزويرها، وكلما تم التواصل مع الملحقيات والقنصليات الثقافية للدول العربية، زادت هذه الوثائق أهميةً واستعصت على الانتحال والتزوير.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

المبحث الرابع

طبيعة عمل مجلس الشريعة الإسلامي

في ظل تواجد الأقليات المسلمة في دول غربية غير إسلامية، فإن تحاكم تلك الأقليات في قضاياهم الشرعية يكون في تلك البلاد الغربية على ضربين(١):

الأول: أقليات مسلمة تتمتع بقدر من الاستقلال الداخلي أو الحكم الذاتي، إما بنص أو بمعاهدة، ولا توجد لديهم صعوبات في تطبيق أحكام الشريعة، فهذه يوجد لديها محاكم شرعية تتقاضى عندها، ومعترف بها من قبل الدولة التي يعيشون فيها، كمسلمي البوسنة والهند؛ ففي البوسنة مثلاً يوجد قضاء شرعي للأحوال الشخصية تعترف به الدولة.

الثاني: أقليات مسلمة تعيش في بلاد لا تسمح قوانينها وأنظمتها بإنشاء محاكم شرعية تتقاضى فيها الأقليات المسلمة، وإنما تخضع هذه الأقليات لنظام قضاء موحد يحتكم إليه جميع من يعيش في تلك البلد، وهذا النظام القضائي لا يمت بصلة إلى القضاء الشرعي، كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا.

فهذا النوع من الأقليات المسلمة ليس أمامهم في التحكيم والقضاء إلا اللجوء إلى اختيار وتعيين مسلم عدل عالم بالشرع قادر على الفصل في القضايا والنزاعات بين المسلمين، وغالبًا ما يتولى ذلك اتحاد مسلمي الأقليات، أو رابطاتهم، أو جمعياتهم، أو مراكزهم الإسلامية، التي يقوم عليها مجموعة من العلماء أو طلبة العلم الشرعي في تلك البلاد.

قال القاضي الماوردي: «ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن يقلدوا عليهم قاضيًا، فإن كان إمام الوقت موجودًا بطل التقليد، وإن كان مفقودًا صح التقليد، ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمامٌ لم يستدم النظر إلا بإذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه»(٢).

وقال الكمال ابن الهمام: «وإذا لم يكن سلطانٌ ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم، يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليًا، فيولي قاضيًا، أو يكون هو الذي يقضي بينهم»(٣).

---

(١) ينظر: الألفي، محمد، النوازل في فقه الأقليات، التحكيم والتحاكم، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، بدون طبعة، سنة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٥م. (ص١٢-١٣).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٢٩).

(٣) ابن الهمام الكمال، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، نشر دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٢٦٤/٧).

وقال العز بن عبدالسلام: «ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبًا للمصالح العامة، ودفعًا للمفاسد الشاملة»(١).

و«مَجْلس الشريعة الإسلامية في بريطانيا أُنشِئ أوَّلاً للنَّظر في قضايا المُسلمين المختلفة، إلا أن واقع حال القضايا التي تعرض على المجلس أكثرها من متعلقات الطلاق، والتعامل معها يفرض نفسَه على المجلس؛ لأنَّ النِّسوة من مسلمي الأقليات عرفن أنَّ المَجْلس يُيسِّر لهنَّ هذه المسألة، فارتبطَ النَّاس بالمجلس، وأصبحت قضيَّة الطَّلاق والخلع من أكثر المسائل التي يرجع النَّاس إلى المجلس بِسببها، كما أن هناك مسائل وقضايا أخرى تعرض على المجلس وإن لم تكن بكثرة مسائل الطلاق وقد تعامل المجلس معها، وفصل الحكم فيها، ومن هذه القضايا ما له تعلق بالمواريث، ومنها ما يتعلق بالمعاملات المالية والأعمال المصرفيَّة، وذلك لبيان المباح من المحرم منها؟ ومنها مسألة ثبوت الهلال، لتحديد بداية الشُّهور القمرية العربيَّة ونهايتها لا سيما شهر رمضان المبارك، وغير ذلك من المسائل والوقائع»(٢).

وما قرره الفقهاء متفق مع واقع حال الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، فإنشأوا المجالس الإسلامية التي حلّت بدلًا من المحاكم الشرعية، وسنوا القوانين والأنظمة لحل النزاعات والخصومات بين مسلمي الأقليات، وكذا لإمضاء عقودهم لا سيما في النكاح والطلاق، كل هذا وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مستأنسين بما قرره فقهاء المذاهب المعتبرة.

وطبيعة عمل المحاكم الشرعية في بريطانيا مع الأقليات المسلمة تكمن في القيام بجميع ما يتعلق ويخص مسائل النكاح والطلاق والخلع والموررايث، وهو ما يطلق عليه بـ(الأحوال الشخصية) وذلك من خلال تعبئة نماذج معينة معدّة لهذه المسائل.

---

(١) عزالدين بن عبدالسلام، عبدالعزيز (ت٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ. (٨٥/١).

(٢) ينظر: حاتم، جمال سعد، حوار مع رئيس جمعية أهل الحديث في لندن صهيب حسن. مقال نُشر بمجلة التوحيد المصرية، عدد رمضان، سنة ١٤١٨هـ. (ص ٣٨)، وينظر نص المقابلة على الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط التالي: (http://www.alukah.net/culture/٠/٤٠٨٦٠/).

ويمكن تلخيص طريقة عمل هذه المحاكم فيما يلي(١):

أولا: إحصائيات عامة للقضايا:

يستقبل مجلس الشريعة الإسلامية كمًّا كبيرًا من القضايا والاستفسارات والفتاوى، ٩٥٪ من هذه المعاملات تتعلق بالمشاكل الزوجية التي يواجهها مسلمو الأقليات في البلاد الغربية، و٥٪ تتعلق بالفتاوى بشأن الأمور الخاصة بحياتهم اليومية، والنزاعات بين أفراد الأقليات المسلمة، وبعض معاملاتهم المالية(٢).

وفيما يخص الخلافات الزوجية، فإن معظم الطلبات تأتي من النساء اللائي يبغين الطلاق أو الخلع من أزواجهن، وقد بلغت قضايا الخلع والطلاق التي استقبلها المجلس في الأعوام السابقة على النحو التالي(٣):

١- من سنة ١٩٨٢ إلى ١٩٩٥ : ٥٠٠ قضية.

٢- ومن سنة ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠ : ٣٠٠٠ قضية.

٣- ومن سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٣ : ٨٠٠٠ قضية.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في التعامل مع قضايا الزواج:

تقدم في المبحث السابق أنه إذا اتفق شخصان على الخطبة أو الزواج، فإنهما يقصدان إحدى المحاكم الشرعية في بلاد الأقليات المسلمة، ويتقدمان بتعبئة «نموذج طلب نكاح»(٤) من أجل إجراء عقد نكاح بينهما، يبيّنان فيه مجموعة من البيانات الخاصة لكل من الخاطبين، والحالة الاجتماعية لكل منهما، ومكان عمل الخاطب، وكذا يذكران فيه البيانات الخاصة بالولي والمهر والشاهدين، ويتقدم الخاطبان بتفويض مجلس الشريعة الإسلامية لبحث ودراسة الحالة، والنظر في طلب الخاطبين، وإجراء عقد النكاح بينهما بعد ذلك، وفقًا لقواعد ولوائح المجلس المنبثقة من الكتاب والسنة(٥).

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٣)، وحسن، صهيب، المحاكم الإسلامية في بريطانيا كيف تعمل؟ مقال نُشر في جريدة الشرق الأوسط، العدد (رقم ١٠٦٧٤) الجمعة ١٤ صفر ١٤٢٩هـ، ٢٢ فبراير ٢٠٠٨م. وينظر المقال على الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط التالي:
(http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=١٠٦٢٦&article=٤٥٩٥٤١#.V٧oSFNQrKmU).

(٢) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(٣) زودني بهذه الإحصائية صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية، وذلك أثناء مقابلتي الشخصية معه في مقر المجلس.

(٤) ينظر النموذج في الملحق (رقم ٢).

(٥) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: دور الولي في النكاح:

الراجح بين الفقهاء المسلمين أن المرأة تحتاج إلى إذن وليها (الولي الذكر مثل: الأب أو الجد أو العم أو الأخ) عند النكاح، وإذا كان أولياؤها يختلفون فيما بينهم ترجع ولايتها إلى حاكم مسلم في بلد مسلم، أما في بلد غير مسلم، يمكن أن يقوم بهذا الدور أي شخص مسؤول، مثل إمام مسجد أو رئيس منظمة إسلامية، والمرأة البالغة وفقًا للمذهب الحنفي لا تحتاج إلى إذن وليها للزواج(١).

رابعًا: الإجراءات المتبعة في التعامل مع قضايا الطلاق:

الإجراءات المتبعة من قبل المجلس في قضايا الطلاق تكون على النحو التالي(٢):

١- من المعلوم أن الإسلام يعطي حق الطلاق للزوج أساسًا، وذلك بسبب المسؤوليات المالية التي يحملها على عاتقه، وأي زوج مسلم يرغب في تطليق زوجته، ينصح أن يطلب أولًا عقد اجتماع للتحكيم بحضور حكم من أهله وحكمٍ من أهلها، كمحاولة للإصلاح بين الزوجين، وإذا فشلت هذه المحاولات والزوج على يقين كامل أنه لا يستطيع العيش مع زوجته حياةً سعيدةً، فيمكنه أن يطلقها إما شفهيًّا أو خطيًّا بحضور شاهدين على الراجح.

٢- يطلق الزوج زوجته طلقةً واحدةً فقط في طهرها، بشرط أن لا يجامعها فيه.

٣- للزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة المعتبرة شرعًا، والراجح أن يُشهد على إرجاعه لزوجته شاهدين.

٤- إذا لم يرجع الزوج زوجته إلى عصمته، فيجب عليها أن تمكث وتنتظر فترة العدة، فإذا انتهت عدتها تكون قد بانت من زوجها بينونةً صغرى، لا يُشرع له أن يرجعها إلا بعقد ومهر جديدين، مع توافر الشروط المعتبرة عند إجراء العقد.

٥- إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات في جلسات مختلفة، فقد بانت منه بينونةً كبرى، ولا يجوز له أن يرجعها لعصمته، وكذا لا يجوز إن يجدد عقد نكاح عليها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، ثم يطلقها الزوج الثاني دون تواطؤٍ بينهما، وتنتهي عدتها، فيجوز للزوج

---

(١) سيأتي التفصيل في المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها في الفصل الثاني، ينظر ما يأتي (ص١٢٣).

(٢) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٥-٧)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

الأول أن ينكحها بعقد ومهر جديدين.

٦- يقوم المجلس بإصدار شهادة الطلاق بناء على وثيقة الطلاق الموقعة من طرف الزوج بحضور شاهدين على أن يدفع المهر كاملًا للزوجة، بالإضافة إلى أي مبلغ متفق عليه فيما بينهما.

٧- إذا كانت الزوجة هى التي طلبت الطلاق، يجب أن تكون لديها أسباب معقولة لطلب الطلاق، بناءً على ما جاء في حديث ثوبان ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»** أخرجه أصحاب السنن(١).

٨- عندما يتلقى المجلس رسالةً من امرأة تسعى للحصول على الطلاق، يطلب منها ملء استمارة الخلع وإرسالها مع المستندات المطلوبة إلى المجلس، وعليها دفع رسوم تسجيل رمزية لتغطية مصاريف الإدارة.

٩- بعد تسجيل القضية يقوم المجلس بإرسال رسالة أولى إلى الزوج يبين فيها طلب زوجته للطلاق وأسبابه، ويطلب من الزوج أن يرد على طلب الزوجة برسالة مكتوبة، ويبديَ وجهة نظره فيما ذكرته.

١٠- في حالة عدم وصول أي رد من الزوج على الرسالة الأولى، ترسل له رسالة ثانية بعد شهر من تاريخ الرسالة الأولى إذا كان الزوج متواجدًا في المملكة المتحدة، وبعد شهرين إذا كان خارج المملكة المتحدة، ثم ترسل الرسالة الثالثة بعد المدة الزمنية نفسها، فإذا لم يستجب الزوج لطلب المجلس بالرد على الرسائل الثلاث يرسل له بعد ذلك عن طريق البريد المسجل إشعارًا نهائيًّا، ويرفق معه وثيقة الطلاق للتوقيع عليها بحضور الشاهدين. ولضمان دقة وصحة عنوان الزوج، يطلب من الزوجة توفير مستندات تفيد صحة عنوانه للتأكد من أن الزوج يسكن فعلًا في العنوان نفسه، كما يطلب منها توفير عنوان آخر لأحد أقربائه إن وجد.

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب الخلع (٢٦٨/٢) حديث رقم (٢٢٢٦)، والترمذي، السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات (٤٨٥/٣) حديث رقم (١١٨٧)، وابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٦٦٢/١) حديث رقم (٢٠٥٥)، وابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. (٦٢/٣٧) حديث رقم (٢٢٣٧٩)، والحاكم، محمد (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م. كتاب الطلاق (٢١٨/٢) حديث رقم (٢٨٠٩)، من حديث ثوبان رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

١١- في حالة استلام رد من طرف الزوج لأي من الرسالتين أعلاه، يتم إرسال نسخة من رد الزوج إلى زوجته، ويُطلب من الزوجة أن تجيب على رد الزوج، وأن تبديَ وجهة نظرها فيما قال. وهذه العملية أي تبادل الرسائل قد تؤخر الإجراءات، ولكن يعتبرها المجلس ضرورية من أجل توضيح الأمر؛ لكى يتمكن كل من الطرفين من التعبير عن آرائه، وخلال تلك الفترة يطلب المجلس أحد الطرفين أو كليهما لإجراء المقابلة من قبل ممثلي المجلس. ومن أجل تسهيل عملية المقابلة يستعين المجلس بعدد لا بأس به من الأئمة والعلماء في مدن مختلفة من المملكة المتحدة الذين يمكن الوصول إليهم لغرض المقابلة، وبعد إجراء المقابلة يتم إرسال التقرير إلى مكتب المجلس في لندن.

١٢- يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن منح الطلاق في الاجتماع الشهري للمجلس بناءً على تقارير المقابلات والمستندات الخاصة بالقضية.

١٣- يبذل المجلس مبدئيًا قصارى جهده للإصلاح بين الزوجين، ومع ذلك يمكن للمجلس أن يتخذ قرارًا بالفسخ أو التفريق بناءً على الأسباب الآتية:

أ - إذا كان الزوج يعاني من بعض العيوب الجسدية، والتي هي معروفة في الشريعة الإسلامية كأسس وأسباب فسخ عقد الزواج.

ب- عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا، ولم يكن عنده شهود، فيطبق المجلس عملية اللعان، حسب ما ورد في سورة النور للتعامل في مثل هذه الحالة.

ج- عندما يكون الزوج مفقودًا.

د- إذا اعتنقت الزوجة الإسلام، ولكن الزوج يرفض الدخول في الإسلام.

هـ- عندما يعامل الزوج زوجته معاملة سيئة، ويهمل التزاماته الزوجية والإنفاق عليها رغم قدرته وتوفر الوسائل عنده للقيام بذلك.

و- عندما يرفض الزوج قبول الحكم القضائي بشأن الطلاق لأحد الأسباب المذكورة.

١٤- يحق للمجلس أن يرفض منح الخلع للمرأة إذا وجدها غير ملتزمة بالحقوق والواجبات الزوجية، وفق ما قرره الفقهاء وما هو معتبر لدى مسلمي الأقليات في تلك البلاد.

١٥- مجلس الشريعة الإسلامية مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة، ويسمح دستورها للتعامل مع مثل هذه الحالات، حيث إن أحد الزوجين يعيش بشكل دائم في هذا البلد، والذي تقدم إلى المجلس للحكم القضائي.

١٦- بعد اتخاذ القرار في اجتماع المجلس، يتم إصدار شهادة الطلاق مقابل رسوم رمزية قدرها ٤٠٠ جنيه استرليني لقضايا الخلع والطلاق، وفي آخر الأمر يتم إصدار نسختين

أصليتين من شهادة الطلاق نسخة لكل زوج من الزوجين.

١٧- الطلاق الصادر عن المجلس يخص الزواج الإسلامي فقط، وليس له علاقة بالزواج المدني، فإذا كانت واقعة الزواج مدنية؛ فعلى الزوجين التوجه إلى محكمة بريطانية للحصول على طلاق مدني(١).

خامسًا: الإجراءات المتبعة في قضايا الخلع:

أ- إذا كانت الزوجة هى التي بدأت إجراءات الطلاق، فإن هذا النوع من الطلاق يسمى بـ(الخلع)، ويتوقف إمضاؤه على اتفاق متبادل بين الطرفين؛ حيث إن الزوج يوافق على طلب زوجته أن يطلقها، مقابل أن تتخلى الزوجة عن حقها في المهر إذا كان مهرها غير مدفوع مسبقًا، أو أن ترده لزوجها إن كان المهر مدفوعًا، والدليل على ذلك قصة زوجة ثابت بن قيس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث طلب منها الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترد الحديقة إلى زوجها التي أعطاها إياها مهرًا عند النكاح، فقبلت هذا الطلب وحصلت على الطلاق(٢).

ب- إذا وافق الزوج على الخلع يطلب منه توقيع وثيقة الطلاق بحضور الشاهدين مقابل ردّ المهر إليه، وله أن يعفو عنه، ويبرئ ذمة زوجته منه(٣).

وهذه الإجراءات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتأخذ بها قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية.

ومجريات قضية الخلع تكون على النحو التالي(٤):

١- يجب على المرأة ملء استمارة الطلب، والذي يغطي معظم التفاصيل حول الزواج في حد ذاته، وتقديمها إلى المجلس مع شهادة الزواج وغيره من الوثائق ذات الصلة.

٢- بعد تسجيل القضية يقوم المجلس بإرسال الرسالة الأولى إلى الزوج، ويطلب منه رده على ما ورد في أقوال الزوجة وتعليقاته عليها كتابيًا.

٣- في حالة عدم وصول أي رد للرسالة الأولى يتم إرسال الرسالة الثانية بعد شهر إذا كان الزوج متواجدًا في المملكة المتحدة، وبعد شهرين إذا كان خارج المملكة المتحدة، ثم ترسل الرسالة الثالثة بعد المدة الزمنية نفسها، فإذا لم يستجب لذلك، يرسل له إشعار

---

(١) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.
(٢) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٧-٨).
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٩-١٠)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

نهائي، ويرفق معه وثيقة الطلاق للتوقيع عليها بحضور الشاهدين عن طريق البريد المسجل.

ولضمان دقة وصحة عنوان الزوج، يطلب من المرأة توفير مستندات تفيد صحة عنوانه، للتأكد أن الزوج يعيش فعلًا في نفس العنوان.

٤- وفي حالة استلام رد من طرف الزوج لأي من الرسالتين أعلاه، يتم إرسال نسخة منه إلى زوجته، وتسأل عن وجهات نظرها.

هذه العملية أي تبادل الرسائل قد تؤخر الإجراءات، ولكن يعتبرها المجلس ضروريةً من أجل توضيح الأمر؛ لكي يتمكن كل من الطرفين من التعبير عن آرائه.

٥- خلال تلك الفترة يطلب المجلس أحد الزوجين أو كليهما لإجراء المقابلة من قبل ممثلي المجلس. ومن أجل تسهيل عملية المقابلة يستعين المجلس بعدد لا بأس به من الأئمة والعلماء في مدن مختلفة من المملكة المتحدة، الذين يمكن الوصول إليهم لغرض المقابلة، وبعد إجراء المقابلة يتم إرسال التقرير إلى مكتب المجلس في لندن.

٦- بعد وصول التقارير عن القضية يتم تحويلها إلى اجتماع المجلس الشهري، الذي ينعقد إما بمقر المجلس، أو في المركز الثقافي الإسلامي (منذ مارس ٢٠٠١) لاتخاذ قرار نهائي في القضية.

٧- بعد أن يتم اتخاذ القرار سواء بإقرار الخلع أو رده، يقوم المجلس بإبلاغه إلى الزوجين عن طريق البريد.

يرى الباحث أنّ هذه الإجراءات وإن كانت دقيقةً نظريًّا، إلا أنه ينبغي التنبه إلى أهمية اللقاء بالطرفين، خوفًا من الوقوع بالتحايل، فيمكن – مثلا- أن تدّعي المرأة أو الرجل عنوانًا مزيفًا، أو شخصًا يتحدث باسم الزوج زورًا؛ لذا لا بد من اللقاء، وتصوير الوثائق المتعلقة به.

مسائل معتبرة قبل إصدار حكم بالطلاق:

لا بد من النظر في بعض المسائل وما يترتب عليها من إجراءات قبل إصدار الحكم بالطلاق بين الزوجين، ومن هذه المسائل[(١)]:

١- في قضية الخلع، يطلب من الزوجة إرجاع المهر (مبلغ نقدي/ المجوهرات/ قطعة أرض ... إلخ) إلى الزوج، وبموافقة الزوج على الطلاق مقابل إرجاع المهر يعتبر الخلع قد

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٠-١١)، ومقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

حصل. واذا كان الزوج غير موافق على الطلاق؛ يمكن للمجلس فسخ عقد النكاح، أو التفريق بين الزوجين بصفته جهةً رسميةً عاملةً كمحكمةٍ شرعيةٍ.

٢- في كلتا الحالتين الخلع أو الطلاق، لا بد أن يتوفر بعض الشروط الخاصة في كل من الطرفين، وهي:

أ – أنه يجب على المرأة رد المهر لزوجها حسب قرار المجلس في حالة الخلع، أما فيما يتعلق بتقسيم الممتلكات أو أية أصول أخرى فهذا ليس من شأن المجلس، ويجب على الطرفين الرجوع إلى المحاكم المدنية للحصول على حقوقهما.

ب- يجب على الزوج دفع المهر كاملًا لزوجته إذا كان هو الذي بدأ بإجراءات الطلاق.

أحوال الطلاق الصادر عن مجلس الشريعة الإسلامية:

الطلاق الصادر عن المجلس يكون على ثلاثة أحوال(١):

١- أن يكون الطلاق بناءً على مبادرة من الزوج نفسه، فإذا طلق الزوج زوجته مرة واحدة فقط أو مرتين؛ فله حق إرجاعها إلى عصمته خلال فترة العدة من غير تجديد لعقد النكاح، فإن انتهت عدتها فتكون قد بانت منه بينونةً صغرى، وليس له أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين، ويشترط عند ذلك رضى الزوجة، فإن طلق الزوج زوجته طلقة ثالثة، فتكون قد بانت منه بينونةً كبرى، وليس له أن يرجعها أو يجدد عقد نكاح عليها، إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ثم يطلقها، فيحل للزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين، ويشترط في هذا كله ألّا يكون هناك اتفاق بين جميع الأطراف (الزوج الأول والزوجة والزوج الثاني) على مجريات هذه العملية، فإن كان هناك اتفاق فهو محرم شرعًا.

٢- في حالة كون الزوج موافقًا على طلب الخلع، يتم اعتباره طلقة واحدة، وتكون زوجته قد بانت منه بينونة صغرى، يصح له أن يتزوجها مرةً أخرى بعقد ومهر جديدين حسب ما اتفقا عليه.

٣- في حالة الفسخ أو التفريق من قبل المجلس، يتم اعتباره طلقةً واحدةً بائنةً بينونةً صغرى، لا يملك الزوج ردّ زوجته إلى عصمته خلال العدة، فإذا أراد أن يردها فيشترط في ذلك أن يكون بعقد ومهر جديدين، ويشترط رضى الزوجة عن ذلك.

نخلص مما سبق، أن إجراءات المجلس متوافقة بشكل عام مع أحكام الشريعة الإسلامية،

---

(١) مجلس الشريعة الإسلامية (ص١١).

ولا توجد إجراءات خصوصية للأقليات في هذه الجوانب التشريعية.

قبول أو رفض المهر:

١- يلاحظ أن بعض الأزواج المطلقين يرفضون قبول مبلغ نقدي أرسلته لهم زوجاتهم مقابل الخلع، فيتم إرجاع الصك أو المبلغ النقدي إلى المرأة؛ لأن المجلس ليس لديه نية للاحتفاظ به.

٢- في بعض الحالات تقوم المرأة بإيداع المهر (والمجوهرات خاصة) لدى إدارة المجلس، ويقوم المجلس بإبلاغ الزوج ويدعوه لاستلامه، وفي حالة عدم استجابته لاستلام المبلغ، ينتظر فترة ستة أشهر، وبعدها يقوم المجلس بالتبرع بالأموال والمجوهرات للأعمال الخيرية.

٣- يلاحظ أيضًا أن بعض الأزواج يرفض الحكم القضائي للمجلس، فلا داعي للقلق بالنسبة للمرأة؛ فإنها حرة طليقة من عقد الزواج[(١)].

يرى الباحث أن التصدق بمبلغ الصداق بعد ستة أشهر فترة قليلة نسبيًا، لأنه من باب الحقوق، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾[(٢)]، ويمكن الانتظار لفترة أكبر من ذلك، وإن أمكن استثماره بإحدى الطرق الشرعية عن طريق الوقف المشروط مثلًا، ثم يعود المال لصاحبه وقت طلبه لكان أمثل.

العدة:

١- المرأة التي تحصلت على الخلع بموافقة الزوج تكون عدتها دورة شهرية (أى حيضة واحدة[(٣)]).

٢- أما في جميع الحالات الأخرى، تكون فترة العدة ثلاث دورات شهرية (أي ثلاث

---

(١) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية. وينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٢).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) ثبت هذا في حادثة امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عند اختلاعها من زوجها، وفيه: **«فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»** رواه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب الخلع (٢٦٩/٢) حديث رقم (٢٢٢٩)، والترمذي، السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع (٤٨٣/٣) حديث رقم (١١٨٥)، وحسنه، والسبب في كون عدة الخلع حيضةً واحدةً؛ أن الخلع فسخ لا طلاق. ينظر: الشوكاني، محمد (ت١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، د.ت، (٤١٧/١).

حيضات).

٣- إذا كانت المرأة يائسةً؛ فعليها عدة لمدة ثلاثة أشهر قمرية.

٤- لا يجوز للمرأة عقد أي زواج خلال فترة العدة، وإذا تزوجت خلال العدة لم يصح زواجها(١).

إرجاع المطلقة قبل انتهاء عدتها حق للزوج:

إذا طلق الزوج امرأته فله الحق في إرجاعها إلى عصمته في الحالات الآتية(٢):

١- إذا كان الطلاق هو الأول أو الثاني، في حين أن زوجته لا تزال في عدتها.

٢- إذا كان الزوج هو الذي طلق زوجته.

٣- إذا لم يكن الطلاق صادرا من المحكمة.

وضع الزوجة بعد الطلقة الثالثة:

١- الزوج له حق إرجاع زوجته إلى عصمته بعد الطلقة الأولى والثانية فقط، فإذا طلقها الطلقة الثالثة، أو طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات متفرقةً في جلسات مختلفة، فتكون الزوجة حينئذ بائنًا بينونةً كبرى، ويحصل الانفصال بين الزوجين بشكل دائم، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًّا، ثم يطلقها بعد ذلك.

٢- إذا كان الزوج نطق كلمة (الطلاق) ثلاثَ مرات في مجلس واحد، أو جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد، فهذا كله يعتبر طلقةً واحدةً فقط، وفقًا لما ورد من كيفية إيقاع الطلاق في القرآن والسنة، ويحق للزوج إرجاع زوجته إلى عصمته بعد هذا الطلاق خلال فترة العدة، ويشهد على إرجاعها شاهدين(٣).

وللعلماء أقوالٌ في طلاق الثلاث مرات في مجلس واحد(٤)، فيرى جمهور العلماء من الحنفية(٥) والمالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣)، وهو قول ابن حزم من الظاهرية(٤)، وقوع هذا

---

(١) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص١٢).

(٢) ينظر: مجلس الشريعة الإسلامية (ص٧)، وينظر: مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(٣) من مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

(٤) ينظر تفاصيل هذه المسألة: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١١/١). والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٢٧/٩)، والطيار، والمطلق، والموسى، الفقه الميسر (١٠٤/٥).

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط (٦/ ٨٩)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، سنة بلا. (٨٨/٤).

الطلاق، لكن الصواب وقوعه طلقة واحدة، كما تفتي بذلك جميع المحاكم الشرعية اليوم، وهو قول ابن عباس، وبه قال إسحاق وطاوس وعكرمة، وابن تيمية وابن القيم(٥)، وذلك لما في صحيح مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»**(٦).

وخلاصة القول، أن جميع الإجراءات السابقة لا خصوصية فيها للأقليات الإسلامية، إنما تتفق مع قوانين الأحوال الشخصية الجاري العمل بها في البلاد الإسلامية، وهذا كله يتفق مع ما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية.

حضانة الطفل:

نص نظام مجلس الشريعة الإسلامية على الآتي(٧):

١- جميع الأمور الخاصة بالحضانة موكولة إلى المحاكم البريطانية؛ لأنَّ لديها صلاحية تنفيذ الأوامر، وغاية ما نطلب من المرأة أن توقع على تعهد بأنها لا تمانع الأب أن يرى أولاده حسب ما يتفقان عليه أو حسب ما تراه المحاكم.

٢- إذا قبل الزوجان المنفصلان بالطلاق حكم الشرع في الحضانة يفصل لهما حكم الحضانة كالآتي:

أ - الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره عمومًا يعيش مع أمه، وعند بلوغ السابعة يعطى له الخيار إما أن يبقى مع الأم أو الأب، ولكن في بعض الحالات الخاصة يمكن للقاضي أن يستخدم سلطته لكى يسمح بحضانة الطفل لأحد الزوجين.

ب- إذا كانت المرأة المطلقة تزوجت زوجًا آخر، في حين أن الطفل لا يزال في السابعة

=

(١) ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٩/٤)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤/٣).

(٢) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤/٩)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٦/١٠).

(٣) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٧٩)، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٦٥/٨).

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى (٤٠٦/٩).

(٥) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢)، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣/٣).

(٦) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٢/ ١٠٩٩) الحديث رقم (١٤٧٢).

(٧) مجلس الشريعة الإسلامية (ص١١)، وينظر: مقابلة الباحث الشخصية مع صهيب حسن، رئيس مجلس الشريعة الإسلامية.

من عمره، يرجع حق حضانة الطفل إلى أحد أقرباء المرأة مثل أمها أو أختها، وفي حالة عدم وجود مثل هؤلاء الأقرباء تكون الحضانة على النساء من جهة الأب.

ج- إذا كان الطفل يسكن مع أمه أو أبيه يحق لكل من الطرفين رؤية الطفل بشروط متفق عليها، وإذا منع أحدهما الطرف الآخر عن ذلك، لا يقوم المجلس بإجراء الطلاق.

لا شكّ أن التحاكم إلى الله ورسوله من صميم الإيمان، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]، فعجبًا ممن يطلب التحاكم لغير الله ورسوله طلبًا لدنيا زائلة، وهدف رخيص، ولو صفت قلوبنا لرأينا الخير والسداد في أحكام الشريعة الإسلامية لا في القوانين البريطانية، لعلمنا عظمة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

يبين ابن حزم أولوية الحضانة، وهو مطابق لما ذهب إليه المجلس من أحكام تتعلق بحضانة الطفل[2]:

- الأمّ أَحَقّ بِحَضَانَةِ الولَدِ الصّغير[3] والابنة الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبلغَا المَحِيضَ، أَو الاحتِلامَ، أَو الإنبات مَعَ التَّمييز، وَصِحَّةِ الجِسمِ، سَوَاءٌ كَانَت أَمَةً أَو حرَّةً، تَزَوَّجَت أَو لَم تَتَزَوَّج، رَحَلَ الأَب عن ذَلِكَ البلدِ أَو لم يرحل، وَالجَدّة أمّ.
- ثم يخير بعد البلوغ بين أبويه[4]، فَإِن لَم تَكن الأمّ مَأْمُونَةً فِي دِينِها ودنياهَا نُظِر لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ بِالأَحْوَطِ فِي دِينِهِمَا ثُمَّ دُنْيَاهُمَا، فَحَيْثُمَا كَانَتْ الْحِيَاطَةُ[5] لَهما فِي كِلا الْوَجْهَيْنِ وَجَبَتْ هنالِك عِند الأَبِ، أَو الأَخِ، أَو الأُختِ، أَو العَمَّةِ، أَو الخَالَةِ، أَو العمِّ، أَو الْخَالِ، وَذوو الرَّحِمِ أَوْلَى مِن غَيرِهِم بِكلِّ حَالٍ، وَالدِّين مغَلَّب عَلَى الدّنيَا.
- فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي صَلاحِ الْحَالِ فَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ، ثُمَّ الأَبُ وَالْجَدُّ، ثُمَّ الأَخُ وَالأُخْتُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.
(٢) ابن حزم الأندلسي، علي (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (١٤٣/١٠) وما بعدها بتصرف.
(٣) عند جميع الفقهاء، ولَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ حَضَانَتِهَا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٨/٧).
(٤) وهو ما وردت به السنة، وكذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٤/١١).
(٥) مفهوم الْحِيَاطَةِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَشَدَّ رَفَاهِيَةً فِي عَيْشِهِ، وَمَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ، وَمَرْقَدِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَبِرِّهِ وَإِكْرَامِهِ، وَالاهْتِبَالِ بِهِ، فَهَذَا فِيهِ إحْسَانٌ إلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُرَاعَى بَعْدَ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٦]. ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (١٤٥/١٠).

- وَالأُمُّ الْكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾(١)، فَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ أَوْ نَقْلُهَا عَنْ مَوْضِعٍ جَعَلَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ.

- فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ وَلا لِفَاسِقَةٍ، بِرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾(٢).

ومن يتأمل هذه الأحكام يرى أنّ مقصد الشريعة الإسلامية - بعد مدة الرضاع- اختيار الأصلح للولد في شؤون دينه ودنياه، وصدق الله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.
(٣) سورة المائدة: الآية ٥٠.

الفصل الثاني

النوازل الفقهية في الأحوال الشخصية في بريطانيا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : النوازل الفقهية في النكاح.

المبحث الثاني : النوازل الفقهية في الطلاق.

المبحث الثالث : النوازل الفقهية في الميراث.

المبحث الأول

النوازل الفقهية في النكاح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النكاح.

المطلب الثاني : أركان النكاح وشروطه.

المطلب الثالث : زواج المسلم بغير المسلمة.

المطلب الرابع : زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الخامس : نوازل وصور مستحدثة في عقود زواج الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

تعريف النكاح والألفاظ ذات الصلة به

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحًا:

تعريف النكاح لغةً:

النكاح: مصدر نكح، و«النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون بالعقد دون الوطء. يُقال: نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي»(١).

وأصل النِّكَاح في كلام العرب: الوطء، فالنكاح كِنَايَة عَن الجِمَاع، وقد يكون العقدَ. ويجري نكح أيضا مجرى التزويج، تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي: تزوَّجت، وامرأة ناكح: أي ذات زوج، وقيل للتزوج: نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح(٢).

واصطلاحًا:

عرفه الكمال ابن الهمام الحنفي بقوله: «هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا»(٣).

وذهب ابن عرفة المالكي إلى أن «النكاح: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية»(٤).

وقال الشربيني الشافعي في تعريفه النكاح: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»(٥).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥) مادة (نكح).

(٢) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين (٦٣/٣)، وابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٨٧م. (٥٦٤/١)، والجوهري، الصحاح (٤١٣/١)، وابن منظور، لسان العرب (٦٢٦/٢)، والزبيدي، تاج العروس (١٩٥/٧) مادة (نكح).

(٣) الكمال ابن الهمام، فتح القدير (١٨٦/٣)، وينظر: الزيعلي، عثمان (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط١، سنة ١٣١٣هـ. (٩٤/٢)، والبابرتي، محمد (ت٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (١٨٧/٣)، والقونوي الرومي الحنفي، قاسم (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. (ص٥٠).

(٤) ابن عرفة، محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م. (١٨٧/٣)، وينظر: النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. (٣/٢).

(٥) الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. (٢٠٠/٤)، وينظر: الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار =

أما برهان الدين ابن مفلح الحنبلي فعرفه بقوله: «هو عقد التزويج»[١]، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء[٢].

وقال الجرجاني في تعريفه: «عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا»[٣].

مما تقدم يتبين أن النكاح هو: «عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر»[٤].

والنكاح عند علماء اللغة حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، أما في الشرع، فأكثر الفقهاء على أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في العقد والوطء جميعًا[٥].

مما تقدم يتبين أن النكاح يعرّف بحسب ما أضيف إليه كما ذهب إليه أبو علي الفارسي[٦]؛ فإن قيل: نكح فلانٌ فُلانَة؛ أي: تزَوجهَا وَعقد عَلَيْهَا عقدًا يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وَإِذا قَالُوا: نكح امْرَأَته أَو زَوجته، فالمقصود أنه جامعها؛ لأَنه بِذكر امْرَأَته وَزَوجته يسْتَغْنى عَن العقد.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالنكاح:

من أشهر الألفاظ ذات الصلة بالنكاح لفظ الزواج، بل هو الأكثر استخدامًا بين الفقهاء لا سيما في هذا العصر، لذا ينبغي أن نعرف الزواج لغةً واصطلاحًا:

الزواج لغةً: مشتق من زوج، والزوج خلاف الفرد[٧]. «الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء»[٨].

ويقال: زوجناهم أي قرناهم، وزوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه: أي قرنه، وزوج المرأة

=

الفكر، بيروت، ط أخيرة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. (١٧٦/٦).

(١) ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٨١/٦)، وينظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٥/٥)، وله: شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٩٩٦م. (٦٢١/٢).

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٤/٨).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (ص٢٤٦)، وينظر: البركتي، التعريفات الفقهية (ص٢٣٢).

(٤) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٧).

(٥) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني (٣/٢)، والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٦).

(٦) النووي، يحيى، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص٢٤٩).

(٧) ينظر: الجوهري، الصحاح (٣٢٠/١)، والزبيدي، تاج العروس (٢١/٦) مادة (زوج).

(٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٥/٣) مادة (زوج).

بعلها، وزوج الرجل: امرأته، وكذلك الزوج المرأة، والزوج المرء قد تناسبا بعقد النكاح(١).

و«الزوج: حلّ كل من الرجل والمرأة اللذان تم العقد بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر»(٢).

وأما في الاصطلاح فإن استخدام لفظ الزواج للدلالة على النكاح استخدام معاصر؛ لذا لم أجد له تعريفًا في المذاهب المعتبرة، أما المعاصرون، فذكروا له عدة تعريفات، من أهمها:

- تعريف أبي زهرة بأنه: «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات»(٣).

- تعريف عبدالوهاب خلاف: «هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقًا قبل صاحبه وواجبات عليه»(٤).

- تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني في (المادة ٢) بأنه: «عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما»(٥).

فالزواج: «ارتباط كلام أحد المتعاقدين بالآخر على وجه يفيد اقتران رجل بامرأة تحل له شرعًا؛ للاشتراك والتعاون في الحياة والتناسل ضمن الإطار الشرعي للحياة الزوجية، والذي يبين ما لكليهما من حقوق وما عليها من واجبات»(٦).

ومصطلح الزواج حل في هذا الزمان مكان مصطلح النكاح، فهو الأكثر استعمالًا وشيوعًا عند فقهاء الأمة المعاصرين وعامتهم، كما أنه الأكثر استخدامًا وشيوعًا في قوانين الأحوال الشخصية في عامة الدول العربية والإسلامية، ويُراد به عند الجميع النكاح؛ لذا سيكون هو المصطلح الأكثر استعمالًا فيما يأتي في هذه الدراسة.

---

(١) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (١٣٨/١)، وابن منظور، لسان العرب (٢٩١/٢)، والزبيدي، تاج العروس (٢١/٦) مادة (زوج).

(٢) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٤)، وينظر: الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلام الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (١٩٩/٢).

(٣) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط بلا، سنة بلا. (ص١٧).

(٤) خلاف، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢١، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م. (ص١٣).

(٥) ينظر: الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الناشر: دار النفائس، عمان، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م. (ص٣١)، والشقفة، محمد، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، الناشر: بلا، ط بلا، سنة بلا. (ص١٠٦).

(٦) القواسمي، أمل، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، الناشر: دار النفائس، عمان، ط١، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م. (ص٥١).

المطلب الثاني

مشروعية النكاح

وفيه تمهيد وفرعان:

تمهيد: مشروعية الزواج:

الزواج مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع[(١)]:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾[(٤)].

ثانيًا: السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: **«أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[(٥)].

وقال صلى الله عليه وسلم: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[(٦)] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَليْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لهُ وِجَاءٌ»**[(٧)].

---

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢٠١/٤)، وابن قدامة، المغني (٣/٧).
(٢) سورة الروم: الآية ٢١.
(٣) سورة النساء: الآية ٣.
(٤) سورة النور: الآية ٣٢.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧) حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠٢٠/٢) حديث رقم (١٤٠٠)، من حديث أنس ـ رضي الله عنه.
(٦) الباءة: النكاح والزواج، وقيل: الجماع نفسه. وينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٦/١) مادة (بوأ)، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/١)، والأنصاري، زكريا (ت٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط بلا، سنة بلا. (١٠٧/٣).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (٣/٧) حديث رقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠١٨/٢) حديث رقم (١٤٠١)، من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه.

ثالثًا: الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على مشروعية الزواج، وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، فمن ذلك:

قول الماوردي: «أباح الله تعالى النكاح نصًّا في كتابه، وصريحًا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وانعقد بها سالف إجماع الأمة، وتأكد بها سالف العترة»[(١)].

وقال العمراني: «أجمعت الأمة: على جواز النكاح»[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني: «الأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»[(٤)].

وقال الزركشي: «وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة»[(٥)].

وقال البهوتي: «وأجمعوا على مشروعية النكاح»[(٦)].

وقال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة»[(٧)].[(٨)]

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٩).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٦/٩).
(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٢٠١/٤)، وينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٩٨/٣).
(٤) المغني (٣/٧).
(٥) الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، نشر دار العبيكان، الرياض، ط ١، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م. (٥/٥).
(٦) شرح منتهى الإرادات (٦٢١/٢).
(٧) ابن هبيرة، يحيى، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. (١٢٠/٢).
(٨) أما عن حكمه فقد اختلف فيه الفقهاء كثيرًا:
فقد قال الكاساني: «لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تَتُقْ نفسه إلى النساء على التفسير الذي ذكرنا، قال داود بن علي الأصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر: أنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان، حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم. وقال الشافعي: إنه مباح كالبيع والشراء. واختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: إنه مندوب ومستحب. وقال بعضهم: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة. وقال بعضهم: إنه واجب، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب، قال بعضهم: إنه واجب على سبيل الكفاية، كرد السلام. وقال بعضهم: إنه واجب عينًا، لكن عملًا لا اعتقادًا على طريق التعيين، كصدقة الفطر والأضحية» بدائع الصنائع (٢٢٨/٢).
وقال ابن رشد الحفيد، «فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت» بداية المجتهد (٣٠/٣).
وقال العمراني اليمني الشافعي: «النكاح مستحب غير واجب عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم» العمراني، يحيى (ت٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. (١٠٩/٩)، وينظر: المطيعي، محمد (ت١٣٥٤هـ)، تكملة المجموع. الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (١٢٩/١٦).
وقال ابن قدامة، «الناس في النكاح على ثلاثة أضرب؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به
=

لا عجب أن تأتي كثير من نصوص الكتاب والسنة تدل على مشروعية الزواج، ووافق هذه النصوص إجماع المسلمين عامة، ذلك أن الإسلام دين الفطرة، أباح كل ما يلبي حاجات الإنسان ويشبع غرائزه، ولا شك أن الزواج من حاجات الإنسان الضرورية التي نظمها الإسلام بعيدًا عن الرهبانية التي تصادم الفطرة والعقل، وبعيدًا عن الإباحية التي تكرس في الإنسان الشهوانية المفرطة، فجاء الدين الخاتم وسطًا بين تفريط وإفراط، وصدق الله القائل في كتابه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(١)].

الفرع الأول: أركان الزواج:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان[(٢)] الزواج على قولين رئيسين:

القول الأول:

أركان الزواج أربعة، وهي: الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول[(٣)]، والزوج،

=

أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وفعلهم. القسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح؛ لعموم ما ذكرنا. والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها» المغني (٤/٧-٦) باختصار.

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) الركن هو: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (١١١/٣٥) مادة (ركن)، والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص٣٦٥)، والتهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٦م. (٨٧٢/١).

وقيل: هو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءًا من حقيقته، كالقيام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود أركان في الصلاة، والطواف ركن في الحج، وهكذا كل ما كان ركنًا لشيء، فإن ذلك الشيء لا يكون له وجود في نظر الشارع إلا إذا تحقق ذلك الركن. ينظر: الكفوي، الكليات (ص٤٨١)، والأنصاري، زكريا: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ. (ص٧١)، والسيوطي، عبدالرحمن (ت٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. (ص٥٠)، والدبوسي، عبدالله بن عمر (ت٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. (ص٢٧٨)، والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٤٤/٣)، والطوفي، نجم الدين سليمان (ت٧١٠هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (٢٢٧/٣)، والأشقر، محمد، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (١٧٢/٣)، والرافعي، عبدالكريم: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. (٤٩٢/٧)، والمرداوي، الإنصاف (٤٥/٨).

ويقصد بالإيجاب: ما يصدر أولًا من أحد العاقدين، سواء كان الزوج أو ولي الزوجة. والقبول: ما يصدر ثانيًا من العاقد الثاني معلنًا به موافقته على ما أوجبه العاقد الأول. ينظر: الأشقر، الواضح في شرح قانون

=

والزوجة[١]، والولي. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

قال ابن الحاجب المالكي: «النكاح، أركانه: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق»[٥].

=

الأحوال الشخصية (ص١١٥)، والرافعي، سالم، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. (ص٢٢٧).
مثاله: أن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتُك، ويقول الزوج: تزوجت، أو نَكَحْت، أو قبلت تزويجها، أو نكاحها، أو يقول الزَّوْجُ أولًا: تزوَّجتُها أو نَكَحْتُها، فيقول الوليُّ: زوَّجتُك أو أنكحتُكَ. ينظر: النووي، محي الدين يحيى (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. (٣٦/٧)، والرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٩٢/٧).

(١) ويطلق بعض الفقهاء على الزوج والزوجة: العاقدان، وهما من يتولى الإيجاب والقبول أصالة أو نيابة أو ولاية، فالقابل: هو الزوج ومن ينوب عنه. والموجب: هو الولي أو وكيله. ينظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٣)، والنووي، روضة الطالبين (٥٠/٧)، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط بلا، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م. (٢١٧/٧)، والشربيني، مغني المحتاج (٢٢٦/٤).
وعبر بعض الفقهاء عن الحالة التي يتصف بها الزوجان بما يعرف بمحل العقد، وجعلوه ركنًا من أركان الزواج، فقد تقدم أن الزواج عقد يحلّ به استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ومحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر هو الحكم المترتب على عقد الزواج، فيشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح التي تمنع حلّ استمتاع أحدهما بالآخر، كأن يكون أحدهما محرمًا على الآخر، وهذا الاستمتاع بينهما الذي أفاده العقد هو محلّ العقد. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٥٦/٣)، والمواق، محمد (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م. (٤٢/٥)، والنووي، روضة الطالبين (٤٣/٧)، والرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص٢٧٧).

(٢) زاد المالكية ركنًا خامسًا، وهو الصداق، وبعضهم عدّ الولي والشهود من شروط الزواج، وبعضهم لم يجعل الولي والشهود من شروط الزواج لوجوده بدونهما. ينظر: عبدالوهاب المالكي: المعونة (ص٧٢٧)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٣٦/٣)، والجندي المالكي، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م. (٥٠٥/٣)، والمواق، التاج والإكليل (٤٢/٥)، والحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (٤١٩/٣)، والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٣).

(٣) زاد بعض الشافعية ركنًا خامسًا، وهو: الشهادة على الزواج، فلا ينعقد الزواج إلا بحضرة شاهدي عدل. وبعضهم عد الشهادة من شروط النكاح. كما ذكر بعضهم الولي ضمن الأركان، وبعضهم جعله من الشروط. ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٩١/٧)، والنووي، روضة الطالبين (٣٦/٧)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١١٨/٣)، والشربيني، مغني المحتاج (٢٢٦/٤)، والرملي، نهاية المحتاج (٢٠٩/٦).

(٤) لم يذكر أكثر الحنابلة الولي ضمن الأركان، وعدوه من الشروط، وذكروا أن الأركان ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول. وبعضهم: ذكر أنهما ركنان: الإيجاب والقبول فقط. وبعضهم عد الإيجاب والقبول ركنًا واحدًا. ينظر: ابن مفلح شمس الدين، محمد (ت٧٦٣هـ). الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيرت، ط١، سنة ١٤١٨هـ. (٢٠٢/٨)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (٩٤/٦)، والمرداوي، الإنصاف (٤٥/٨)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٧/٥)، وله، شرح منتهى الإرادات (٦٣١/٢)، ومصطفى السيوطي، مصطفى (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. (٤٦/٥).

(٥) ابن الحاجب الكردي المالكي، عثمان (ت٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. (ص٢٥٥).

وقال خليل المالكي: «وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة»[(١)].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: «أركان النكاح، وهي أربعة؛ الأول: الصيغة وهي الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو النكاح، الركن الثاني: المنكوحة ويشترط خلوها من الموانع، الركن الثالث: الشهادة، الركن الرابع، العاقدان كما في البيع، وهما الزوج والولي، أو النائب عن كل منهما»[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «أركانه [أي: النكاح] خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وزوج، وولي»[(٣)].

قال منصور البهوتي الحنبلي: «وأركانه أي: النكاح ثلاثة؛ أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع، - وأسقطه في المقنع والمنتهى وغيره لوضوحه-، والثاني: الإيجاب، والثالث: القبول»[(٤)].

وقال أيضًا: «ركناه أي: النكاح؛ أحدهما: إيجاب، أي: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بلفظ إنكاح، أو بلفظ تزويج، يعني بأن يقول: أنكحتك فلانة أو زوجتكها. والركن الثاني: قبول، بلفظ: قبلت هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح»[(٥)].

وقال شمس الدين ابن مفلح: «لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، بلفظ: زوجت أو أنكحت، وتزوجتها، أو قبلت هذا النكاح، أو رضيته»[(٦)].

مما تقدم يتبين أن الجمهور اختلفوا في بعض الأركان كالصداق والشاهدين، فبعضهم عددها من الأركان، وجعلها الآخرون من شروط صحة النكاح، والنتيجة بين الطرفين متقاربة، أن النكاح لا يصح إلا بوجودها.

القول الثاني:

أن ركن الزواج واحد فقط، وهو الإيجاب والقبول، وهذا مذهب الحنفية[(٧)]، وجعلوا بعض الأركان التي ذكرها الجمهور من شروط الزواج.

قال الكاساني الحنفي: «أما ركن النكاح، فهو الإيجاب والقبول»[(٨)].

---

(١) الجندي المالكي، خليل (ت٧٧٦هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥مـ. (ص٩٦).
(٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١١٨/٣) وما بعدها باختصار.
(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٦/٤).
(٤) البهوتي، كشاف القناع (٣٧/٥).
(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٦٣١/٢).
(٦) ابن مفلح، الفروع (٢٠٢/٨)، وله، المبدع (٩٤/٦).
(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق (٩٥/٢)، وينظر: البابرتي، العناية (١٨٩/٣)، والعيني، البناية في شرح الهداية (٦/٥)، ابن الهمام، فتح القدير (١٨٩/٣)، وابن عابدين، محمد أمين (ت١٣٠٦هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. (٩/٣).
(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢).

وقال البابرتي الحنفي: «وركنه الإيجاب والقبول كما في سائر العقود؛ والإيجاب هو المتلفظ به أولًا من أي جانب كان، والقبول جوابه»[١].

ويرى الباحث أنّ الخلاف بين المذاهب أو بين المذهب الواحد أحيانًا في تحديد أركان النّكاح هو خلاف لفظي، فما عدّه أحدهم ركنًا، جعله الآخر شرطًا لا يقوم النكاح إلا به، والنكاح عقد من العقود، ولا يقوم العقد إلا بالإيجاب والقبول كما يرى الحنفية، ولا شك أن الإيجاب والقبول يكون في مجلس، وبين طرفين، وربما شهد المجلسَ جمع من الناس، فيكون الإيجاب والقبول الذي اشترطته الحنفية ركنًا متضمنًا لما عده غيرهم من الأركان، وما نص الجمهور على كونه ركنًا في النكاح جعله الحنفية شرطًا لا يصح الزواج إلا به، فالمحصلة متشابهة، والله أعلم.

الفرع الثاني: شروط الزواج:

اختلف الفقهاء في تحديد شروط[٢] الزواج تبعًا لاختلافهم في أركانه، وقد ذكر كل مذهب مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج، فمن ذلك:

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي: «وشرطه [أي: الزواج] نوعان: عام وخاص، فالأول [العام]: المحل القابل، والأهلية من العقل والبلوغ والحرية. والخاص: الإشهاد»[٣].

وقال اللخمي المالكي: «النِّكاح يصح بثلاثة شروط: وَليٍّ، وصَدَاق، وشاهِدي عدل»[٤].

وقال الماوردي الشافعي: «باب شروط النكاح ولا يصح النكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل، وإذن الثيب، وصمت البكر»[٥].

---

(١) البابرتي، العناية (١٨٨/٣)، وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٩٥/٢).

(٢) الشروط: جمع شرط، والشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك، الشرط: العلامة. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٦٠/٣)، والرازي، مختار الصحاح (ص١٦٣)، وابن منظور، لسان العرب (٣٢٩/٧) مادة (شرط).
والشرط اصطلاحًا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده. وقل: كل حكم معلوم متعلق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له. وقيل: هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. ينظر: الأصفهاني، محمود (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. (٢٩٦/٢)، وابن قدامة، محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤١٣هـ. (١٧٩/١)، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص٤٥٠)، والجرجاني، التعريفات (ص١٢٥)، والكفوي، الكليات (ص٥٢٩)، والبركتي، التعريفات الفقهية (ص١٢١).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (٩٥/٢).

(٤) اللخمي، علي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م. (١٧٧٩/٤).

(٥) الماوردي، علي، الإقناع في الفقه الشافعي، الناشر: بلا، ط بلا، سنة بلا. (ص١٣٤)، وينظر: النووي، روضة الطالبين (٤٥/٧).

وقال ابن قدامة في شرائط النكاح: «وهي خمسة؛ أحدها: الولي. الشرط الثاني من شرائط النكاح: أن يحضره شاهدان. الشرط الثالث من شروط النكاح: تعيين الزوجين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما. الشرط الرابع من شروط النكاح: التراضي من الزوجين، أو من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به كالبيع. الشرط الخامس من شروط النكاح: الإيجاب والقبول. ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، فيقول: زوجتك ابنتي، أو أنكحتكها؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به، كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ»[١].

وقد قسّم بعض الفقهاء شروط الزواج إلى ثلاثة أقسام؛ شروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم[٢]:

القسم الأول: شروط صحة: وهي الشروط التي يتوقف عليها صحة العقد، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجودًا شرعًا، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه، ولا يعتبر العقد بغيرها موجودًا وجودًا يحترمه الشارع، وهما شرطان؛ أحدهما: الشاهدان، والثاني: أن تكون المرأة محلًا للعقد[٣].

القسم الثاني: شروط نفاذ: وهي الشروط التي يتوقف نفاذ العقد عليها، ويلزم من عدم توفرها بقاء العقد موقوفًا غير نافذ الأحكام، ويشترط لنفاذ العقد شرطان؛ أحدهما: أهلية العاقدين، والثاني: أن يكون الذي تولى إنشاء العقد له ولاية إنشائية، كمن عقد لمن هو في ولايته، أو من وكله بالعقد[٤].

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٣/٩-٢٠) باختصار، وينظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع (٩٦/٦) وما بعدها، والمرداوي، الإنصاف (١٥٤/٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٢/٢)، وأبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص٥١)، والرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص٣١٥)، وزاد بعض الباحثين قسمًا رابعًا: وهو شروط الانعقاد: وهي الشروط الواجب توافرها في أركان العقد من الإيجاب والقبول والعاقدين. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٢/٢)، والأشقر، الواضح في شرح الأحوال الشخصية (ص١١٧)، وإبراهيم، عبدالله، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، سنة ٢٠١٠م. (ص٢٢).

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٥٢/٢، ٢٥٦)، وأبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص٥١-٥٢)، والرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص٣١٥).

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٣/٢)، وأبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص٥٨)، وإبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج (ص٢٩)، والقواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية (ص٥٥).

القسم الثالث: شروط لزوم: وهي الشروط التي تنفي أن يكون لأحد الزوجين أو غيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدًا غير لازم؛ كأن يكون العقد عند إنشائه لا تتوفر فيه كل عناصر الرضا؛ كأن يكون فيه غش أو خديعة لأحد الزوجين، أو لم يكن أولياء الزوجة على علم تام بحال الزوج(١)، وذكر بعض الباحثين أنهما شرطان؛ أحدهما: الكفاءة، والثاني: مهر المثل(٢).

مما تقدم يتبين أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الإيجاب والقبول من الزوجين أو من ينوب عنهما ركن من أركان الزواج، واختلفوا فيما هو دون ذلك من العاقدين، والولي، والشهادة على الزواج، والمهر، والمحل القابل، والأهلية، فبعضهم عدها من أركان الزواج، وبعضهم جعلها من شروطه التي يجب تحققها فيه(٣).

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٥/٢)، وأبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص٥٩-٦٠)، وإبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج (ص٣٠).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٥/٢)، والرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص٣٢٩).

(٣) تقدم تفصيل أقوالهم (ص٩٣) وما بعدها.

المطلب الثالث

زواج المسلم بغير المسلمة

وفيه تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: زواج المسلم بالمشركة:

صورة النازلة: أن يتزوج الرجل المسلم من امرأة مشركة في بلاد الأقليات المسلمة.

اختلف الفقهاء في زواج المسلم من المرأة المشركة على قولين:

القول الأول:

حرمة الزواج من المشركات مطلقًا، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، ونقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم[٦]، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧]، وأفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٨].

---

(١) ينظر: السرخسي، محمد (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (٢١١/٤)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٠/٢)، والكمال ابن الهمام، فتح القدير (٢٣٠/٣-٢٣١)، وابن عابدين، رد المحتار (٤٥/٣).

(٢) ينظر: ابن عبدالبر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢ سنة١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. (٥٤٣/٢)، واللخمي، التبصرة (٢١١٣/٥-٢١١٤)، والنفراوي، الفواكه الدواني (١٩/٢).

(٣) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٦٠/٣)، والشربيني، مغني المحتاج، (٢٥٨/٤).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٣١/٧)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦١/٣٥).

(٥) ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (١٢/٩)، واستثنى ابن حزم المجوسية فقال بجواز نكاحها؛ لأنها عنده من أهل الكتاب.

(٦) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٤٥/٣)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧/٣)، وابن قدامة، المغني (١٣١/٧)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨١٧/٢).

(٧) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار الثالث.

(٨) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى رقم ٩١ (١٥/١) الزواج من غير المسلمة في أوروبا (ص٢٩٣)، والفتوى رقم ١١٥ (١٨/١) زواج المسلم من غير المسلمة (ص٣١٩).

القول الثاني:

يجوز للمسلم عند أبي حنيفة الزواج من المرأة الصابئة ويكره[١]، وقيل: يجوز الزواج من المرأة الحرة المجوسية، وينسب هذا القول لعليٍّ[٢] -رضي الله عنه- بناءً على أنهم من أهل الكتاب، فواقَعَ مَلِكُهم أختَه ولم ينكروا عليه، فأسري بكتابهم، فنسوه[٣]، ونُقل هذا القول أيضا عن الشافعي[٤]، وأنكر بعض أهل العلم أن يكون هذا النقل صحيحًا عن الشافعي[٥]، وهو قول أبي ثور[٦]، وهو مذهب داود وابن حزم من الظاهرية[٧]، وقال محمد رشيد رضا من المعاصرين بحل نكاح مشركات غير العرب، وحُرمة ما عداهنّ[٨].

أدلة القولين والترجيح بينهما:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، الذين قالوا بحرمة الزواج من المشركة مطلقًا بالكتاب والإجماع:

أولا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٩].

ووجه الدلالة من الآية: النهي الصريح يفيد تحريم نكاح المشركات، قال الطبري بعد ذكر أقوال المفسرين في المسألة: «وَأَوْلى هَذِهِ الأَقْوَال بِتَأْوِيل الآيَةِ مَا قَالهُ قَتَادَةُ، مِنْ أَنِّ اللهَ تَعَالى ذِكْرُهُ عَنَى بِقَوْلهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ مَنْ لمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل الكِتَابِ مِنَ المُشْرِكَاتِ، وَأَنَّ الآيَةَ

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١١/٤)، وعلل الجواز بأن أبا حنيفة رأى أنهم قوم من النصارى، يقرأون الزبور، ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١١/٤)، وابن الهمام، فتح القدير (٢٣٠/٣)، والماوردي، علي (ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. (٢٢٤/٩-٢٢٥).

(٣) سيأتي ذكر الحديث المروي عنه في بيان أن المجوس أهل كتاب ضمن أدلة أصحاب هذا القول، ينظر تخريجه هناك.

(٤) ينظر: الشيرازي، إبراهيم (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٤٤٣/٢)، وابن الرفعة، أحمد (ت٧١٠هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٩م. (١١٤/١٣).

(٥) ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (٨١٦/٢-٨١٧).

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١١/٤)، وابن الهمام، فتح القدير (٢٣٠/٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٩/٢).

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (١٢/٩)، وابن الهمام، فتح القدير (٢٣٠/٣).

(٨) رضا، محمد رشيد، مجلة المنار (٢٦٠/١٢) وما بعدها.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

عَامٌّ ظَاهِرُهَا، خَاصٌّ بَاطِنُهَا، لمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ نِسَاءَ أَهْل الكِتَابِ غَيْرُ دَاخِلاتٍ فِيهَا»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله حرّم نكاح المشركات الكافرات عبدة الأوثان، وأن من له امرأة مشركة كافرة بمكة فلا يعتد بها، فهي ليست امرأته[٣].

ثانيا: الإجماع:

استدل القائلون بحرمة نكاح المشركات بإجماع اهل العلم على التحريم، قال ابن رشد: «واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية»[٤].

وقال ابن قدامة: «وَسَائِر الكُفَّارِ غَيْرُ أَهْل الكِتَابِ، كَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ الأَصْنَامِ وَالأَحْجَارِ وَالشَّجَرِ وَالحَيَوَانِ، فَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْل العِلمِ فِي تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ؛ وَذَلكَ لمَا ذَكَرْنَا مِنْ الآيَتَيْنِ، وَعَدَمِ المُعَارِضِ لهُمَا. وَالمُرْتَدَّةُ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا عَلى أَيِّ دِينٍ كَانَتْ؛ لأَنَّهُ لمْ يَثْبُتْ لهَا حُكْمُ أَهْل الدِّينِ الذِي انْتَقَلتْ إليْهِ فِي إقْرَارِهَا عَليْهِ، فَفِي حِلِّهَا أَوْلى»[٥].

وقال ابن تيمية: «وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم»[٦].

وقال ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر الروايات عن أحمد في المسألة: «والمسألة عنده مما لا يسوغ فيها الاجتهاد، لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم»[٧].

ففي هذه النصوص إشارة إلى أن الإسلام لا يجيز للمسلم أن يتزوج المشركات على اختلاف عقائدهن الشركية، فمن تزوج منهن، فزواجه باطل مردود ويجب فسخه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بجواز زواج المرأة الصابئة ويكره، ومن قال بجواز الزواج من المرأة الحرة المجوسية بالكتاب والسنة:

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. (٧١٤/٣-٧١٥). وينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٢٣١/٣)، وابن نجيم المصري، زين الدين (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١١١/٣)، والشيرازي، المهذب (٤٤٢/٢).
(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.
(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٥٢/٧).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧/٣).
(٥) المغني (١٣١/٧).
(٦) مجموع الفتاوى (١٠٠/٨).
(٧) أحكام أهل الذمة (٨١٧/٢).

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية كما قال ابن حزم: «فَاسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الكِتَابِ خَاصَّةً بِإِعْفَائِهِمْ مِنْ القَتْل بِغُرْمِ الجِزْيَةِ مَعَ الصِّغَارِ مِنْ جُمْلَةِ سَائِرِ المُشْرِكِينَ الذِينَ لا يَحِلُّ إعْفَاؤُهُمْ إلا أَنْ يُسْلِمُوا. وَقَدْ صَحَّ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»**[٢]، وَمِنْ البَاطِل المُمْتَنِعِ أَنْ يُخَالفَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أَمْرَ رَبِّهِ إلا لوْ بَيَّنَ لنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْل كِتَابٍ، فَكُنَّا نَدْرِي حِينَئِذٍ أَنَّهُ فَعَل ذَلكَ بِوَحْيٍ»[٣].

فابن حزم يرى أنهم أهل كتاب، فإن كانوا كذلك فيحل نكاح نسائهم.

يناقش وجه الاستدلال:

بأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[٤]، فلو «كَانَ المَجُوسُ مِنْ أَهْل الكِتَابِ لكَانَ أَهْل الكِتَابِ ثَلاثَ طَوَائِفَ، فَيُؤَدِّي إلى الخُلفِ فِي خَبَرِهِ عَزَّ وَجَل، وَذَلكَ مُحَالٌ»[٥]، وعليه فهم ليسوا أهل كتاب ولا تحل مناكحتهم.

ثانيا: السنة:

الدليل الأول: في الحديث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَال: ما أَدْري كَيفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ، فَقَال لهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ: أَشْهَدُ لسَمِعْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْل الكِتابِ»**[٦].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤) حديث رقم (٣١٥٦)، من حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) المحلى (١٧/٩).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧١/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، محمد (ت٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٤٣٥/٢) حديث رقم (١٠٧٦٥)، وعبدالرزاق، المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٦٨/٦-٦٩) حديث رقم (١٠٠٢٥)، ومالك بن أنس، المدونة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (٣٩٥/٢) حديث رقم (٩٦٨)، ومن طريقه الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. (١٨٣/٤)، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٣١٩/٩) حديث رقم (١٨٦٥٤)، كلهم عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عمر =

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نمضي عليهم أحكام أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لأن كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم كاليهود والنصارى(١).

ويناقش هذا الدليل:

بأن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ منقطع، فلا يصح الاستدلال به(٢).

ويناقش وجه الاستدلال:

بما قاله الشافعي: «إن كان ثابتًا فيعني في أخذ الجزية، لا في أن ننكح نساءهم ونأكل ذبائحهم»(٣).

وقال الماوردي: «قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فيعني به في أخذ الجزية؛ لأمرين: أحدهما: أنه روى ذلك عند الشك في قبول جزيتهم. والثاني: أن الصحابة أثبتوا هذا الحديث في قبول جزيتهم، ولم يجوزوا به أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم»(٤).

الدليل الثاني: عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: **«أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالمَجُوسِ، كَانَ لهُمْ عِلمٌ يَعْلمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلى ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلعَ عَليْهِ بَعْضُ أَهْل مَمْلكَتِهِ، فَلمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ عَليْهِ الحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْل مَمْلكَتِهِ فَقَال: تَعْلمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَأَنَا عَلى دِينِ آدَمَ، مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلوا الذِينَ خَالفُوهُمْ حَتَّى قَتَلوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَذَهَبَ العِلمُ الذِي فِي صُدُورِهِمْ، وَهُمْ أَهْل كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ»**(٥).

=

بن الخطاب فذكره. وهذا الحديث إسناده ضعيف، قال الشافعي قبل إيراده هذا الحديث: «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس»، ثم أورد الحديثين، وهذا أحدهما. وقال ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة ١٣٧٩هـ. (٢٦١/٦): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله».

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٥/٩).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢).

(٣) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي، حلب، ط١، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. (٣٦٥/١٣) برقم (١٨٤٩٣).

(٤) الحاوي الكبير (٢٢٦/٩).

(٥) أخرجه الصنعاني، عبدالرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ. كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٧٠/٦-٧١) حديث رقم (١٠٠٢٩)، والشافعي، الأم (١٨٣/٤)، ومن طريقه البيهقي، أحمد (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٣١٧/٩-٣١٨) حديث رقم (١٨٦٥٠)،

=

ويناقش هذا الدليل:

بأن أثر علي ـ رضي الله عنه ـ ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[١].

ويناقش وجه الاستدلال:

بأنه على فرض صحته، فليس فيه أنه يجوز نكاح نسائهم، بل فيه أنه كان لهم كتاب فرفع[٢].

الترجيح:

يحرم نكاح المشركات سواء كن مشركات أصليات أم مجوسيات؛ لضعف أدلة المجوزين، وصحة انعقاد الإجماع على التحريم، وصاغ بعض الفقهاء في المسألة قولًا كان بمثابة القاعدة فيها: كل مذهب يكفر به معتقده، يحرم على المسلم الزواج من امرأة تعتقده وتؤمن به[٣].

الفرع الثاني: زواج المسلم من الكتابية الحرة:

صورة النازلة: أن يتزوج الرجل المسلم من امرأة كتابية حرّة في بلاد الأقليات المسلمة.

تقرر أن الكتابية: هي كل من تدين بدين أهل الكتاب، سواء كان قبل التبديل والنسخ أو بعده. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم[٤].

=

وأبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. (٢٥٧/١) حديث رقم (٣٠١) كلهم من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ المَجُوسُ لهُمْ كِتَابٌ يَقْرَأونَهُ، وَعِلمٌ يَدْرُسُونَهُ، فَزَنَى إمَامُهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَليْهِ الحَدَّ، فَقَال لهُمْ: أَليْسَ آدَمُ كَانَ زَوَّجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ؟ فَلمْ يُقِيمُوا عَليْهِ الحَدَّ، فَرُفِعَ الكِتَابُ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَجُوسِ الجِزْيَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا».**

والحديث ضعيف، ضعفه الهيثمي، علي (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط بلا، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية (١٢/٦) حديث رقم (٧٩٧٩)، فقال: «رواه أبو يعلى، وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك»، وضعفه أبو عبيد القاسم بن سلام، وذكر ابن القيم أن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث. ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٣/١-٨٤).

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢).

(٣) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير (٢٣١/٣)، وابن نجيم المصري، البحر الرائق (١١٠/٣)، وابن نجيم الحنفي، عمر (ت١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزُّو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م. (١٩٤/٢)، وشيخي زادة، عبدالرحمن (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (٣٣٠/١)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٥/٣).

(٤) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير (٢٢٨/٣-٢٢٩)، وابن عابدين، رد المحتار (٤٥/٣)، والماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٠/٩)، والشربيني، مغني المحتاج (١٨٧/٣)، وابن قدامة، المغني (٥٤٦/٩)، وابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (٨٣/١).

=

قال الشافعي: «أهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى دون المجوس»[١].

وقال ابن حجر: «فأما اليهود والنصارى؛ فهم المراد بأهل الكتاب باتفاق»[٢]، وقد ذهب إلى هذا القول المجلسُ الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣].

وقد اختلف الفقهاء في جواز زواج المسلم من المرأة الكتابية المعاهدة (الذمية[٤]) التي لا تُعرف بمحاربتها للإسلام وأهله على قولين، بيانهما فيما يلي:

القول الأول:

يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من المرأة الكتابية الحرة المعاهدة (الذمية)، التي لا تحارب الإسلام وأهله، وهذا القول اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[١]

=

وبعض الفقهاء بعد أن ذكر القسمين السابقين؛ المشركين الوثنين وأهل الكتاب، ذكر قسما ثالثا؛ وهم من له شبهة كتاب، وذكر أنهم ثلاثة أصناف: الصابئون، والسامرية، والمجوس؛ فالصابئون: صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه. وأما السامرة: فهم صنف اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين. وأما المجوس فقد اختلف الناس فيهم هل هم أهل الكتاب أم لا؟ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٣/٩-٢٢٤).

(١) الأم (٧/٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٦).

(٣) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص١٣١).

(٤) الذمي: المعاهد، والذمة: العهد والأمان، وقيل: أهل العقد. ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص١١٣)، وابن منظور، لسان العرب (٢٢١/١٢) مادة (ذمم).
واصطلاحا: هو المعاهد من الكفار، لأنه أُومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. وقيل: نفسٌ ورقبة لها ذمَّةٌ وعهدٌ، أو هي صفة يصير الشخص بها أهلًا للإيجاب له وعليه. ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية (ص١٠٠).
وأهل الذمة: أهل العقد والأمان. ينظر: القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء (ص٦٥)، والبعلي، المطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٣)، والكفوي، الكليات (ص٤٥٤).
قال ابن قيم الجوزية، «الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة. وأهل هدنة. وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ: (الذمة) و(العهد) يتناول هؤلاء كلَّهم في الأصل. وكذلك لفظ (الصلح)؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد... ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة» أحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢-٨٧٤) باختصار.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٠/٤)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٠/٢)، وابن مازه البخاري، محمود (ت٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا. (٨٠/٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٩/٢)، والبابرتي، العناية (٢٢٨/٣)، والعيني، البناية (٤٣/٥)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٢٨/١)، وملا خسرو، محمد (ت٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا. (٣٣٢/١).

والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٤].

قال السرخسي: «ولا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب»[٥].

وقال ابن مازة البخاري الحنفي: « ونكاح الكتابية يجوز للمسلم سواء كانت حربيةً أو غير حربيةٍ»[٦].

وبيَّن ابن أبي زيد القيرواني المالكيُّ المحرماتِ في النكاح، فذكر الكتابياتِ وقال: «ويحل وطء حرائرهن بالنكاح»[٧].

وقال الماوردي الشافعي: «اليهود والنصارى أهل كتاب؛ يحل نكاح حرائرهم»[٨].

وذكر المرداوي الحنبلي جواز نكاح حرائر أهل الكتاب، وقال: «وهما قسمان: ذميات، وحربيات. فالذميات: يبحن بلا نزاع في الجملة»[٩].

كما اتفق جمهور الفقهاء -الذين قالوا بجواز الزواج من المرأة الكتابية - من الحنفية[١٠] والمالكية[١١] والشافعية[١٢] والحنابلة[١] على تقديم المسلمة في النكاح على الكتابية، وبعضهم صرح

=

(١) ينظر: ابن عبدالبر، الكافي (٥٤٣/٢)، والباجي، سليمان (ت٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، سنة بلا. (٣٢٨/٣-٣٢٩)، والمواق، التاج والإكليل (١٣٣/٥)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٦/٣)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٧/٢)، والنفراوي، الفواكه الدوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٩/٢).

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٢١/٩)، والشيرازي، المهذب (٤٤٢/٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٤/٩)، والرافعي، العزيز شرح الوجيز (٨٦/٨)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٦٠/٣)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣١١/٤).

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي (٣٤/٣)، والمغني (١٢٩/٧)، والزركشي، شرح الزركشي (١٧٥/٥)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١٣٩/٦)، والمرداوي، الإنصاف (١٣٥/٨)، والبهوتي، كشاف القناع (٨٤/٥)، وشرح المنتهى (٦٦١/٢).

(٤) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم ٥٦ (١٤/٦) الزواج من الكتابية (ص١٣١)، وفتوى رقم ٩١ (١٥/١) الزواج من غير المسلمة في أوروبا (ص٢٩٣)، والفتوى رقم ١١٥ (١٨/١) زواج المسلم من غير المسلمة (ص٣١٩).

(٥) المبسوط (٢١٠/٤).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٠/٣).

(٧) ينظر: النفراوي، الفواكه الدوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٩/٢).

(٨) الحاوي الكبير (٢٢٢/٩).

(٩) الإنصاف (١٣٥/٨).

(١٠) ينظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨٠/٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٩/٢)، والبابرتي، العناية (٢٢٨/٣)، والعيني، البناية (٤٣/٥)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٢٨/١)، وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٣٢/١).

(١١) ينظر: الباجي، المنتقى (٣٢٨/٣-٣٢٩)، والمواق، التاج والإكليل (١٣٣/٥)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٦/٣)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٧/٢)، والنفراوي، الفواكه الدوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٩/٢). وقد ذهب ابن القاسم من المالكية إلى جواز نكاح الكتابية من غير كراهة. ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٦/٣)، .

(١٢) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٨٦/٨)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٦١/٣)، والخطيب

=

صرح بكراهة الزواج من المرأة الكتابية لا سيما في بلاد الكفار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لمَالهَا وَلحَسَبِهَا وَجَمَالهَا وَلدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ(٢)»(٣)**، ولئلا تَفتِن الزوجة الكتابيةُ زوجها المسلم أو تَفتِن ولده.

قال المواق المالكي: «إنما كرهه مالك ولم يحرمه؛ لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذى به ولده وهو يُقبِّل ويضاجع وليس له منعها من ذلك، ولا من الذهاب للكنيسة. قيل: وقد تموت حاملًا، والحكم أن تدفن في مقبرة الكفار، وهي حفرة من حفر النار»(٤).

وقال العمراني الشافعي: «فإنه يكره للمسلم نكاح الكتابية بكل حال؛ لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه، وإن كانت حربيةً فالكراهية أشد؛ لأنها ربما فتنته عن دينه، ولا يؤمن أن تسبى وهي حامل بولد له أو يكون معها فيسبى، ولأنه إذا أقام معها في دار الحرب كثر سوادهم»(٥).

أما في العصر الحاضر؛ فقد اختلفت الظروف بشكل عام، والإسلام دين عالمي غزا الأرض، وتعرّف عليه الكثير من الشعوب، التي كانت لا تسمع به أصلًا، وبات الزواج من الكتابيات بابًا عظيمًا من أبواب الدعوة إلى الله، والأصل ألا يُقدِم على هذا الزواج إلا من يرى في نفسه المكنة من الدعوة إلى الله تعالى، خاصةً وهو يعلم بأن ولده من بعده ربما يكون عرضةً لتغيير دينه، ويمكن أن ينتقي من الكتابيات العفيفة -توبة أو أصالة- الطيبة الحنون الراغبة والطامحة لدين الإسلام، ولا ينبغي أن يجعل هذا الزواج تجارة، يخسر فيها المسلم مبادئه أولًا، ويشوه دينه الذي دعا لحفظ الأمانة وصيانة الحقوق ثانيًا.

القول الثاني:

عدم جواز زواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية الحرة المعاهدة، التي لا تحارب الإسلام وأهله، وهذا القول يروى عن ابن عمر -رضي الله عنه(٦)-.

=

الشربيني، مغني المحتاج (٣١١/٤).

(١) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي (١٧٦/٥)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١٣٩/٦)، والبهوتي، كشاف القناع (٨٤/٥).

(٢) تربت يداك: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، فقد أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء والتحريض عليه، وهذا هو المراد هنا. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (١٣٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/٧-٨) حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢) حديث رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ينظر: المواق، التاج والإكليل (١٣٣/٥)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٦/٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٤/٩)،

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٠/٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٩/٢)، والماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٢/٩)، والزركشي، شرح الزركشي (١٧٦/٥).

قال الباجي: «ولا أعلم أحدًا منعه غير عبدالله بن عمر -رضي الله عنه-، وتعلق فيه بعموم الآية»[١].

أدلة القولين والترجيح بينهما:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على الجواز بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أنها نص صريح على حلّ نكاح المحصنات، وهن العفيفات الحرائر من نساء أهل الكتاب[٣].

كما استدل أصحاب هذا القول بالإجماع:

قال أبو بكر الجصاص: «ويحل تزويج نساء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤]، وروي إباحته عن جماعة من الصحابة، من غير خلاف من نظرائهم عليهم»[٥].

وقال ابن قدامة: «ليس بين أهل العلم بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم»[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن عمر -رضي الله عنهما- على مذهبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٢٨/٣).
(٢) سورة المائدة: الآية ٥.
(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٠/٤)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢٧١/٢)، والعيني، البناية (٤٤/٥)، وابن الهمام، فتح القدير (٢٢٨/٣)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٧/٢).
(٤) سورة المائدة: الآية ٥.
(٥) الجصاص، أحمد (ت٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيدالله خان وزينب محمد حسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. (٣٣٤/٤).
(٦) المغني (١٢٩/٧).

﴿يُؤۡمِنَّ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الكتابية مشركة، والله جل وعلا نهى عن نكاح المشركات[٢]، فقد أخرج البخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُول المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ»[٣].

أما قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[٤]، فقال ابن عمر- رضي الله عنه- في معناه: هن اللاتي أسلمن من أهل الكتاب[٥].

يناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه لا يسلم بهذا؛ فإن الله- تعالى- عطف المشركين على أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ١﴾[٦]، فدل على أن اسم المشرك لا يتناول الكتابيَّ مطلقًا[٧].

الوجه الثاني:

أننا لو حملنا الآية الثانية على ما قال ابن عمر- رضي الله عنهما- لم يكن لتخصيص الكتابية بالذكر معنًى؛ فإن غير الكتابية إذا أسلمت حل نكاحها[٨].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٠/٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢١] (٤٨/٧) برقم (٥٢٨٥).

(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٠/٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٩/٢-١١٠)، والعيني، البناية (٤٤/٥)، وابن الهمام، فتح القدير (٢٢٩/٣).

(٦) سورة البينة: الآية ١.

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٠/٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١١٠/٢)، وابن الهمام، فتح القدير (٢٢٩/٣)، والقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م. (٦٩/٣).

(٨) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٠/٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٣).

الترجيح:

بعد ذكر أدلة القولين وما يرِد عليها من مناقشات، يترجح- والله أعلم- القول الأول، القاضي بجواز زواج المسلم من الكتابية المعاهدة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وصراحتها في المسألة، وسلامتها من المناقشة، ولعدم صراحة أدلة القول الثاني في المسألة، وورود المناقشات السالمة من الاعتراض عليها، وهذا القول مؤيد بفعل جمع من الصحابة- رضي الله عنهم-، وهو ما انعقد عليه إجماع الفقهاء(١)، وهو أيضًا ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(٢).

ومن خلال النظر إلى واقع حال الأقليات المسلمة في الدول الغربية، نجد أن من أكثر الهيئات الشرعية اطلاعًا عليهم ومعرفة بأحوالهم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وذلك لقربه منهم وتعايشه معهم، ومما جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم ٥٦ (١٤/٦):

«الزواج من الكتابية: استعرض المجلس موضوع الزواج من الكتابية والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أولا: الكتابية، هي: من تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدةً أو مرتدةً عن دينها، ولا مؤمنةً بدين ليس له نسب معروف في السماء.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى إباحة الزواج من الكتابية؛ لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٣).

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبدالله بن عمر من الصحابة، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

---

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣٣٤/٤)، والكمال ابن الهمام، فتح القدير (٢٢٩/٣-٢٣٠)، والباجي، المنتقى شرح الموطأ (٣٢٨/٣)، وابن قدامة، المغني (١٢٩/٧).

(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار ٥٦ (١٤/٦) الزواج من الكتابية (ص١٣١).

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

ثانيا: ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

الأول: الاستيثاق من كونها كتابية على المعنى المتقدم ذكره، فلا تعتقد الإلحاد، ولا تنتحل نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفةً محصنةً سواء كان أصالةً أو توبةً، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان. والإحصان هو العفة عن الزنا كان ذلك أصالةً أو بتوبةٍ.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾[(١)]، والزواج يوجب المودة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[(٢)].

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًّا منعت منعًا عامًّا، أو ضررًا خاصًّا منعت منعًا خاصًّا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ[(٣)]»**[(٤)].

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها: أن ينتشر الزاوج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج. ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان -العفاف- الذي قيد القرآن حل الزاوج منهن به. ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته»[(٥)].

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

(٣) قال ابن الأثير: «الضُّرُّ: ضد النفع. فمعنى قوله: لا ضرر أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه. والضرار: فعال، من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه» النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٣-٨٢) مادة (ضرر).

(٤) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، السنن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط بلا، سنة بلا. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٧٨٤/٢) حديث رقم (٢٣٤٠)، وأحمد، المسند (٤٣٨/٣٧) حديث رقم (٢٢٧٧٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (٢٥٨/٦) حديث رقم (١١٨٧٧)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٥) الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص١٣١).

خلاصة القول، أنه لا ينبغي للمسلم أن يتناسى أن الإسلام دين وفاء وحق وعدل، لذا فليتق الله كل مسلم يقبل على الزواج من كتابية، وليعلم بأنه رسول صدق عن الإسلام والمسلمين، وليحذر أن يعُدّ الزواج تجارةً من التجارات الزائلة، فيطلق لشهواته العنان دون رادع من دين أو خلُق بحجة أنها كتابية، وكأن الإسلام دين غدر وخديعة.

كما ينبغي لكل من رغب في الزواج من كتابية أن يكون داعيةً إلى الله سبحانه وتعالى، فيجتهد في دعوة زوجته الكتابية للإسلام، فنحن أصحاب رسالة، وليتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**(١).

وأخيرًا ينبغي على كل من يرغب في الزواج من الكتابيات مراعاةُ الضوابط السابقة التي لا يسعه الجهل بها أو التهاون بها، فإنه عنها مسؤول يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ (٦٠/٤) حديث رقم (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (١٨٧٢/٤) حديث رقم (٢٤٠٦).

المطلب الرابع
زواج المسلمة بغير المسلم

صورة المسألة: يعيش مسلمو الأقليات في بلاد الغرب حالة من الجهل الكبير بأحكام الشريعة الإسلامية، وصاحَب هذا ضعفُ الوازع الديني عند بعضهم، وهذا بدوره أدى إلى انخراطهم بين أبناء المجتمع الغربي الكافر، والتأثر بعاداتهم وأخلاقهم التي تخالف تعاليم الإسلام، حتى ظهر فيهم نساءٌ من بنات المسلمين يتزوجن برجال من غير المسلمين سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، مع أن مسألة تحريم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم كان من المسائل المسلمة، بل سعى بعض أدعياء التحرر إلى إباحة هذا الزواج مساواةً بالرجال المسلمين الذين يباح لهم الزواج بالنساء الكتابيات[١]، هذا كله جعلني أبين أقوال الفقهاء في المسألة وفق الآتي:

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، على بطلان زواج المسلمة من غير المسلم كتابيًّا كان أم غير كتابي.

قال الكاساني الحنفي: «لا يجوز إنكاح المسلمة الكتابيَّ، كما لا يجوز إنكاحها الوثنيَّ والمجوسيَّ»[٦].

وقال اللخمي المالكي: «نكاحُ المشركِ المسلمةَ محرمٌ ... وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابيِّ المسلمةَ محرمٌ»[٧].

وقال الشافعي: « فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرُم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحُها بكل حال»[٨].

وقال موفق الدين ابن قدامة: «ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، كتابيًّا كان أو غير

---

(١) ينظر: القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية (ص٩٤).
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٤٥/٥)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢٧١/٢)، وابن نجيم المصري، البحر الرائق (٢٢٤/٣)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (١٨٧/٣).
(٣) ينظر: ابن جزي الكلبي، محمد، القوانين الفقهية، الناشر: بلا، ط بلا، سنة بلا. (ص١٣١)، واللخمي، التبصرة (٢١١٠/٥).
(٤) ينظر: الشافعي، الأم (٧/٥)، والماوردي، الحاوي الكبير (٢٥٥/٩)، والبغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٢٩٩/٥).
(٥) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، الكافي (٣٤/٣)، وشمس الدين ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، طبع بحاشية المغني، نشر دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٥٠٧/٧)، والبهوتي، كشاف القناع (٨٤/٥)، وله، شرح منتهى الإرادات (٦٦٠/٢).
(٦) بدائع الصنائع (٢٧١/٢).
(٧) التبصرة (٢١١٠/٥).
(٨) الأم (٧/٥).

كتابي»[١].

وقال ابن عثيمين: «قوله: (ولا ينكح كافر مسلمة)، الكافر بأي نوع كان كفره، سواء كان يهوديًّا أم نصرانيًّا، أم وثنيًّا، أم شيوعيًّا، فإنه لا يحل أن يتزوج مسلمة، ولو كانت فاسقة»[٢].

وتحريم زواج المسلمة من غير المسلم هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢٣ (٣/١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، ومما جاء في هذا القرار: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م... بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات: السؤال الثالث: ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج، حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب: زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئًا»[٣].

وهو أيضا ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والأبحاث، فجاء في فتوى ١١٥ (١٨/١) «زواج المسلمة من غير مسلم:

السؤال: أنا فتاة عمري عشرون سنة، وهناك شاب مسيحي يريد الزواج مني، وهو مستعد أن يصوم وأن يحترم واجبات الدين الإسلامي، وليس لديه مشكلة في المستقبل لو أن أولادنا أصبحوا مسلمين، أريد أن أعرف حكم هذا الزواج؟

الجواب: لا يحل أن تتزوج المسلمة بغير مسلم ابتداء على أي حال، كان الشخص من أهل الكتاب أو من غيرهم، وإن كان الزوج يَعِدُ أنه لن يضارها في دينها بعد الزواج، وذلك أن الله- عز وجل- حين أباح الزواج مع اختلاف الدين، لم يُبِح غير زواج المسلم من المحصنة الكتابية، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وفي إبقاء الأصل في تحريم زواج

---

(١) الكافي (٣٤/٣).
(٢) الشرح الممتع (١٤٥/١٢).
(٣) الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٣١٩-٣٢٠).

المسلمة من غير مسلم وقاية لها في دينها، وحفظًا لها من تأثير الزوج ولو بغير قصد عليها أو على ذريتها في ذلك؛ فإن الزوج لمحل المسؤولية والرعاية أمكن من التأثير على المرأة وعلى أولاده منها عليه. وإباحةُ الإسلامِ زواجَ الرجلِ المسلمِ من امرأةٍ غير مسلمة من نساء أهل الكتاب المحصنات؛ لأنه إن أثر عليها بمقتضى العشرة على دينها فسيصير بها إلى دين الحق، كما أن الإسلام يحرم عليه الإضرار بها أو إرغامها على ترك دينها.

وأكثر العلماء يحتجون لهذا الحكم بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم استثنى فقال: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح زواج المحصنات من أهل الكتاب خاصةً، وبقي زواج المسلمة منهم على التحريم. وعلى هذا انعقد الإجماع»[١].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على هذا القول بالكتاب والإجماع:

أولا: الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية صريحة في تحريم المسلمات على رجال المشركين أن يتزوجوهن، وورد في تفسيرها: أنه «لا يحل لك أن تُنكح يهوديًّا، أو نصرانيًّا، ولا مشركًا من غير أهل دينك»[٣].

٢- قوله جل وعلا: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله حرم المؤمنة على الكافر[٥].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[٦].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث (ص١٠٨٧)، والعدد الثاني، الجزء الأول (ص١٩٩).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.
(٣) ينظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري (٧١٩/٣).
(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٠.
(٥) ينظر: اللخمي، التبصرة (٢١١٠/٥)، والقرطبي، تفسير القرطبي (٦٣/١٨).
(٦) سورة النساء: الآية ١٤١.

وجه الدلالة من الآية: أن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز[(١)].

ثانيا: الإجماع:

أجمع علماء الأمة الإسلامية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، سواء كان كتابيًّا أم غير كتابي، ونقل الإجماع على ذلك جمعٌ من أهل العلم[(٢)].

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل»[(٣)].

وقال في المرتد: «وليس له أن يَنكح امرأةً مسلمةً، ولا ذميةً؛ لأنه كافر لا ينعقد نكاحُه على مسلمة»[(٤)].

ولم يؤثر عن أحد يعتد بخلافه قول بجواز زواج المسلمة من غير المسلم قديمًا أو حديثًا فيما أعلم، وقد نبتت في العصر الحديث نابتة فكرية يصلح أن تسمّى تيارًا أو مدرسةً، وهي مدرسة العصرانية[(٥)]، أسسها طبقة من المفكرين تسعى إلى محاولة إيجاد مواءمة بين الإسلام وبين الفكر الغربي المعاصر، وذلك بإعادة النظر في تعاليم الإسلام وتأويلها تأويلًا جديدًا، وإن شئت فقل: تُقدم الرأي والمنطق- زعموا- على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن بينهم الدكتور حسن الترابي، الذي نادى بآراء شاذة، منها زواج المسلمة من غير المسلم[(٦)]، وحجته أنه لا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقًا، وميّز بين المشركين وأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(٧)]، وأضاف أنه وَرَدَ في سور أخرى كثيرة التمييز بين المشركين وأهل الكتاب، وهؤلاء -أي: أهل الكتاب- قد أباح لنا الإسلام الزواج من نسائهم المحصنات، ولكن الله سكت عن غير ذلك، وما سكت عنه فهو مباح، نتحرك فيه حسب دواعي الدين العامة، فإن

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: اللخمي، التبصرة (٢١١٠/٥)، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٠٧/٧).

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (٢٥٣/٥).

(٤) المصدر السابق (٧٩/٨).

(٥) ينظر: خير، بسطامي، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط١، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م. (ص١٢٠) وما بعدها.

(٦) ينظر: آدم، إسماعيل، الترابي يجوز للمسلمة الزواج من المسيحي أو اليهودي وشهادتها تعادل الرجل تمامًا. مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، الأحد ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٩ إبريل ٢٠٠٦م، العدد (٩٩٩٤)، وينظر أيضًا موقع حسن الترابي على الفيس بوك من خلال الرابط التالي: (https://web.facebook.com/permalink.php?story_fbid=٧٥٨٤٠٢٧٥٤١٨٥٥٠٢&id=١٥٤٤٦٤١٠١٢٤٦٠٤٠&_rdr).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

كانت تغلب الفتنة في زواج امرأة ما من رجل كتابي فإننا ننصحها بعدم الزواج منه، وإذا تبين أنه في ذلك المجتمع الذي ستعيش فيه لا تفتن المرأة عن دينها فذلك متروك لها.

وقد لاقى ما ذكره الترابي جدلًا كبيرًا عند العلماء المعاصرين(١)، فردوا عليه ردًّا قويًّا، وفنّدوا الأدلة التي استشهد بها، والشبه التي أثارها(٢)، ولا أرى كبير فائدة في الرد عليه في هذه الدراسة، لا سيما بعد ذكر النصوص الصريحة من الكتاب العزيز على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وهو ما أجمعت عليه الأمة.

---

(١) انظر: ردود العلماء على الترابي في موقع الملتقى الفقهي (http://www.feqhweb.com/vb/t٧١٧٣.html)، ومجمع الفقه الإسلامي في الخرطوم (مجلة المجتمع عدد ١٧٠٠).

(٢) ينظر: الطحان، محمود، مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أولياء التجديد المعاصرين، مكتبة دار التراث، الكويت، ط بلا، سنة بلا. وأبو فارس، محمد عبدالقادر، نظرات في مصطلحات وأسماء شائعة، دار جهينة، عمان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. ورد عليه عدد كبير من العلماء، جمع ردودهم الخراشي، سليمان، نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي، كتاب منشور على النور الإسلامي على الشبكة العنكبوتية من خلال الرابط التالي: (http://www.mns٦٦.com/vb/showthread.php?t=٤٦٢١).

المطلب الخامس
نوازل وصور مستحدثة
في عقود زواج الأقليات المسلمة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إجراء عقد الزواج بلا ولي:

صورة النازلة: تعيش بعض نساء الأقليات المسلمة في بلاد الغرب بعيدة عن أسرتها، وقد ترغب في الزواج، فلا يتيسر لها عند عقد زواجها وجود ولي لها، فهل يشرع لها الزواج مع غياب الولي.

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي لصحة عقد النكاح على قولين[١]، بيانهما فيما يلي:

القول الأول:

الولي شرط لصحة عقد الزواج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أن المرأة إذا زوجت نفسها بنفسها فإن العقد يكون موقوفًا على إجازة الولي[٥].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٦] إلى أن الولي ليس شرطًا لصحة عقد الزواج، وللمرأة البالغة العاقلة الراشدة الحق في تزويج نفسها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، ويجوز لها أيضا تزويج ابنتها الصغيرة، إلا أنه إذا لم يكن الزوج كفؤًا لها فللأولياء حق الاعتراض.

---

(١) ينظر ما تقدم ذكره (ص٩٣) من اختلاف الفقهاء في اعتبار الولي ركنًا في العقد أم شرطًا من شروطه.
(٢) اللخمي، التبصرة (١٧٧٩/٤)، والقاضي المالكي، عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (٦٨٦/٢)، وابن رشد، بداية المجتهد (١٧/٢).
(٣) الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي (ص١٣٤)، والنووي، روضة الطالبين (٤٥/٧)، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٣/٤).
(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٩/٣)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (٩٦/٦)، والمرداوي، الإنصاف (١٥٤/٨).
(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٠/٥)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢٤٧/٢).
(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٠/٥)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢٤٧/٢)، وابن نجيم، البحر الرائق (١١٧/٣).

أدلة القولين والترجيح بينهما:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين اشترطوا الولي لصحة عقد النكاح بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله- عز وجل- وجه الخطاب للرجال أن لا يزوجوا المسلمات من المشركين، ولم يَرِد الخطاب للنساء أن لا يتزوجن المشركين[٢].

ثانيا: السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»**[٣].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»** ثَلاثَ مَرَّاتٍ **«فَإِنْ دَخَل بِهَا فَالمَهْرُ لهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لهُ»**[٤].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا»**[٥].

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث «نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز»[٦]، وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالنص أن المرأة لا تزوج المرأة،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) اللخمي، التبصرة (١٧٧٩/٤-١٧٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) حديث رقم (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٩/٣) حديث رقم (١١٠١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) حديث رقم (١٨٨١)، وأحمد، المسند (٢٨٠/٣٢) حديث رقم (١٩٥١٨)، وصححه ابن حبان، محمد، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها المعروف بصحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٨/٩) حديث رقم (٤٠٧٧)، وصححه أيضًا الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح (١٨٤/٢) حديث رقم (٢٧١١)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه-، وصححه أيضا الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) حديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٩/٣) حديث رقم (١١٠٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) حديث رقم (١٨٧٩)، وأحمد، المسند (٢٤٣/٤٠) حديث رقم (٢٤٢٠٥)، وصححه ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٦٨/٩) حديث رقم (٤٠٧٥)، والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح (١٨٢/٢) حديث رقم (٢٧٠٦)، من حديث عائشة- رضي الله عنه-، قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه أيضًا الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٦/١) حديث رقم (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٠/٩).

ولا تزوج نفسها.

وهذه أدلة من الكتاب والسنة صريحة في مسألة اشتراط الولي لصحة عقد الزواج، وإبطال الزواج حال عدم وجود الولي، وجاء اشتراط الولي في الأدلة السابقة مطلقًا، سواء كانت الزوجة مسلمةً أم كتابيةً، فلا بد من وجود الولي عند عقد النكاح.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة النكاح من غير ولي، وأن للمرأة أن تزوج نفسها، بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ۗ ﴿٢٣٠﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآيات من وجهين: «أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن؛ فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه»[٤].

يناقش:

بأن إضافة النكاح للمرأة إضافة محلّ[٥].

ثانيا: السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَال: **«الأَيِّمُ[٦] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَليِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**[٧].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٤٨/٢).
(٥) ينظر: القدوري، أحمد (ت٤٢٨هـ)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. (٤٢٤٤/٩).
(٦) الأيم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقةً كانت أو متوفًى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٥/١) مادة (أيم).
(٧) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٠٣٧/٢) حديث رقم (١٤٢١).

وجه الدلالة من الحديث: أن المرأة الأيم حرة بالغة عاقلة، فتكون لها الولاية على نفسها كالصبي العاقل إذا بلغ، والتصرف في المال(١).

يناقش:

بأن المقصود من الحديث أن المرأة الأيم وهي الثيب التي لا زوج لها؛ أحق بالرضى من وليها، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر(٢).

ثالثا: القياس:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على جواز عقد المرأة بنفسها لعقود البيوع والإجارة ونحوها، فينبغي أن يكون عقد النكاح مثلها(٣).

يناقش:

بأن القياس يلجأ إليه عند عدم وجود نص في المسألة، وأما مسألتنا هذه فالنصوص الشرعية واضحة في منع زواج المسلمة من غير المسلم، فلا حاجة للقياس.

الترجيح:

مما تقدم يتبين- والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي باشتراط الولي لصحة النكاح، وذلك لقوة أدلته وصراحتها في المسألة، وسلامتها من المعارض، وعدم صراحة أدلة القول الثاني، وورود المناقشات عليها.

إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني وغيره أخذوا برأي أبي حنيفة في المرأة الثيب، فنصت (المادة ١٠) من القانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: «لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عامًا»(٤).

وتوسط المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المسألة، فوافق الجمهور فيما ذهبوا إليه من اشتراط الولي في أصل عقد الزواج، إلا أنه أجاز الزواج من غير وجود الولي في حالات خاصة عملًا بقول الحنفية وفق شروط وضوابط محددة، وفيما يلي أستعرض بعض القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن اشتراط الولي في عقد الزواج من عدمه في النوازل الواقعة:

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٤٨)، والزيلعي، تبيين الحقائق (٢/١١٧).

(٢) ينظر: العظيم آبادي، محمد (ت١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ. (٦/٨٨)، وينظر: الترمذي، السنن (٣/٤٠٨).

(٣) ينظر: المرغيناني، علي (ت٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط بلا، سنة بلا. (١/١٩٦)، وابن رشد، بداية المجتهد (٢/٧).

(٤) ينظر: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص٣٨٠)، وينظر فيه (ص٧٢-٧٨).

نص المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم ٥٣ (١٤/٣) حول الولاية في النكاح على ما يلي:

«استعرض المجلس موضوع الولاية في النكاح وما قدم فيها من البحوث، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملًا بحديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا نكاح إلا بولي»**[١].

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد.

والثاني: ليس شرطًا، بل يصح بدونه إذ تزوجت من كفء، وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيًّا واجتماعيًّا، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون الولي؛ فإنه عقد صحيح، مراعاةً لقول المخالف.

ومما ينبه عليه المجلس: أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون وليًّا للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها: أن يكون تصرفه نافعًا لها، لا ضارًّا بها»[٢].

وتولى المجلس في قراره رقم ٨ (٤/٣) الإجابة على سؤال: «هل للمرأة الحق في أن تبرم عقد زواجها دون تدخل وليها؟

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود؛ لما يترتب عليه من قيام أسرة جديدة في المجتمع، وإنجاب أولاد وحقوق وواجبات تتعلق بكل من الزوجين.

ولما كان كل واحد من الزوجين طرفًا في العقد؛ ناط الشارعُ إبرامه بهما، وجعله متوقفًا على إرادتهما ورضاهما، فلم يجعل للأب ولا لغيره على المرأة ولاية إجبار ولا إكراه في تزويجها ممن لا تريد، بل جعل لها الحق التام في قبول أو رفض من يتقدم لخطبتها، فقد روى ابن عباس- رضي الله عنهما- أن جاريةً (فتاةً صغيرة السن) أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، **«فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٤).
(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص١٢٩).
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد (رقم: ٢٤٦٩)، وأبو داود (رقم: ٢٠٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم: =

وجاءت النصوص النبوية الأخرى تؤكد أن للمرأة ذلك الحق، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الأيم حتى تستأمر»**(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: **«والبكر يستأذنها أبوها»**(٢)، وبهذا جعل الإسلام عقد الزواج قائمًا على المودة والرحمة، والألفة والمحبة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: من الآية ٢١]، ومن المحال عادة تحقيق تلك المقاصد الكريمة بزواج قائم على الإكراه والإجبار.

لكن لما كانت المرأة- رغم إرادتها المستقلة التي جعلها الإسلام لها- عرضةً لأطماع الطامعين، واستغلال المستغلين فقد شرع من الأحكام ما يحفظ حقوقها، ويدفع استغلال المستغلين عنها، فجعل لموافقة وليها على عقد زواجها اعتبارًا هامًّا يتناسب مع أهمية هذا العقد، لما يعكسه من أثر طيب يخيم على الأسرة الجديدة، ويبقي على وشائج القربى بين الفتاة وأوليائها، بخلاف ما لو تم بدون رضاهم، فإنه يترتب عليه الشقاق والخلاف، فينجم بينهما، ومع أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن رضى ولي المرأة هو الأولى والأفضل، غير أنهم اختلفوا في جعله شرطًا من شروط صحة العقد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن رضى ولي المرأة شرط من شروط صحة العقد لا يصح بدونه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»**(٣)، وقوله أيضًا: **«لا نكاح إلا بولي»**(٤).

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك مستدلين بأدلة كثيرة، منها ما رواه مسلم والأربعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**(٥)، وحملوا أحاديث اشتراط الولي على من كانت دون البلوغ، وقالوا: لو زوجت البالغة العاقلة نفسها كان زواجها صحيحًا إن استوفى العقد شروطه الأخرى، ويجوز لوليها أن

=

٥٣٨٧)، وابن ماجه (رقم: ١٨٧٥) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه ابن القطان وابن حزم، وقوّاه الخطيب البغدادي وابن القيم وابن حجر.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٤٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، ومسلم (رقم: ١٤١٩) من حديث أبي هريرة. والأيم: الثيب، وهي التي سبق لها الزواج.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ٦٨/١٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٧) من حديث ابن عباس، وهذا في أحد ألفاظ حديثه.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٢٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

يتظلم إلى القاضي فيطلب فسخ العقد إذا كان هذا الزواج من غير كفء، وعلى القاضي إجابة طلبه إن تحقق من ذلك.

وإن المجلس يوصي النساء بعدم تجاوز أولياء أمورهن، لحرصهم على مصلحتهن، ورغبتهم في الأزواج الصالحين لهن وحمايتهن من تلاعب بعض الخطاب بهن. كما يوصي الآباء بتيسير زواج بناتهن، والتشاور معهن فيمن يرغب في الزواج منهن دون تعسف في استعمال الحق، وليتذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[1]، وليعلموا أن عضلهن من الظلم المنهي عنه، والظلم محرم في الإسلام.

كما يوصي المجلس المراكز الإسلامية مراعاة ما تقدم؛ لأنه أسلم وأحكم، إلا إذ لم يوجد للمرأة ولي فيكون المركز الإسلامي وليها في البلاد التي ليس فيها قضاء إسلامي، ومع هذا يرى المجلس أن البالغة العاقلة لو زوجت نفسها ممن يرضى دينه وخلقه فزواجها صحيح»[2].

أما الفتوى ٧٢ (١٢/٤) بشأن الزواج بدون ولي ولا شهود فقد جاء فيها ما يلي:

«السؤال: تعرفت على امرأة غربية اعتنقت الإسلام، وبسبب عدم إمكان التقائنا للزواج في بلدي، سافرت للقائها في بلد آخر، ففوجئنا في تلك البلاد بتعذر إجراء عقد الزواج لنا لأسباب قانونية، فقيل لنا بأننا يمكن أن نزوج أنفسنا ونشهد الله على ذلك، عائلتي وعائلتها يعلمان بزواجنا، وكنت طلبت يدها من أمها فوافقت على الزواج، فتزوجنا دون ولي ولا شهود، ظنًّا منا بصحة ذلك، وعليه تعاشرنا عشرة الأزواج، فما الحكم فيما قمنا به؟

الجواب: هذا العقد على ما وصف السائل عقد فاسد لفقدانه الشروط الشرعية، فقد تم بغير ولي ولا شهود، ولم يقل بصحته على هذا النحو أحد من الأئمة المتبوعين، فالذين قالوا بعدم اشتراط الولي، وأن للمسلمة أن تزوج نفسها وهم الحنفية ومن قال بقولهم، اشترطوا أن يكون ذلك بحضور الشهود، والذين لم يشترطوا الشهادة على العقد واشترطوها عند الدخول، وهم المالكية، اشترطوا أن يتم العقد بحضور الولي الشرعي للمسلمة، فإذا فقد لموته أو شرعًا (لعدم إسلامه) فالولاية تنتقل إلى غيره من المسلمين.

وعليه، فالواجب عليكما الامتناع عن المعاشرة الجنسية، حتى تقوما بإجراء عقد جديد بحضور الشهود من المسلمين وولي للمرأة إن وجد، فإذا فقد فيكفي في تزويجها من تقوم هي

---

(١) أخرجه يحيى بن معين في تاريخه (٤٠/٣)، والبخاري في الكنى (ص٢٦)، والترمذي (رقم: ١٠٨٥)، وآخرون من حديث أبي حاتم المزني، وحسنه الترمذي، وعامة الرواة يذكرونه بلفظ: (وفساد عريض) بدل (كبير)، إلا ما ورد في بعض شواهد الحديث.

(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٣٦-٣٩).

بتوكيله من المسلمين، وما أقدمتما عليه من المعاشرة قبل العلم بهذا الحكم فالواجب عليكما الاستغفار منه»[١].

الفرع الثاني: إجراء عقد الزواج بلا شهود:

صورة النازلة: يلجأ بعض مسلمو الأقليات في دول الغرب إلى إجراء عقد الزواج، ولا يجدون شهودًا عند إجراء عقد الزواج، فهل يشرع لهم ذلك؟

اختلف الفقهاء في اشتراط الشهود لصحة عقد النكاح على قولين[٢]، بيانهما فيما يلي:

القول الأول:

اشتراط الإشهاد على عقد النكاح ولا ينعقد بدون ذلك، فإن لم يكن ثمة شهود فالعقد فاسد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٥] وعليه الأصحاب، وهذا قول جمع من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: عمر وعلي وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي[٦].

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي: «وشرطه [أي: الزواج] نوعان: عام وخاص؛ فالأول [العام]: المحل القابل، والأهلية من العقل والبلوغ والحرية. والخاص: الإشهاد»[٧].

وقال الماوردي الشافعي: «باب شروط النكاح: ولا يصح النكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل، وإذن الثيب، وصمت البكر»[٨].

وقال ابن قدامة: «النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد»[٩].

---

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٧٧-٢٧٨).
(٢) ينظر ما تقدم ذكره (ص٩٥) من اختلاف الفقهاء في اعتبار الشهود ركنًا في العقد أم شرطًا من شروطه.
(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية (١٩٠/١)، والزيلعي، تبيين الحقائق (٩٥/٢).
(٤) ينظر: الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي (ص١٣٤)، والنووي، روضة الطالبين (٤٥/٧)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٢٢/٣)، والشربيني، مغني المحتاج (٤٤/٣).
(٥) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٣)، والمغني (٨/٧)، والزركشي، شرح الزركشي (٢٠/٥)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١١٩/٦)، والمرداوي، الإنصاف (١٠٢/٨).
(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥٧/٩)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢١/٩)، وابن قدامة، المغني (٨/٧)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١١٩/٦).
(٧) تبيين الحقائق (٩٥/٢).
(٨) الإقناع في الفقه الشافعي (ص١٣٤).
(٩) ابن قدامة، المغني (٨/٧).

القول الثاني:

أن الإشهاد ليس شرطًا في صحة النكاح، وإنما يندب إشهاد عدلين، إلا أنه يجب عند الدخول بإعتباره واجبًا مستقلًّا، وهذا مذهب المالكية[(١)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وقال به ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر. وبه قال عبدالله بن إدريس، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري[(٣)].

قال الزرقاني: «وندب لكل من الوليين إشهاد عدلين، فلو أشهد غير عدلين لم يأتيا بالمندوب، ولو عدلا عند البناء، غير الولي، أي: غير من له ولاية العقد، ولو تولاه غيره بإذنه، فلا تجوز شهادة الولي لعقد وليته، ولو بتوكيلها، ولو مع غيره؛ لأنه يتهم في الستر عليها بعقده، والندب منصب على هذا، وأما الإشهاد المذكور قبل البناء فواجب»[(٤)].

وقال ابن قدامة: «وعن أحمد أنه يصح [أي: النكاح] بغير شهود»[(٥)].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «وعنه [أي: أحمد]: إن الشهادة ليست من شروط النكاح، بل تسن فيه كعقد غيره»[(٦)].

أدلة القولين والترجيح بينهما:

أدلة القول الأول:

استدل من قال باشتراط الإشهاد في عقد الزواج بالحديث والمعقول.

أولًا: الحديث.

قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[(٧)].

---

(١) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (ص١٣١)، والمواق، التاج والإكليل (٢٧/٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٤٠٨/٣)، والخرشي، شرح مختصر خليل (١٦٧/٣)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٢١٦/٢).

(٢) لكنه اشترط إعلان النكاح لإخراجه من حيز الاستسرار، فإذا كُتم الزواج تشترط الشهادة. ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٣)، والمغني (٨/٧)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢/٥)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١٢١/٦)، والمرداوي، الإنصاف (١٠٢/٨).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥٧/٩)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢١/٩)، وابن قدامة، المغني (٨/٧)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١٢١/٦).

(٤) الزرقاني، عبدالباقي (ت١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م. (٢٩١/٣).

(٥) ابن قدامة، المغني (٨/٧).

(٦) برهان الدين ابن مفلح، المبدع (١٢١/٦).

(٧) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة ١٩٦٦. كتاب النكاح (٣٢٣/٤) حديث رقم (٣٥٣٣)، وابن حبان، الصحيح ابن حبان، كتاب النكاح (٣٨٦/٩) حديث رقم (٤٠٧٥)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٢٠٢/٧-٢٠٣) حديث رقم (١٣٧١٩)، من حديث عائشة- رضي الله عنها-. والحديث إسناده حسن، =

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشاهدين ضمن ما يستلزمه عقد النكاح، مما يدل على اشتراطه، ويدل بمنطوقه على نفي النكاح بدون شاهدين(١).

ثانيا: المعقول:

استدلوا لاشتراط الشاهدين بأن وجودهما يتحقق به مقصد حفظ الحقوق المترتبة على الزواج بين الزوجين من حفظ لحق الولد في النسب وإثباته(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث منها:

١- ماجاء في الصحيحين من قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية بنت حيي بن أخطب، عندما أعتقها وتزوجها، وفيه: قال أنس: **«وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهي إمرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها ...»**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عقد عليها مع الإشهاد لما احتاج الناس إلى تعليق معرفتهم كونها زوجةً له من حجبه صلى الله عليه وسلم لها، ولعرفوا بوجود الشهود وتبينوا، وفي هذا دلالة على عدم اشتراط الشهود في عقد النكاح.

يناقش:

بأن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم(٤).

٢- حديث: **«أعلنوا النكاح»**(٥).

=

حسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(١) ينظر: العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي (٢٢٢/٩)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٢٢/٣)، وابن قدامة، المغني (٩/٧).

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٢٢/٣)، وابن قدامة، المغني (٩/٧)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١٢٠/٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٥/٥) حديث رقم (٤٢١٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (١٤٧/٢) حديث رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه-.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٩٤/٣)، والخيضري، قطب الدين محمد بن محمد، اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم المعظم، تحقيق: محمود أحمد عبدالمحسن، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (ص٤١٤).

(٥) أخرجه أحمد، المسند (٥٣/٢٦) حديث رقم (١٦١٣٠)، والبزار، أحمد بن عمرو، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، سنة ١٩٨٨م. (١٧٠/٦-١٧١) حديث رقم (٢٢١٤)، وصححه ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح (٣٧٤/٩) حديث رقم (٤٠٦٦)، والطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، سنة بلا. (٩٨/١٣) حديث رقم (٢٣٥)، والمعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله
=

وجه الدلالة من الحديث: أنه أمر بإعلان النكاح، والأمر يفيد الوجوب المطلق، ولم يعين في الإعلان الإشهاد، فيكفي مجرد الإعلان والإشهار.

يناقش:

بأن الحديث ليس في موضع الخلاف، إذ ليس الخلاف في الإعلان، بل في الإشهاد.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يتبين- والله أعلم- رجحان قول جمهور الفقهاء أن الإشهاد من شروط النكاح، وذلك لأمور:

١- قوة أدلة القول القائل بالإشهاد، وصراحتها في المسألة، وسلامتها من المناقشات، وعدم صراحة أدلة القول الثاني، وورود المناقشات عليها.

٢- حفظ حق الولد؛ لئلا يجحده أبوه بعد الولادة(١).

٣- لأنه يترتب على عقد النكاح أحكام كثيرة يبقى أثرها مع الزمن، كثبوت النسب وحرمة المصاهرة واستحقاق الميراث، فكان من الواجب الإشهاد على الزواج(٢).

الفرع الثالث: زاوج المصلحة (الصوري):

من مقاصد النكاح في الإسلام، والغايات التي شرع لها الزواج العفة وطلب الولد والنسل، وتحقيق السكن النفسي والروحي بالزواج(٣)، وقد يرغب الرجل بالمرأة لإجل جمالها أو مالها أو حسبها أو دينها، وجاء الشرع حاثًّا على طلب ذات الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لمَالهَا وَلحَسَبِهَا وَجَمَالهَا وَلدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»**(٤).

ومما له تعلق بهذا الباب ما يحدث عند الأقليات المسلمة في بلاد الغرب وهو زواج

=

وعبدالمحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط بلا، سنة بلا. (٢٢٢/٥) حديث رقم (٥١٤١)، والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح (٢٠٠/٢) حديث رقم (٢٧٤٨)، من حديث عبدالله بن الزبير- رضي الله عنه-. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٩/٧).

(٢) ينظر: السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية. الناشر: دار الفكر ناشرون، الأردن، ط٢، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. (ص٣٤).

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٧٣/٢)، والصاوي، أحمد (ت١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، ط بلا، سنة بلا. (٣٣١/٢)، والماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٨/١٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص١١٢).

المصلحة، ويعرف بالزواج الصوري[١].

وقبل أن أعرض صور زواج المصلحة وأحكامه، لا بد أن أبين أولًا أن الزواج في بلاد الأقليات على نوعين[٢]؛ وهما:

الزواج الشرعي والزواج المدني (القانوني):

الأول: الزواج الشرعي: وهو الذي يستوفي جميع الأركان والشروط، وفق ما تقدم بيانه[٣]، وهذا النوع من الزواج غالبًا ما يتم في المراكز الإسلامية، وقد يوثق عند الجهات القانونية المسؤولة كالبلدية.

الثاني: الزواج المدني: ذكر العلماء المعاصرون عدة تعريفات للزواج المدني، وذلك لاختلاف صوره في بلاد الأقليات المسلمة، فمن ذلك:

العقد المدني: هو العقد الذي يجري في دوائر الدولة، وفق قانون الدولة التي يقيم فيها، فيتم العقد دون موافقة الولي، ولا يشترط حضور الشهود[٤].

وقد وضح وهبة الزحيلي تعريفه من خلال عرضه لصورته، فذكر أنه: «مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خالٍ من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة، وحقيقة هذا الزواج أنه اتفاق على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلًا، دون الالتزام بأحكام الزواج وآثاره، لا عند الانعقاد ولا عند الفسخ والانهيار، وفيه مخالفات شرعية إسلامية صارخة؛ إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم بحجة إلغاء الطائفية وصهر الفوارق الدينية»[٥].

أما محمد عقلة فقد عرفه من خلال ذكر ثلاث صور لعقد الزواج المدني، فقال: «وقد تعددت المعاني التي أطلق عليها هذا الاصطلاح، وأبرزها ثلاثة:

أولا: إفساح المجال لكل من الرجل والمرأة أن يختار أحدهما الآخر، وأن يمارسا العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين، ويترتب على هذا الزواج عدم التزام الزوج بتطبيق الأحكام الشَّرعية من حيث النفقة، وما يتعلق بالنواحي المالية للزوجة والأولاد.

---

(١) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/٩٨٣).
(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٢٩-٢٣٠).
(٣) ينظر ما تقدم (ص٩٣) وما بعدها.
(٤) ينظر: الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص٢٦٠-٢٦٢).
(٥) ينظر: الزحيلي، وهبة، فتاوى معاصرة، تحرير محمد وهبة سليمان، الناشر: دار الفكر: دمشق، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. (ص٢١٤).

ثانيا: يتم العقد -الإيجاب والقبول- بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشَّرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية.

ثالثًا: الزواج المدني يعني إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والإشباع الجنسي بدون عقد شرعي اكتفاءً بتراضيهما»(١).

وقد جاء في الفتوى ٣١ (٢/١١) من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بشأن هل يصح عقد الزواج بالعقود المدنية، ونص الفتوى كما يلي:

«السؤال: أحد الأشخاص كان يعاشر امرأةً كتابيةً دون عقد زواج شرعي، ثم كتب عليها عقد زواج مدني بعد ذلك، وقد أنجبت له طفلةً، وهو الآن يرغب أن يتزوجها بعقد زواج شرعي، فهل يمكننا أن نكتب له عقد زواج شرعي؟ وما هو المطلوب منا قبل كتابة العقد؟

الجواب: نعم يمكنكم أن تكتبوا له مع زوجته صيغة عقد زواج شرعي يكون بمثابة وثيقة تصديق وتوكيد للعقد المدني، إذا كان ذلك العقد قد استوفى شروط الصحة، ويجب أن تكون تلك الوثيقة مؤرخةً بتاريخ العقد المدني، كما لا بأس بالإشهاد على ذلك، وتكون تلك الشهادة على صحة العقد، وليس هناك ما يدعو إلى تجديد العقد ما دام ذلك العقد مستوفيًا الشروط.

وأما المطلوب منكم قبل كتابة العقد، فلا أكثر من تذكير ذينك الزوجين بالله تعالى والاستغفار؛ لما وقع منهما قبل الزواج المدني من معاشرة ممنوعة»(٢).

صورة النازلة في الزواج الصوري: الزواج الصوري له عدة صور تبعًا لنوع المصلحة المراد تحقيقها من خلال إجراء عقد الزواج، وقد وضح المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كثيرًا من صور هذا الزواج، وذلك من خلال قراراته أو الأسئلة التي ترد إليه ويجيب عنها، وفيما يلي نستعرض بعض الصور لزواج المصلحة وفق ما ذكره المجلس الأوروبي، ونبين الحكم الشرعي فيها:

أولًا: الغاية من الزواج تحصيل إذن الإقامة:

ورد إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الفتوى رقم ٢٣ (٢/٣) الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة، السؤال التالي:

«ما هو الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة، وصور هذا الزواج متعددة فيما يبدو لي، ومنها على سبيل المثال:

---

(١) ينظر: عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م. (٣٩٦/١).

(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٢٩-٢٣٠).

١- يتفق رجل وإمرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعًا أو موزعًا على سنوات -حسب الاتفاق-، وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعًا عند الجهة العاقدة، لأن القانون لا يسمح بذلك.

٢- وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحدٍ إلى حال سبيله. مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين!!! وفي كل الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبةً على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوبًا عليها من الناحية القانونية كذلك. ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشرت رجلًا آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانونًا، خاصةً إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة. وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد. وقد يكون عقدًا شرعيًّا بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد. وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة).

٣- وهنالك صورة أخرى من صور الزواج في بلاد الغرب، أوردها كما يلي: يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفًا من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

الجواب:

١- الصورة الأولى حرام يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة العقد لمقصد الشريعة في الزاوج، إذ هوعقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزاوج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به. يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفةً لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه نكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم(١)، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

٢- والصورة الثانية مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال أو لمجرد الزواج.

٣- وأما الصورة الثالثة فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسدًا. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجًا فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجةً مؤقتةً يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازمًا الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد؛ لأن المرأة بَنَتْ قبولها على غير ما أراد»(٢).

ويرى الباحث أن السبب الرئيس لوقوع المسلم في هذه الصور هو التهاون والجهل وقلة الدين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾(٣)، والتهاون في الأعراض واتخاذها غرضًا هو باب من أبواب الاستهزاء بالسنن الإلهية، فضلًا عن أن النبي صلى الله عليه

(١) كما في حديث سبرة بن معبد، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **«يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»** أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (١٠٢٥/٢) حديث رقم (١٤٠٦).
والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢١٨-٢٢١).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

وسلم قال: **«ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**(١)، فسلامة الهدف والمقصد، وصحة الوسيلة واستقامتها، لا تغني إحداهما عن الأخرى، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، كما أن الإنسان محاسب عند الله على نيته ومقصده، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»**(٢).

لهذه الاعتبارات وغيرها ينبغي على المسلم أن يحرص على دينه قولًا وعملًا، ولا يتحايل على الشرع بما يُعرف باسم الزواج الصوري أو زواج المصلحة وغيرهما من أجل تحصيل مغنم دنيوي زائل.

ثانيًا: إجراء عقد زواج شرعي، ثم آخر مدني:

ذكر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث صورةً أخرى من صور زواج المصلحة (الصوري)، كما في الفتوى ٩٢ (١٥/٢)، بشأن امرأة من الأقليات المسلمة متزوجة من شخص زواجًا شرعيًّا في المركز الإسلامي، ثم أجرت عقد زواج مدني على شخص آخر لمساعدته في الحصول على إقامة في تلك البلد، وقد جاء في نص الفتوى ما يلي:

«السؤال: لدي صديقة إنجليزية مسلمة متزوجة من إنجليزي مسلم بعقد إسلامي لم يسجل في البلدية، ولزوجها المسلم صديق عربي يريد الإقامة في هذه البلاد، وليس له حل إلا الزواج من إنجليزية، فعرض زوجها عليها أن تسجل في البلدية بأنها زوجته، وتم العقد المدني وبشهود، فهل هذا الزواج صحيح شرعا؟ وهل يؤثر على زواجها الأول؟ نرجو الرد لتكرر مثل هذه الحالات من بعض المسلمين في هذه البلاد؟

الجواب: عقد الزواج الذي تم في البلدية عقد باطل، ولا يترتب عليه شرعًا شيء من آثار النكاح، وكل ما نتج عنه فهو باطل، وصاحبه عاص آثم، وهنا جميع من شارك في تسهيل أو تتميم هذا العقد، وهو يعلم أن هذه المرأة متزوجة مشارك في هذه المعصية، متعد لحدود الله، وفيما ذكر الله عز وجل في المحرم نكاحهن: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، والمحصنة هنا: المرأةُ المتزوجةُ، حرم الله الزواج منها ما دامت متزوجةً.

---

(١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ (٢٥٩/٢) حديث رقم (٢١٩٤)، والترمذي، السنن كتاب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ (٤٨٢/٣) حديث رقم (١١٨٤)، وابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لاعِبًا (٦٥٨/١) حديث رقم (٢٠٣٩)، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ (١٤٠/٨) حديث رقم (٦٦٨٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (١٥١٥/٣) حديث رقم (١٩٠٧).

ومن الناس من يظن أن إجراء عقد الزواج في البلدية لا يجعل العقد صحيحًا، فيتساهلون لذلك، ويظنون أن العقد الصحيح هو ما يكون في المسجد أو المركز الإسلامي، وهذا فهم مغلوط فاسد، بل عقد النكاح أينما كان إذا اكتملت أركانه واستوفى شروطه فهوعقد صحيح. وهذا العقد المسؤول عنه، والذي تم في البلدية، لو كان على هذه المرأة وهي غير متزوجة لكان عقدًا صحيحًا.

فحيث إن هذا العقد باطل فإن الواجب العمل على إنهائه وإبطاله من الناحية القانونية بأسرع وقت، وعدم الاستمرار على إبقائه؛ لما يترتب على ذلك من المحذورات الشرعية بسبب صحته من الناحية القانونية، فهو العقد الذي له صيغة الإلزام في نظر القانون.

ولا يجوز التذرع بحاجة شخص إلى الإقامة في هذه البلاد بمثل هذه الذريعة المنكرة التي تستحل بها المحرمات، وتخالف بها الشريعة، وتضيع بسببها الحقوق، وتختلط الأمور.

والواجب أن يحذر المسلم من ممارسة مثل هذا العمل الذي يقوم على المخادعة والكذب»(١).

وهذه الصورة من صور الزواج الصوري تنبئُنا عن عظم المخالفات الشرعية التي يقع فيها من يلجأ إلى مثل هذه الإجراءات في عقد الزواج، فالمصلحة دفعت هذه المرأة التي تزوجت زواجًا شرعيًّا أن تعقد على غير زوجها عقدًا مدنيًّا، ظنًّا منهما أن هذا العقد لا يؤاخذ عليه صاحبه في الشرع.

ثالثا: إجراء عقد زواج مدني، ثم آخر شرعي:

ذكر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث صورة أخرى من صور زواج المصلحة (الصوري)، كما في الفتوى ٩٣ (١٥/٣)، بشأن امرأة من الأقليات المسلمة تزوجت شخصًا زواجًا مدنيًّا لمساعدته في الحصول على إقامة، ثم تزوجت بغيره في المركز الإسلامي، وقد جاء في نص الفتوى ما يلي:

«السؤال: تزوجت زواجًا مدنيًّا بمقابل ولمساعدة شخص مسلم على الإقامة هنا، ولم نتقابل من يومها ولا أعرف عنه شيئًا، ثم تعرفت على شاب مسلم وتزوجنا زواجًا إسلاميًّا في أحد المراكز، فهل ما قمت به يجوز في الشرع الإسلامي؟

الجواب: لا، لا يجوز ذلك، والزواج الأول وإن كان صحيحًا فصاحبه آثم. أما العقد الذي جرى في المركز فعقد باطل وإن سمي إسلاميًّا، فليس بإسلامي، ويجب الكف عما استبيح بسبب

---

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٩٤-٢٩٥).

هذا العقد حتى يتم إنهاء العقد المسجل عند الدولة أولًا بالطلاق الذي يسجل قانونًا أيضًا، ثم يمكن لك وللشخص الذي ترغبين فيه أن تعقدا عقد زواج جديد؛ حيث لا اعتداد بالعقد الذي تم في المركز الإسلامي؛ لأنك تزوجت شخصًا في الوقت الذي أنت متزوجة فيه من آخر، حتى وإن لم يكن بينك وبين ذلك الشخص الأول غير ورقة الزواج، وقد حرم الله- عز وجل- ذلك في كتابه حين قال في سياق عدِّ المحرم الزواج منهن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وهن ذوات الأزواج.

والواجب على المراكز والقائمين عليها أن يتقوا الله ولا يقوموا بعقد الزواج إلا بعد التوثق من كون المرأة غير متزوجة في مكاتب البلدية أو في غيرها»(١).

وهذه صورة أخرى من صور الزواج الصوري تنبئنا عن الجهل الكبير الذي يعيشه مسلمو الأقليات في بلاد الغرب، بحيث تتزوج المرأة رجلًا زواجًا مدنيًّا لمصلحة معينة كالحصول على الإقامة مثلًا، ويظن الزوجان أن هذا العقد لا قيمة له في الشرع، وأن المرأة لها أن تتزوج غيره في أي وقت، ولا شك أن هذه الفوضى تحدث في مثل هذه الأجواء التي تقدم فيها المصلحة على أي اعتبار ديني أو أخلاقي، وقد أحسن المجلس الأوروبي للإفتاء في تقريع الفاعلين لهذا العمل غير المسؤول، ليكونوا لمن بعدهم عبرة.

---

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٩٥-٢٩٦).

المبحث الثاني
النوازل الفقهية في الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الطلاق.

المطلب الثاني : نوازل الطلاق عند الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

تعريف الطلاق ومشروعيته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغةً:

الطلاق: اسم مصدر من طلَّق، و«الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال»[(١)].

والطلاق: الإرسال وإزالة القيد والتخلية، يقال: ناقة طالق، أي: مرسلة، وطلاق النساء: حل عقدة النكاح[(٢)]، و«طلق الرجل امرأته تطليقًا، فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل: مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق»[(٣)].

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحًا:

للطلاق في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات، منها:

تعريف الحنفية: الطلاق هو عبارة عن «حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة»[(٤)]، وقيل: «هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح»[(٥)].

وعرفه المالكية بقولهم: هو «إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع نية»[(٦)].

أما الشافعية فذكروا في تعريفه، أنه: «حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه»[(٧)].

واكتفى الحنابلة في تعريفه بقولهم: هو «حل قيد النكاح أو بعضه»[(٨)].

مما تقدم يتبين أن التعريفات الاصطلاحية السابقة متقاربة، لكن تعريف المالكية أشمل؛ لأنه

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) مادة (طلق).
(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح (١٥١٩/٤)، وابن منظور، لسان العرب (٢٢٦/١٠)، والزبيدي، تاج العروس (٩٣/٢٦) مادة (طلق).
(٣) الفيومي، المصباح المنير (٣٧٦/٢) مادة (طلق).
(٤) البابرتي، العناية شرح الهداية (٤٦٣/٣)، وينظر: السرخسي، المبسوط (٢/٦)، والعيني، البناية (٢٨٠/٥)، والكمال ابن الهمام، فتح القدير (٤٦٣/٣).
(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٨/٢)، وينظر: السرخسي، المبسوط (٢/٦)، وابن نجيم المصري، البحر الرائق (٢٥٢/٣)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٣-٢٢٧).
(٦) الدردير، الشرح الكبير (٣٤٧/٢)، وينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (١١/٤)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٢/٣)، والنفراوي، الفواكه الدواني (٣٠/٢).
(٧) القليوبي، حاشية القليوبي (٣٢٤/٣)، وينظر: الدميري، النجم الوهاج (٤٧٩/٧)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٨١/٣)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٢/٨)، والرملي، نهاية المحتاج (٤٢٣/٦).
(٨) البهوتي، كشاف القناع (٢٣٢/٥)، وينظر: ابن قدامة، المغني (٣٦٣/٧)، والزركشي، شرح الزركشي (٣٧١/٥)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (٢٩٢/٦)، والمرداوي، الإنصاف (٤٢٩/٨).

الوحيد الذي احتوى على شروط الطلاق وهي اللفظ والنية، على التفصيل المعروف في كتب الفقه. ويظهر أيضًا أن معنى الطلاق اصطلاحًا عند جمهور الفقهاء يتفق مع المعنى اللغوي، وهو الإرسال والتخلية.

الفرع الثالث: مشروعية الطلاق:

والطلاق مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع(١):

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾(٣). وقال تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦**﴾(٤).

قال ابن عاشور: «وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الطَّلَاقِ، لَمَّا أَشْعَرَتْ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَحَيْثُ أَشْعَرَتْ بِإِبَاحَةِ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِالتَّصَدِّي لِبَيَانِ أَحْكَامِهَا ...»(٥).

ومن السنة:

ما ثبت عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، فَسَأَل عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ عَنْ ذَلكَ، فَقَال لهُ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ: **«مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا، ثُمَّ ليَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلقَ قَبْل أَنْ يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ- عَزَّ وَجَل- أَنْ يُطَلقَ لهَا النِّسَاءُ»**(٦).

---

(١) ينظر: الدميري، النجم الوهاج (٤٧٩/٧)، وابن قدامة، المغني (٣٦٣/٧).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٣) سورة الطلاق: الآية ١.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.
(٥) ابن عاشور، محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف باسم التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، (٤٥٩/٢).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٤٢/٧) حديث رقم (٥٢٥٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) حديث رقم (١٤٧١).

الحديث نص صريح في مشروعية الطلاق، وبيان بعض أحكامه[١]؛ وللأسف يجهل كثير من الناس اليوم أحكام الطلاق، فيطلق امرأته وهي حائض أو في نفاس أو في طهر جامعها فيه، وهو ما يعرف بالطلاق البدعي، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن في وضع تلك الشروط حكمةً في التريث والتؤدة لاتخاذ القرار المناسب دون تسرع أو ندم[٢].

أما الإجماع:

فقد نقل الإجماع على مشروعية الطلاق جمع من أهل العلم.

قال ابن قدامة: «أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةً محضةً، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه»[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي: «الأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل سائر الملل»[٤].

وفيما تقدم من أدلة على مشروعية الطلاق، وموافقة الإجماع لهذه الأدلة؛ بيان لحكمة الإسلام، وأنه دين الفطرة، فأحيانًا لا تستقيم الحياة الزوجية إلا بالفراق، على خلاف بعض الديانات الأخرى التي تُعَقِّدُ إجراءات الطلاق، أو تجعلها مستحيلة، فيضطر الواحد منهم لأساليب ملتوية للتخلص من هذا الهم الجاثم على قلبه، ومنع الطلاق منافٍ للطبيعة البشرية التي جعلها الله سبحانه متغايرة في السلوك والطبائع، فما توافق منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، كما ورد في الحديث النبوي الشريف[٥].

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي، ط بلا، سنة بلا. (ص١٤٦).

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٤٩/٩)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٥١/٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٣٦٣/٧).

(٤) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٤٢٣/٦).

(٥) ونصه: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»، رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابٌ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ (١٣٣/٤) الحديث رقم (٣٣٣٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ (٢٠٣١/٤) الحديث رقم (٢٦٣٨).

المطلب الثاني

نوازل الطلاق عند الأقليات المسلمة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الطلاق الذي يوقعه القاضي غير المسلم:

في ظل غياب المحاكم الشرعية في البلاد التي تعيش فيها الأقليات المسلمة، وفقدان السلطة القضائية في فض النزاعات فيما بين المسلمين، قد يلجأ العديد من أبناء الأقلية المسلمة إلى المحاكم في البلاد التي يعيشون فيها للحصول على أحكام قضائية فيما يخص الطلاق، وقد يصدر حكم القاضي بالطلاق بين الزوجين المتنازعين.

وقد خضع الطلاق في الغرب لنظام التمدن الحديث، الذي كان ثورة على تقاليد الكنيسة وآرائها المتخلفة، فبعد أن كان الطلاق ممنوعًا في نظر الكنيسة، غدا مباحًا، وفتح الباب أمامه على مصراعيه لكل من الزوجين الرجل والمرأة على حدّ سواء، واعتبره النظام الغربي قرارًا فرديًّا لا يحق لأحد أن يتدخل فيه، سواء كان طالبه الزوج أو الزوجة، فهو تعبير حقيقي عن حرية الإنسان للتصرف في أموره الشخصية[١].

صورة المسألة:

إذا تحاكم زوجان مسلمان في بلاد الأقليات إلى قاض غير مسلم بسبب شقاق أو نزاع حصل بينهما، فيحكم القاضي بينهما بالطلاق، أو فسخ نكاحهما، فهل يقع ذلك أو لا؟

وهذه المسألة لها حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون الزوجان من رعايا دولة إسلامية، وقد تم عقد زواجهما في دولة إسلامية، سواء كانت الزوجة مسلمةً أو كتابيةً، وهما يقيمان في إحدى دول الغرب كأوروبا مثلًا، ووقع بينهما خلاف يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في هذه الحالة[٢].

---

(١) ينظر: الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص٥٩٦).

(٢) ينظر: مولوي، فيصل، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، سنة ١٤٢٣هـ (ص١٧٠)، وإبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٠٥٨/٢-١٠٥٩).

فإنه ينبغي عليهما:

١- أن يرفعا خلافهما إلى محكمة البلد المسلمة التي جرى عقد الزواج فيها إن كان بمقدورهما ذلك، وهذا لا شك في جوازه، فقانون الأحوال الشخصية في بلدهما مستمد من الأحكام الشرعية، وهذا حال سائر البلاد الإسلامية، وإن وقعت في بعضها مخالفات شرعية(١).

٢- إذا رفع الزوجان أو أحدهما أمره إلى محكمة البلد الذي يعيشان فيه، بسبب خاصية أو مزايا تتمتع بها قوانين تلك البلاد، فإن الإثم يقع على الرافع أمره منهما(٢)، مع ضرورة التنبيه على أمرين:

أ - «قد يكون قانون البلد يفرض على محاكمها أو يجيز لها الرجوع في مثل هذا الخلاف إلى القانون الذي أنشأ الزواج، ففي هذه الحالة يجب على الزوجين أن يطالبا المحكمة بتطبيق أحكام القانون الذي تزوجا بموجبه، وإن لم يفعلا ذلك وقع الخطأ منهما، ويتحمل مسؤوليته الشرعية من لم يطلب ذلك من المحكمة.

ب- أما إذا كان قانون البلد يفرض على محاكمها تطبيق أحكامه، ويمنعها من تطبيق أي قانون آخر، فسنكون أمام حكم قضائي صادر عن قضاء دولة غير إسلامية يخص أشخاصًا مسلمين. هذا الحكم القضائي ملزم من الناحية الواقعية والقانونية شِئنا أم أبينا، لكن الطرف الذي طالب به يكون آثمًا من الناحية الشرعية إذا كان الحكم القضائي يخالف الأحكام الشرعية للقضية. أما الطرف الثاني فهو مضطر للقبول به بسبب إقامته في أوروبة، وهذه الضرورة تعتبر عذرًا شرعيًّا له إذا كانت إقامته الأصلية مشروعةً. ويجب على الطرفين حتى بعد صدور الحكم القضائي -إذا أرادا التوبة- أن يتفقا على التحكيم بمقتضى الأحكام الشرعية»(٣).

فعلى مسلمي الأقليات في بلاد الغرب أن لا يلجئوا إلى هذه المحاكم النظامية التي تحكم وفق أنظمة وقوانين تلك البلاد، وأن يسعوا إلى التحاكم إلى المراكز الإسلامية التي تقوم بدور المحاكم الشرعية في القضايا التي تُرفع إليها.

---

(١) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٠٥٨/٢-١٠٥٩).

(٢) ينظر: مولوي، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم (ص١٧٠)، وإبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٠٥٩/٢).

(٣) مولوي، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم (ص١٧٠).

الحالة الثانية:

أن يكون أحد الزوجين من رعايا دولة إسلامية وهو مقيم في دولة أوروبية، ولم يحصل على جنسيتها بعد، ويكون الزوج الآخر من رعايا دولة أوروبية ويحمل جنسيتها.

١- فإن كان عقد الزواج قد تم في بلد مسلم، ووفق قانون الأحوال الشخصية في البلد المسلم، وجب أن يرفع الخلاف إلى محاكم تلك الدولة الإسلامية، والإثم على من خالف ذلك منهما.

٢- أما إذا كان عقد الزواج قد تم وفق قانون الدولة الأوروبية، والخلاف بين الزوجين حصل في أرضها، فيكون رفع الخلاف إلى ذلك البلد الغربي، والإثم على البادئ منهما(١).

ويرى الباحث أن القضاء في مثل الحالتين السابقتين، لهما احتمالان: أن يحكم القاضي بحكم الشريعة الإسلامية، فلا غضاضة من تطبيقه والحالة تلك، أو أن يصيب الشريعة في جانب ويخالفها في جانب آخر، فوجب على الزوجين رد الحق لصاحبه، ويتحلله قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، كما يجب على التائب منهما إرجاع الحق لصاحبه، وإن لم يعامله الآخر بالمثل، فالحقوق لا تستلب بالمعاوضة، بل توهب، ويتذكر كل منهما قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذه، فَإنّما أقطع له قطعة من النّار»**(٢)، وقد أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقصان الحقوق وتأديتها في آخر الزمان، وأرشدنا- صلوات الله وسلامه عليه- إلى الطريقة المثلى لتأديتها، فقال صلى الله عليه وسلم: **«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»**(٣).

الحالة الثالثة:

وهي محل الإشكال في هذا البحث؛ لو كان الزوجان من دولة أوروبية، فلا بد أن يعقدا زواجهما وفق قانون تلك الدولة، حتى يصبح رسميًّا تترتب عليه آثاره القانونية، فإذ حصل بينهما

---

(١) ينظر: مولوي، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم (ص١٧٠)، وإبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٠٥٩/٢-١٠٦٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيل، بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا (٢٥/٩) حديث رقم (٦٩٦٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) حديث رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة- رضي الله عنها-.

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النّبوّةِ في الإسلامِ (١٩٩/٤) الحديث رقم (٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٤٧٢/٣) حديث رقم (١٨٤٣)، من حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه-.

خلاف وانتهى برفعه إلى القضاء في تلك الدولة بعد تعذر الوفاق والإصلاح بالطرق الشرعية، فوقع الحكم بالطلاق من قاض غير مسلم من تلك الدولة، فما الحكم الشرعي؟

وهذه الحالة يقع الإشكال فيها من حيث الرضا بتوكيل قاض غير مسلم في حل النزاع وفسخ النكاح، وفي هذا- ضمنًا- الرضا بحكم غير المسلم، وهذا مما نهى عنه الشرع، وهو اللجوء إلى القضاء الذي لا يحكِّم شرع الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾[١]، وغير المسلم ليس أهلًا للحكم بين المسلمين في شؤونهم.

قال ابن فرحون المالكي: «قال القاضي عياض- رحمه الله-: وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة : الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدًا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الأخر ليست بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقًا، ولا المجنون»[٢].

«ومع ذلك فإن أوضاع المسلمين في ديار غير المسلمين حيث لا يسمح بإنشاء محاكم إسلامية يتحاكمون أمامها وتخضع منازعاتهم بالكلية لقوانين قضاة البلد الذي يقيمون فيه تجعل حالهم مندرجًا ضمن الضرورات التي لها أحكامها والتي تتخذ من المصالح معيارًا للحكم والإمكان والاستطاعة أساسًا للتكليف»[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

وقد كتب في ذلك فيصل مولوي بحثًا بعنوان: (حكم تطليق القاضي غير المسلم) وقدمه للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وتضمن البحث فتوى بجواز العمل بحكم القاضي غير المسلم بوقوع الطلاق بين الزوجين المسلمين، أو المسلم والكتابية، ومما جاء في هذا البحث: «الموقف الشرعي من حكم قضائي بالطلاق صادر عن مرجع أوروبي غير إسلامي: أحصر الكلام فيما إذا كان الحكم القضائي متعلّقًا بالطلاق، والذي أراه- والله أعلم- أن هذا الحكم ملزم للطرفين شرعًا، كما هو ملزم لهما قانونًا، وذلك للأدلة التالية:

أ- أن عقد الزواج الذي تم بين الطرفين، إذا كان مستكملًا شروطه الشرعية الأساسية فهو ملزم للزوجين، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ومقتضى العقد أن يخضع الطرفان لحكم القاضي في التطليق، فإذا رفض أحدهما

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥٠.
(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٦/١).
(٣) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص٢٧٦-٢٧٧).
(٤) سورة التغابن: الآية ١٦.

فقد غدر بصاحبه...

ب- أن أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية تجعل الطلاق أساسًا بيد الرجل، لكنها تجيز له أن يتنازل عن هذا الحق، ويفوض زوجته أو غيرها بالطلاق، هذا رأي جمهور الفقهاء، لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، ... والقوانين الأوروبية إجمالًا تجعل الطلاق بيد القاضي، وعندما يجري الرجل المسلم عقد زواجه وفق هذه القوانين فهو يعلن صراحة التزامه بها، ومن ذلك جعل الطلاق بيد القاضي، وهذا يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج وهو أمر جائز له، ولو قال قائل: بأن هذا التفويض ليس صريحًا، فلا يُعمل به. قلنا: إنه على الأقل يعتبر عرفًا في المجتمعات الأوروبية. والقاعدة الفقهية أن (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)...

ج- ومعروف أن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- يرى أن كل شرط لم يقم الدليل من النص على بطلانه يعتبر صحيحًا ويجب الوفاء به، خاصةً ما كان منها مقرونًا بعد الزواج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»** رواه الشيخان[1]...، فإن رضاهما بإجراء العقد وفق القوانين الأوروبية يعتبر التزامًا بهذه القوانين، وتعتبر مواد هذه القوانين كأنها شروط ملحقة بالزواج، وتخضع بالتالي لأحكام الشروط في العقود.

د- أن الزواج عقد لا يتم إلا باتفاق ورضا الطرفين، وقد انعقد الاتفاق على التحاكم إلى القانون الذي نشأ الزواج على أساسه، فالتزام أحكام القانون أصبح واجبًا شرعًا بمقتضى العقد الذي التزما به، إذا لم يخالف نصًّا شرعيًّا. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد ولا يغدر، وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه...، ولهذا يذكر الله تعالى في كتابه هذا، وهذا كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد:٢٠-٢١]، فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه، فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن مخالفًا لكتاب الله»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٢٠/٧) حديث رقم (٥١٥١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢) حديث رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه-.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٩).

ج- أن عقد الزواج يوجب على طرفيه التزامات ذكرت فيه أو في القانون، ... ولذلك أعطت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الطرف الثاني حق طلب إلغاء العقد إذا تخلف الطرف الأول عن تنفيذ التزاماته، ... وقد تم هذا التوافق على عقد زواج خاضع لقانون معين، فلا يجوز لأحد الطرفين أن يرفض الخضوع لهذا القانون؛ لأنه عند ذلك يفرض على الطرف الآخر إرادته المنفردة، وهذا يناقض العقد، فإذا طلبت الزوجة الطلاق وحكم به القاضي فلا يجوز للزوج أن يتحجج بأن طلاق القاضي غير شرعي؛ لأنه بذلك يناقض العقد الذي تم على أساسه الزواج.

ح- أن رفض هذا الحكم من جهة الزوج بحجة الشرع يؤدي إلى تناقض خطير لا يقره شرع ولا عقل، إذ يظل عقد الزواج قائمًا بالنسبة للرجل ومنحلًّا بالنسبة للمرأة، ويفسح المجال أمام الرجل للتعسف في استعمال حقه بالطلاق بحيث يؤدي إلى مضارة المرأة، وهو الأمر الذي منعه النص القرآني بوضوح: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، بل يؤدي إلى مناقضة الشرع نفسه الذي يعتبر (الزواج عقدًا مؤبدًا في الأصل، ولكنه قابل للانحلال) ... والشرع لم يأذن بمضارة المرأة وبقائها مقيدةً بزواج لم تعد تستطيع الوفاء بالتزاماته»[(١)].

ولهذا رأى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم ١٥ (٥/٣) بشأن حكم تطليق القاضي غير المسلم، جوازَ اللجوء إلى تلك المحاكم إذا دعت الضرورة والحاجة، وهذا نص قراره: «الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي -ضمنًا- بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، وتنفيذ أحكام القضاء -ولو كان غير إسلامي- جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء؛ كالعز ابن عبدالسلام، وابن تيمية، والشاطبي»[(٢)].

«وقد استند هذا القرار إلى أن الزوج بعقده للنكاح في ظل قوانين هذا البلد التي تسمح للقاضي غير المسلم بإيقاع الطلاق، كأنه وكل القاضي غير المسلم بحل العصمة بدلًا منه، وهي

---

(١) مولوي، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم (ص١٧٠) وما بعدها.
(٢) الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٤٨-٤٩).

وكالة ممتدة طيلة بقاء النكاح بين الزوجين»[١].

مما تقدم يتبين أن المجلس الأوروبي للإفتاء علّ قوله بالجواز بأن عدم الاحتكام يوجد حالة من التعليق بأن يكون الرجل متمسكًا بعصمة زوجته، والزوجة مرسلة خارج البيت مستنجدة في ذلك إلى قرار القاضي، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، واستند المجلس في قراره إلى فتوى الشيخ العز بن عبدالسلام حيث قال: «وَلَوْ اسْتَوْلى الكُفَّارُ عَلى إقْليمٍ عَظِيمٍ فَوَلَّوْا القَضَاءَ لمَنْ يَقُومُ بِمَصَالحِ المُسْلمِينَ العَامَّةِ، فَالَذِي يَظْهَرُ إنْفَاذُ ذَلكَ كُلِّهِ جَلبًا للمَصَالحِ العَامَّةِ وَدَفْعًا للمَفَاسِدِ الشَّامِلةِ»[٢].

وهذا القرار فيه نظر؛ إذ قرر فيه المجلس أن هذا من حالات التوكيل الجائزة! فإجراء الزواج في ظل قوانين تلك البلاد برضى الزوجين، يتخرّج عليه جواز الطلاق بحكم القاضي غير المسلم فيها[٣]، وفي هذا التخريج بُعد ونظر؛ إذ تنص القاعدة الأصولية على أن: (تعيين الأعم لا إشعار فيه بتعيين الأخص)[٤]، فعقد النكاح في تلك البلاد قد يكون صاحبه ذاهلًا وغافلًا عن مسألة الطلاق، فضلًا عن أن يكون عاقدًا توكيلًا، فكل ما احتاج إلى إذن فإنه يحتاج إلى تصريح، كما تقول القاعدة؛ أخذًا من الحديث: **«الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»**[٥].[٦]

وفي سبيل الخروج من هذه المشكلة، وللتخلص من مأزق التعامل مع المحاكم غير المسلمة، فإن رعايا الأقليات المسلمة إن كانوا قد عينوا مراكز أو جمعيات أو ما في حكمها تقوم مقام المحاكم الشرعية ويتحاكمون إليها، فإن هذه تعتبر مرجعًا للمسلمين في حل قضاياهم ونزاعاتهم، فيرفعون إليها قضاياهم ومنها الطلاق، ويكون القرار الصادر عن هذه المراكز أو ما في حكمها قاضيًا للنزاع وحلًّا للمشاكل، ومع أن عقد الزواج الذي تجريه بعض المراكز الإسلامية غير معتبر من الناحية القانوية، إلا أنه يكفي في اعتباره عقد زواج شرعي اكتملت فيه شروط الزواج الذي يحل به الزوجان.

---

(١) إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٠٦١/٢).
(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٦/١).
(٣) ينظر: النتشة، محمد عبدالجواد، حجية الأحكام الصادرة بالطلاق من قبل المحاكم الغربية بحق الأقليات المسلمة، بحث مقدم إلى ندوة فقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة: تمييز واندماج، المنعقدة في كوالالمبور خلال الفترة ٩-١١/ ١١/٢٠٠٩م.
(٤) ينظر حول هذه القاعدة: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (٤٣٩/١). ابن بيه، صناعة الفتوى، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١ سنة ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م (٢٦٧).
(٥) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (٦٠٢/١) حديث رقم (١٨٧٢)، وأحمد، المسند (٢٦٠/٢٩) حديث رقم (١٧٧٢٢)، من حديث عدي الكندي- رضي الله عنه-، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.
(٦) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى (ص٢٦٧)، وإبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٠٦١/٢).

وبنحو هذا صدر البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن، الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م، وقد نص البيان على: أنه يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة، شريطة اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه... وجاء فيه: المحور السابع: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام، بَيَّن القرار أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا شرعيًّا فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق(١).

قال الجويني: «فَإِذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الإِمَامِ وَخَلا عَنْ سُلطَانٍ ذِي نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَدِرَايَةٍ، فَالأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلى العُلَمَاءِ، وَحَقٌّ عَلى الخَلائِقِ عَلى اخْتِلافِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلى عُلَمَائِهِمْ، وَيصْدرُوا فِي جَمِيعِ قَضَايَا الوِلايَاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِنْ فَعَلوا ذَلكَ، فَقَدْ هُدُوا إِلى سَوَاءِ السَّبِيل، وَصَارَ عُلَمَاءُ البِلادِ وُلاةَ العِبَادِ، إِنْ عَسُرَ جَمْعُهُمْ عَلى وَاحِدٍ اسْتَبَدَّ أَهْل كُلِّ صقْعٍ وَنَاحِيَةٍ بِاتِّبَاعِ عَالمِهِمْ»(٢).

المسألة الثانية: الكتابية المطلقة ثلاثًا، إن تزوجها كتابي ثم طلقها، فهل تحل لزوجها المسلم الأول؟

صورة المسألة: إذا طلق رجل مسلم في بلاد الأقليات زوجته الكتابية ثلاثًا، ثم تزوجها رجل كتابي، ثم طلقها بعد ذلك، فهل يصلح أن يكون هذا الزوج الكتابي محللًا تلك الزوجة لزوجها

---

(١) ينظر قرار المؤتمر على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، من خلال الرابط التالي: (https://islamqa.info/ar/١٢٧١٧٩).

(٢) الجويني، عبدالملك بن عبدالله، غياث الأمم في إلتياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار الدعوة، الأسكندرية، ط بلا، سنة بلا. (ص٢٨٢).

المسلم الأول، فله أن يتزوجها بعد ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

صحة زواج الكتابي منها، ويحلها لزوجها المسلم الأول، وهذا قول الحسن البصري والزهري والثوري والأوزاعي وابن المنذر[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

استدل اصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول.

١- فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يفرق بين كون المحلل مسلمًا أو كتابيًّا. والتفريق لا دليل عليه[٦].

جاء في الفتاوى الهندية: «وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثًا، فتزوجت نصرانيًّا ودخل بها، حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثًا»[٧].

وقال الشافعي: «وَإِذَا طَلَقَ المُسْلمُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ ثَلاثًا فَنَكَحَهَا نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدٌ فَأَصَابَهَا، حَلَّتْ لهُ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ زَوْجٌ، وَإِنَّمَا قَال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ۝٢٣٠﴾[٨]، فَقَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا جَازَ لنَا أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، فَيُحْصِنُهَا حَتَّى تَرْجُمَهَا لوْ زَنَتْ؛ لأَنَّ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا، فَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ نِكَاحَهُ يُحْصِنُهَا، فَكَيْفَ يَذْهَبُ عَليْنَا أَنْ يَكُونَ لا يُحِلُّهَا وَهُوَ يُحْصِنُهَا؟)[٩].

وسئل أحمد بن حنبل: «عن الرجل يتزوج النصرانية فيطلقها، فتتزوج نصرانيًّا فيطلقها،

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٣).
(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٩/٣).
(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب (٢٨٨/١٢)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٥٦/٣).
(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٨/٧).
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٦) ينظر: القرطبي، الجامع في أحكام القرآن (١٥١/٣)، والجويني، نهاية المطلب (٢٨٨/١٢)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٦٤٠/٢).
(٧) البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، ط٢، سنة ١٣١٠هـ. (٤٧٣/١).
(٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٩) ينظر: الشافعي، الأم (٢٨٩/٤).

أترجع إلى المسلم؟ قال: نعم، ألا تراه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أفليس هذا زوجًا؟ نعم هو زوج»[١].

وسئل: «عن نصرانية كانت تحت مسلم فطلقها ثلاثًا، فانقضت عدتها، ثم تزوجت نصرانيًا، ودخل بها، وطلقها، ثم مات عنها، أو طلقها، تحل لزوجها المسلم بنكاح هذا النصراني؟ قَال: نعم، هو زوج. النصراني يحل الذمية للمسلم»[٢].

٢- ومن المعقول:

قالوا: إن هذا التحليل للزوج الثاني جاء بعد وطءٍ صحيح، من زوج معتبر، فأشبه وطء المسلم، قال ابن القيم: «وَدَليل كَوْنِهِ زَوْجًا الحَقِيقَةُ وَالحُكْمُ. أَمَّا الحَقِيقَةُ: فَلأَنَّ الزَّوْجَ وَالتَّزْوِيجَ حَاصِلٌ فِيهِ حِسًّا، وَكُفْرهُ لا يَمْنَعُ ثُبوتَ حَقِيقَةِ الزَّوْجِيَّةِ. وَأَمَّا الحُكْمُ: فَثُبُوتُ النَّسَبِ، وَوُجُوبُ المَهْرِ وَالعِدَّةِ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الوَطْءِ، وَتَخْيِيرُهُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ، وَفِي الأَرْبَعِ، وَغَيْرِ ذَلكَ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، وَثُبُوتُ الأَحْكَامِ يَدُلُّ عَلى ثُبُوتِ الحَقِيقَةِ»[٣].

القول الثاني:

عدم صحة زواجها من الكتابي، ولا يحلها لزوجها المسلم الذي طلقها، ما لم يسلم الكتابي ويطأها وطأً صحيحًا، وهذا مذهب المالكية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بالنظر، فقالوا: إن هذا لا يعد نكاحًا شرعيًا تترتب عليه أحكامه ما لم يكن الزوج مسلمًا، لأن نكاح أهل الذمة ليس كنكاح المسلمين.

قال مالك: والنصرانية يبتها مسلم، فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه، لأن ذلك ليس بنكاح إلا أن يسلم الزوج وحده أو يسلما جميعًا، فيثبت النكاح[٥].

---

(١) ينظر: الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (ص١٦٩-١٧٠) برقم (٤٨٣).

(٢) الخلال، أحكام أهل الملل والردة (ص١٧٠) برقم (٤٨٤).

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٦٤٠/٢)، وينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٨/٧).

(٤) ينظر: ابن يونس الصقلي، محمد، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م. (٣٦٢/٩)، والمواق، التاج والإكليل (١١٩/٥).

(٥) مالك: المدونة (٢٠٩/٢)، وينظر: البراذعي، خلف (ت٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. (٢٤٠/٢).

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين السابقين، يتبين رجحان أدلة القول الأول؛ وذلك لقوتها وصراحتها في المسألة، ولموافقتها ما جاء به الإسلام من تصحيح وإقرار لأنكحة أهل الكتاب التي يعقدونها بينهم، وخاصة إذا كانت هذه الأنكحة موافقةً لشرعنا، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أنكحة الجاهلية، ولم يؤثر عنه أنه أمرهم بتجديد النكاح لكل من أسلم، وهاجر مع زوجته، ومنهم ابنته زينب -رضي الله عنها-، فإنه لما أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع ردّها إليه بالنكاح الأول(١)، فدلّ ذلك على أن الأصل في ذلك صحة النكاح، وإن خالف في مسائل كالشهود وغيره، فإن النبي لم يستفصل مع وجود الاحتمال، وهو ما قرره العلماء في القواعد الأصولية، «قال الشافعي -رضي الله عنه-: (تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي وَقَائِعِ الأَحْوَالِ(٢) مَعَ قِيَامِ الاحْتِمَالِ(٣) يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ(٤))(٥)، وَعَلَيْهِ اعْتُمِدَ فِي صِحَّةِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ»(٦)، «بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ إذَا تَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي قَضَايَا الأَعْيَانِ وَهِيَ مُحْتَمَلَةُ الْوُقُوعِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا مُتَّحِدٌ»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ (٢٧٢/٢) حديث رقم (٢٢٤٠)، والترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٠/٣) حديث رقم (١١٤٣)، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) حديث رقم (٢٠٠٩)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: **«رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»**، والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) ترك الاستفصال: أي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص. ووقائع الأحوال: الذكر والتلفظ من صاحب الحالة واصفًا بها حاله. ينظر: البناني، محمد بن الحسن (ت١١٩٤هـ)، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المعروف بحاشية البناني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م. (٣٣٩/١).

(٣) قيام الاحتمال: المراد به أن الحال احْتَمَلَ وجوهًا كثيرة. احْتَمَلَ أن يكون كذا أو كذا وغيرهما. ينظر: الكفوي، الكليات (ص٦٧)، والمناوي، التعاريف (ص٣٩)، والقرافي، الفروق (١٥٣/٢-١٥٤)، والزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٣٠٨/٢).

(٤) يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، معناه: يقوم مقام التصريح بأن جميع الصور حكمها كذلك، وَالمراد بالعموم هنا شمول الحكم جميع الأحوال المحتملة في الواقعة. ينظر: القرافي، الفروق (١٥٤/٢ و٢٤٣/٣-٢٤٤)، والزركشي، البحر المحيط (٣٠٤/٢).

(٥) تنظر هذه القاعدة عند: البعلي ابن اللحام، علي بن محمد (ت٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص٣٣١)، السبكي تاج الدين، عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م. (١٤٣/٢)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠١/٤)، والغزالي، محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م (ص٢٣٥). والرازي، محمد، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م (٣٨٦/٢).

(٦) الزركشي، البحر المحيط (٢٠١/٤)، وينظر: القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (١٨٦/١).

(٧) القرافي، الفروق (١٠٠/٢)، وينظر: الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م (١٢٢/١)، والرازي، المحصول (٧٨/١).

المبحث الثالث

النوازل الفقهية في الميراث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الميراث.

المطلب الثاني : نوازل الميراث عند الأقليات المسلمة.

المطلب الأول

تعريف الميراث لغةً واصطلاحًا

تعريف الميراث لغةً:

الميراث مصدر للفعل ورث، و«الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث: ... هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»[(١)].

والميراث أصله مِوْراثٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها. تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرِثُهُ بالكسر فيهما، ورثًا ووراثةً وإرثًا، الألف منقلبة من الواو[(٢)].

وهو يفيد أمرين: أولهما: البقاء، ومن هذا المعنى كلمة الوارث، اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته، فهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم. وثانيهما: انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء كان الانتقال حسيًّا كانتقال المال من المورث إلى الوارث، أو انتقالًا معنويًّا كانتقال العلوم والأخلاق والمعارف إلى الأبناء[(٣)].

الميراث اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء للميراث شرعًا، فمن ذلك:

عرفة الحنفية بقولهم: هو «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[(٤)]، فالوارث يخلف المتوفى –المورّث- في ملك أمواله بعد وفاته.

وقال المالكية في تعريفه: علم المواريث وهو «علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث»[(٥)].

أما الشافعية فعرفوه بأنه: «العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة»[(٦)].

وعرفه الحنابلة بقولهم: هو «الحق المُخلَّف عن الميت»[(١)].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٠٥/٦) مادة (ورث).
(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح (٢٩٥/١) مادة (ورث).
(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٠٠/٢)، والفيومي، المصباح المنير (٦٥٥/٢)، والزبيدي، تاج العروس (٣٨١/٥) مادة (ورث).
(٤) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (٨٥/٥)، وينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (٤٤٧/٦).
(٥) الدردير، الشرح الكبير (٤٥٦/٤)، وينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (١٩٥/٨).
(٦) الجويني، نهاية المطلب (٣/٦)، وينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البجيرمي على شرح الخطيب، الناشر: مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط بلا، سنة بلا. (٢٤٣/٣)، والبكري الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٢٦١/٣).
(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٨٨/٢)، وينظر: له، كشاف القناع (٤٠٢/٤)، ومصطفى الأسيوطي، مطالب أولي النهى (٥٤١/٤).

وقيل في تعريفه: هو «انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالًا أو عقارًا أو حقًّا من الحقوق الشرعية»[١].

ويقال له: علم الفرائض؛ «لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة»[٢].

ويقال للمواريث أيضا: علم التركات، فهو ينصب على توزيع تركة الميت على ورثته المستحقين لها، وكيفية توزيعها بينهم.

---

(١) الصابوني، محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط بلا، سنة بلا. (ص٣٤).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٢٩/٦)، وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٦)، والقرافي، الذخيرة (٧/١٣)، وابن عرفة، المختصر الفقهي (٥٢١/١٠)، وابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٦٥/١٢)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٨٢/٦)، والشربيني، مغني المحتاج (٤/٤-٥)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٦/٤)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (٣١٧/٥)، والمرداوي، الإنصاف (٣٠٣/٧)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٠٢/٤)، وله: شرح منتهى الإرادات (٤٨٨/٢).

المطلب الثاني

نوازل الميراث عند الأقليات المسلمة

يعيش مسلمو الأقليات في بلاد الغرب التي قد يسلم بعض الكفار فيها، وقد يتزوج المسلم من نسائهم الكتابيات، فيترتب على ذلك وجود قرابة بين المسلمين وغير المسلمين، وهذه القرابة ينبني عليها استحقاق للميراث بعد وفاة المورّث، فهل اختلاف الدين مانع للميراث بين المسلم وغير المسلم مطلقًا، أم هناك تفصيل في المسألة.

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في باب المواريث، ما ذكروه في موانع الإرث من اختلاف الدين[(١)]، فقد اتفق الفقهاء على أن المسلم يرث من المسلم[(٢)] إذا انتفت الموانع الشرعية من إرثه كقتل أو وجود حجب[(٣)]، و«اتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون، يرث اليهودي اليهودي، والنصراني النصراني»[(٤)]، كما اتفقوا على أن الكافر يرث من الكافر على خلاف بينهم هل الكفر كله ملة واحدة أو ملل متعددة؟[(٥)].[(٦)]

واتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث من المسلم[(٧)]، واختلفوا هل يرث المسلم من الكافر أم أن اختلاف الدين مانع من الميراث؟ وبيان أحكام هذا كله فيما يلي من مسائل مما له له تعلق بميراث الأقليات المسلمة في بلاد الغرب:

---

(١) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦)، والقرافي، الذخيرة (٢٤٢/٤)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٣/٨)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٥/٣)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٠٥/٤، ٤٧٦).

(٢) ينظر: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص٢٥٣)، والخرشي، شرح مختصر خليل (١٩٥/٨)، والماوردي، الحاوي الكبير (٨١/٨)، وابن قدامة، المغني (٣٦٩/٦).

(٣) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦-٧٦٧)، وابن قدامة، المغني (٣٦٤/٦).

(٤) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٢٤/٢)، وينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٣/٨)، وابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٧٧/٤)، وله، شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٢).

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٧١/٨)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦-٧٦٧)، وابن رشد القرطبي الجد، محمد (ت٥٢٠هـ)، مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. (٤٥٩/١)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٥/٣-١٦)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٧٧/٤)، وله، شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٢).

(٦) ينظر: أبو العينين، بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط بلا، سنة ١٩٨٤م. (ص٢٣١).

(٧) ينظر ما يأتي في المسألة الأولى.

المسألة الأولى: إرث الكتابية من المسلم:

صورة المسألة: رجل مسلم تزوج كتابية في بلد الأقليات، ثم مات عنها هذا الزوج وهي على دينها، فهل ترثه أم لا؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن الكافر لا يرث المسلم، وهو موطن إجماع بينهم، ولم يختلف فيه أحد من الفقهاء[٥]، واستدلوا على قولهم هذا بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن في ميراث الكتابية من المسلم تسليطًا للذميين على امتلاك أموال المسلمين وانتزاعها منهم[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾[٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى أن تكون ولاية بين المسلم والكافر، وجعل ولاية الكفار بعضهم لبعض، وسبب نزول هذه الآية في توريث الكفار من أهل العهد للمسلمين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾[٩]، **«نزلت في مواريث مشركي أهل العهد»**[١٠].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦)،
(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة (٢٤٢/٤)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٣/٨).
(٣) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٥/٣)،
(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦).
(٥) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٣٨/٢).
(٦) سورة النساء: الآية ١٤١.
(٧) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٥٩٣/١).
(٨) سورة الأنفال: الآية ٧٣.
(٩) سورة الأنفال: الآية ٧٣.
(١٠) أخرجه الطبري، جامع البيان (٢٩٦/١١).

قال الطبري: «في الميراث»[١].

وقال السرخسي: «هَذَا بَيَانُ نَفْيِ الوِلايَةِ مِنْ الكُفَّارِ وَالمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ الإِرْثَ فَهُوَ إِشَارَةٌ إلى أَنَّهُ لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ الوِلايَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي الإِرْثِ مَعْنَى الوِلايَةِ؛ لأَنَّهُ يَخْلُفُ المُوَرِّثَ فِي مَالِهِ مِلْكًا وَيَدًا وَتَصَرُّفًا وَمَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ لا تَثْبُتُ الوِلايَةُ لأَحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ»[٢].

ثانيًا: من السنة:

استدل من منع من توريث الكافر من المسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[٣].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يتوارث أهل ملتين»**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى التوارث بين ملتين مختلفتين، وسياق الحديث ظاهر جدًّا في ذلك، والكفر كله يخالف ملة الإسلام[٥].

ثالثًا: استدلوا بالإجماع.

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم[٦]، وممن نقل هذا الإجماع، ابن عبدالبر[٧]، وابن رشد[٨].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم»[٩].

وقال ابن قيم الجوزية: «أما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء: أنه لا

---

(١) المصدر السابق (٢٩٣/١١).
(٢) السرخسي، المبسوط (٣٠/٣٠)، وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٣٦/٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٥٦/٨) حديث رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٢٣٣/٣) حديث رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.
(٤) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (١٢٥/٣) حديث رقم (٢٩١١). وابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢/٢) حديث رقم (٢٧٣١)، والنسائي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين (١٢٥/٦) حديث رقم (٦٣٥١)، وأحمد، المسند (٢٤٥/١١) حديث رقم (٦٦٦٤)، من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.
(٥) ينظر: ابن عبدالبر، يوسف (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف، المغرب، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا. (١٧٠/٩).
(٦) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦)، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص٢٥٩)، والشربيني، مغني المحتاج (٤٢/٤). وابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦).
(٧) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (١٧٠/٩).
(٨) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٣٦/٤).
(٩) ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦).

يرثه»[١].

المسألة الثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم:

صورة المسألة: أذا أسلم رجل في بلد الأقليات قبل قسمة ميراث قريبه المتوفى المسلم، فهل يُقسم له نصيب من الميراث أم لا؟

اختلف الفقهاء فيمن أسلم قبل قسمة ميراث قريبه المتوفى المسلم، ولهم في ذلك قولان[٢]:

القول الأول:

أن الكافر إن أسلم قبل قسمة تركة قريبه المتوفى المسلم وتوزيعها، فإنه يرث نصيبه من المال، أما إن أسلم بعد قسمة التركة وتوزيعها فلا شيء له فيها، «روي نحو هذا عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود. وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي، وبه قال الحسن»[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة، وإجماع الصحابة الذي لا يُعرف له مخالف، والقياس.

---

(١) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (٨٣٨/٢).
(٢) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٣٨/٢).
(٣) ابن قدامة، المغني (٣٧٠/٦)، وينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بلا، سنة ١٤٠٥هـ (٤٠/٣)، والماوردي، الحاوي الكبير (٨١/٨).
(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي (٣١١/٢)، والمغني (٣٧٠/٦)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٣/٤)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (٤١٠/٥-٤١١)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٧٦/٤)، وله، شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٢).

أولا: دليل السنة.

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«من أسلم على شيء فهو له»**[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص من النبي صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فيكون له نصيبه منه[٢].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن من أسلم قبل توزيع التركة فقد أدركه الإسلام؛ فيقسم له على حكمه[٤].

وتناقش أدلة السنة:

بأن من أسلم قبل موت مورثه رغبةً في الميراث فهو له[٥].

يجاب عنه من ثلاثة وجوه:

«**أَحَدُها**: أَنَّ سياقَ الآثارِ الَّتي ذَكَرْناها صَريحٌ في أَنَّ إِسْلامَهُ كانَ بَعْدَ المَوتِ لا قَبْلَهُ.

الثّاني: أَنَّهُ عَلَّقَ الاسْتِحْقاقَ بِالقِسْمَةِ، فَقالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى ميراثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ»، وَلَمْ يَقُلْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ المَورُوثُ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى (قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ) هُوَ مَعْنَى (قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له (١٩٠/٩-١٩١) حديث رقم (١٨٢٥٩)، وأبو يعلى، المسند (٢٢٦/١٠) حديث رقم (٥٨٤٧) مرفوعًا، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-.
وأخرجه ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٥م (٣٥١/٦) مرفوعًا، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-.
وأخرجه الخراساني، سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م. باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم (٩٦/١) حديث رقم (١٨٩)، من طريق عروة بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به مرسلًا.
وأسانيد الحديث السابقة لا تخلو من ضعف فيها، ولكنها بمجموعها ترقى إلى درجة الحسن، كما أفاده الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (١٥٦/٦-١٥٧) حديث رقم (١٧١٦) فقال بعد أن أخرج الحديث: «والحديث عندي حسن بمجموع طرقه».

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٧١/٦)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٤٣/٢-٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث (١٢٦/٣) حديث رقم (٢٩١٤)، وابن ماجه، السنن، كتاب الرهون، باب قسمة الماء (٨٣١/٢) حديث رقم (٢٤٨٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها (٢٠٥/٩) حديث رقم (١٨٢٨٦، ١٨٢٨٧)، والحديث صححه الالباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٤) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٤٩/٢)، وابن قدامة، المغني (٣٧١/٦)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٤١/٢).

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨١/٨).

مَورُوثُهُ)، والتَّأْويلُ إذا خَرَجَ إِلَى هَذا الحَدِّ فَحُشَ جِدًّا.

الثّالِثُ: أَنَّهُ لَيسَ في هَذا كَبيرُ فائِدَةٍ أَنْ يُقالَ: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ موتِ مَورُوثِهِ وَرِثَهُ، فَهَذا أَمْرٌ لا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَحْتاجَ إِلَى بَيانٍ، وَلا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ الاسْتِحْقاقُ بَعْدَ المَوتِ، وَيَكُونُ في حُكْمِهِ قَبْلَهُ، كَما قُلْتُمْ فيمَنْ حَفَرَ بِئْرًا، وَماتَ، ثُمَّ وَقَعَ فيها إِنْسانٌ: فَإِنَّ الضَّمانَ مُتَعَلِّقٌ بِتَرِكَتِهِ كَما لَو وَجَدَ الوُقُوعَ في حالِ حَياتِهِ، فالحَفْرُ سَبَبُ الضَّمانِ وُجِدَ في حالِ الحَياةِ، والوُقُوعُ شَرْطٌ في الضَّمانِ وُجِدَ بَعْدَ المَوتِ، والنَّسَبُ سَبَبُ الإِرْثِ وُجِدَ قَبْلَ المَوتِ، والإِسْلامُ شَرْطٌ في اسْتِحْقاقِهِ وُجِدَ بَعْدَ المَوتِ، فَلا فَرْقَ بَينَهُما، وَلأَنَّ لِعَدَمِ القِسْمَةِ تَأْثيرًا في الاسْتِحْقاقِ، بِدَليلِ أَنَّ الكُفّارَ إذا ظَهَرُوا عَلَى أَمْوالِ المُسْلِمينَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيها المُسْلِمُونَ قَبْلَ القِسْمَةِ كانَ صاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ، وَبَعْدَ القِسْمَةِ لا حَقَّ لَهُ فيهِ، يُبَيِّنُ هَذا أَنَّ المالَ قَبْلَ القِسْمَةِ لا تَتَعَيَّنُ حُقُوقُ الوَرَثَةِ فيهِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ الوَصيَّةُ، إِنْ كانَتْ، إِمّا بِقَبُولٍ، أَو رَدٍّ، فَتَتَعَيَّن بِالقِسْمَةِ»[١].

ثانيا: إجماع الصحابة:

استدل من قال بتوريث من أسلم قبل توزيع التركة بأثر عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ إِنْسَانًا مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ عَلى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ، قَال: فَوَرِثَتْهُ ابْنَتُهُ دُونِي، وَكَانَتْ عَلى دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ حُنَيْنًا، فَتُوُفِّيَ وَتَرَكَ نَخْلًا، فَأَسْلمَتْ، فَخَاصَمَتْنِي فِي المِيرَاثِ إِلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَحَدَّثَ عبدالله بْنُ الأَرْقَمِ: **«أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلمَ عَلى مِيرَاثٍ قبل أنْ يُقْسَمَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهُ، فَقَضَى لهُ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِالأُولى وَشَارَكَتْنِي فِي الآخِرَةِ»**[٢].

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا اشتهر في الصدر الأول من الصحابة والتابعين، ولم ينكر؛ فكان إجماعا[٣].

ثالثًا: القياس:

استدل من قال بتوريث من أسلم قبل تقسيم التركة بالقياس، ووجه ذلك أنه لو تجدد للمورث بعد موته ملك كصيد وقع في شبكته التي نصبها في حياته، ثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فيقاس عليهما تجدد حق من أسلم من ورثته ترغيبًا في الدخول إلى الإسلام وحثًّا عليه.

وعلى هذا، إذا أسلم بعد قسمة الميراث وتعيين حق كل وارث فلا شيء له، وإن انفرد وارث

---

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٤٧/٢-٨٤٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق، المصنف، كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم (٣٤٥/١٠-٣٤٦) برقم (١٩٣٢٠)، وابن عبدالبر، التمهيد (٥٧/٢)، والطبراني، المعجم الكبير (٢٤٣/٢٢)، والأثر إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٤٩/٢)، وابن قدامة، المغني (٣٧١/٦)، وابن مفلح، المبدع (٤١١/٥).

واحد بالإرث وحازها كان قسمًا له[(١)].

القول الثاني:

أن من أسلم بعد موت المورث قبل توزيع الميراث لا يرث شيئًا، «وهذا المشهور عن علي- رضي الله عنه- وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد»[(٢)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)]، وقال به عامة الفقهاء[(٧)].

وعللوا ذلك بأن «حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[(٨)]، وقال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[(٩)]، فأوجب لها الميراث بالموت، وحكم لها بالنصف، وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك، فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث؛ لأن القسمة تبع للملك، ولما كان ذلك كذلك وجب أن لا يزول ملك الأخت عنه بإسلام الابن، كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة. وأما مواريث الجاهلية فإنها لم تقع على حكم الشرع، فلما طرأ الإسلام حملت على أحكام الشرع إذا لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع مستقرًّا ثابتًا فعفي لهم عما قد اقتسموه وحمل ما لم يقسم منها على حكم الشرع»[(١٠)].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٧١/٦).
(٢) ابن قدامة، المغني (٣٧٠/٦)، وينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٤٠/٣).
(٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٤٠/٣)، والقدوري، التجريد (٣٩٣٣/٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٩/٦-٢٤٠)، وابن نجيم، البحر الرائق (٥٧٠/٨-٥٧١)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦).
(٤) ينظر: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص٢٥٩)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٣/٨)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٤٨٦/٤)، وله، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧١٥/٤).
(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٨١/٨)، والجويني، نهاية المطلب (٢١/٩)، والرافعي، العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٦)، والشربيني، مغني المحتاج (٤١/٤)، والبجيرمي، حاشيته على شرح الخطيب (٢٤٨/٢).
(٦) ينظر: ابن قدامة، الكافي (٣١١/٢)، والمغني (٣٧٠/٦)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٣/٤)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (٤١٢/٥).
قال ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر الروايات عن الإمام أحمد في المسألة: «فهذا مجموع ما ذكره الخلال من نصوص أحمد، ولم أجد عنه نصًّا (أنه لا يرث) غير توقفه في رواية حرب، فكأنهم جعلوا توقفه على روايتين» أحكام أهل الذمة (٨٤١/٢).
(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٧٠/٦).
(٨) سورة النساء: الآية ١٢.
(٩) سورة النساء: الآية ١٧٦.
(١٠) الجصاص، أحكام القرآن (٤٠/٣-٤١).

يناقش:

بما سبق ذكره عن ابن قيم الجوزية في مناقشة قول المخالف في أدلة القول الأول[١].

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين وأدلتهما تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لأمور:

١. قوة أدلتهم وصراحتها في المسألة، وسلامتها من المعارضة.
٢. زوال المانع الذي كان منعه من إرث مورثه، وهو الكفر، فإذا زال المانع عاد الممنوع إلى الأصل.
٣. حثًّا وترغيبًا وتشجيعًا لغير المسلمين في دخول الإسلام، فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان، لكان ذلك من محاسن الشريعة وكمالها[٢].

المسألة الثالثة: إرث المسلم من الكافر:

صورة المسألة: إذا كان لرجل مسلم في بلد الأقليات قريب كافر، فمات هذا الكافر وترك ميراثًا، فهل يرثه قريبه المسلم أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم إرث المسلم من الكافر على قولين:

القول الأول:

أن المسلم لا يرث الكافر مطلقًا حربيًّا أو ذميًّا؛ وذلك لانقطاع الولاية والنصرة بينهما، وهذا هو أساس التوارث، فلا يرث بعضهما بعضًا، وهذا قول جمهور الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله- رضي الله عنهم-، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار، والثوري[٣]، وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وهو قول

---

(١) ينظر ما تقدم (ص١٦٩).
(٢) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٤٩/٢).
(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٥٣/٢).
(٤) ينظر: القدوري، التجريد (٣٩٣٣/٨)، والسرخسي، المبسوط (٣٠/٣٠)، والزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٩/٦-٢٤٠)، وابن نجيم، البحر الرائق (٥٧٠/٨-٥٧١)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦).
(٥) ينظر: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص٢٥٩)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٣/٨)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٤٨٦/٤)، وله، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧١٥/٤).
(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٨/٨)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦/٩)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٥/٣)، والشربيني، مغني المحتاج (٤١/٤)، والبجيرمي، حاشية البجيرمي شرح الخطيب (٢٤٨/٢).
(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٦/٤)، وبرهان =

الظاهرية[١]، وعامة الفقهاء، وعليه العمل[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

أولا: دليلهم من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن فيها «بيان نفي الولاية بين الكفار والمسلمين؛ فإن كان المراد به الإرث، فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية، ... فإن في الإرث معنى الولاية؛ لأنه يَخْلُفُ الْمُوَرِّثَ فِي مَالِهِ مِلْكًا ويدًا وتصرفًا، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر»[٤].

ثانيا: دليلهم من السنة:

استدلوا بحديث: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[٥].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه نفى التوارث بين أهل الإسلام وأهل الكفر، والنهي يفيد التحريم، سواء كان الكافر ذميًّا أم غيره[٦].

يناقش:

بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» المراد به الحربي، لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي؛ لأن لفظ (الكافر) قد يأتي في بعض المواضع في القرآن يراد به بعض الكفار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[٧]، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرين)[١].

=

الدين ابن مفلح، المبدع (٤١٠/٥)، والمرداوي، الإنصاف (٣٤٨/٧)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٧٦/٤)، والنجدي، عبدالرحمن بن القاسم، حاشية الروض المربع، الناشر بلا، ط٢، سنة ١٤٩٥هـ (١٨٠/٦).

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى (٣٠٤/٩).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦).

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٣.

(٤) السرخسي، المبسوط (٣٠/٣٠)، وينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (٦٥٨/٢١)، والماوردي، الحاوي الكبير (٨٠/٨-٨١)، وابن قدامة، المغني (٣٦٨/٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٦٦).

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى (٣٣٧/٨).

(٧) سورة النساء: الآية ١٤٠.

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٠/٧)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٥٥/٢).

ثالثا: المعقول:

أن أساس الميراث هو الصلة والمودة القائمة على النصرة والولاية، وجميع هذه الأمور منقطعة بين المسلم والكافر.

القول الثاني:

أن المسلم يرث الكافر إن كان ذميًّا غير حربيّ، وهذا القول روي عن ابن عمر ومعاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الأجدع وعبدالله بن مغفل ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي وإسحاق بن راهويه، وبه قال محمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن الحسين(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وتلميذه ابن قيم الجوزية(٣)، وهذا القول أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولا: دليلهم من السنة:

١- حديث عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ»**، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ(٥).

يناقش:

بأن الحديث فيه ضعف، فلا يصلح للاحتجاج.

يجاب عنه:

بأن بعض الحفاظ قالوا بثبوته، فيصح الاحتجاج به.

٢- عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى»**(١).

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٨/٨)، والنووي، المجموع (٤٤٣/٩)، وابن قدامة، المغني (٣٦٧/٦)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٥٣/٢).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٠/٧)، والمرداوي، الإنصاف (٣٤٨/٧).

(٣) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٥٣/٢).

(٤) ينظر: الجديع، القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم ١٣ (٥/١) توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين. (ص٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (١٢٦/٣) حديث رقم (٢٩١٣)، وأحمد، المسند (٣٣١/٣٦) حديث رقم (٢٢٠٠٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد (٤١٦/٦) حديث رقم (١٢٤٦٤)، والحاكم، المستدرك، كتاب الفرائض (٣٨٣/٤) حديث رقم (٨٠٠٦)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي. والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(١) أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر (٣٧١/٤) حديث رقم (٣٦٢٠)، والبيهقي، السنن =

وجه الاستدلال من الحديثين: أن التوارث نوع من أنواع الولاية بين الوارث والمورث، فلعلو الإسلام وزيادته لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر؛ لإن الأرث يستحق بالسبب العام تارة وبالسبب الخاص تارة أخرى[١].

يناقش هذا الدليل:

بأن الحديث فيه ضعف، فلا يصلح للاحتجاج.

يجاب عنه:

بأن بعض الحفاظ قالوا بحسنه، فيصح الاحتجاج به.

ويناقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد به العلو في غير الميراث كعلو الحسب والشرف، وبأن المراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد[٢].

الوجه الثاني:

أن حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» عام، ويعارضه الحديث: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» وهذا خاص، والخاص مقدم على العام.

٣- ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون[٣].

ثانيا: المعقول:

قالوا: إذا كان يصح نكاح المسلم من الكتابية ولا يصح نكاح المسلمة من الكتابي، فكذلك الأمر بالنسبة للميراث.

=

الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكر من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة- رضي الله عنهم- (٣٣٨/٦) حديث رقم (١٢١٥٥)، والروياني: المسند (٣٧/٢) حديث رقم (٧٨٣)، من طريق حشرج ابن عبدالله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، أنه جاء مع أبي سفيان بن حرب يوم الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو. فقال ... وذكره. والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري (٢٢٠/٣)، والألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٥) حديث رقم (١٢٦٨).

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (٣٠/٣٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٠/٧)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٥٦/٢-٨٥٧).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن المسلم لا يرث الكافر؛ لقوة أدلتهم وعدم معارضتها، ولاستنادها إلى الكتاب والسنة، لا سيما العموم والإطلاق الوارد في الحديث الفاصل في هذا الخلاف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ...»، ولكن هذا العموم والإطلاق لا يمنع التخصيص والتقييد بأن المقصود بالكافر هنا الحربي، كما ذهب إليه بعض الصحابة- رضي الله عنهم-، وجمع من التابعين- رحمهم الله-، ووضحه وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١].

والقول بجواز توريث المسلم من الذمي غير الحربي هو ما أقره وأفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم ١٣ (٥/١) توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين، فجاء فيه حول هذه المسألة: «يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين، ومما يُوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**[٢]، الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه على أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومن التابعين جماعة منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومسروق الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم»[٣].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٠/٧)، واليحيى، فهد، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م. (٢٨٤/٨)، وابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٥٦/٢-٨٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٦).

(٣) ينظر: الجديع، القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٤٨).

الفصل الثالث

النوازل الفقهية في المعاملات المالية في بريطانيا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : النوازل الفقهية في الضرائب.

المبحث الثاني : النوازل الفقهية في العقود.

المبحث الأول

النوازل الفقهية في الضرائب

وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تعريف الضرائب.

المطلب الثاني : نوازل الأقليات المسلمة في الضرائب.

المطلب الأول

تعريف الضرائب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الضريبة في اللغة:

الضريبة في اللغة مأخوذة من ضرب يضرب ضَرْبًا وضربانًا، وتأتي على معانٍ منها: هاج، وتحرك، أو ذهب، وأبعد، أو أهوى(١).

أما الضريبة فتأتي على معانٍ؛ منها: المضروب بالسيف، القطعة من الصوف، الطبيعة والسجية(٢)، والضريبة: وَاحِدَةُ الضرائب، وهي ما يُضرب على الإنسان من جزية وغيرها، ومنها ضريبة العبد: وَهِيَ مَا يُؤَدِّي العبدُ إِلى سيِّده من الخراج المُقَرَّر عليه(٣)، وحديثًا: ما يفرض على المِلك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال(٤).

وخلاصة القول: أن المراد بالضريبة في هذا المبحث: ما يفرض على المِلك والعمل والدخل من ضرائب يؤديها الفرد أو الجماعة لصالح الدولة بصفة جبريّة، مساهمةً ممن يدفعها في الأعباء العامَّة، وتكون مباشرةً بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السِّلع والموادّ الاستهلاكيّة(٥)، وتأتي على مسميات أخرى مشتركة: الجزية أو المكوس أو الإتاوة أو الخراج، والكلف السلطانية، والنوائب، والوظائف، والعشور، والمغارم، وهي وإن كانت تتشابه في المقصد، فإن لكل منها خصائص تختلف عن الأخرى(٦).

الفرع الثاني: مفهوم الضريبة في الفقه الإسلامي:

الضريبة في التاريخ الإسلامي(٧)، لها معانٍ:

- لم يرد مصطلح الضريبة في القرآن الكريم، وورد ما يدل عليه في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ

---

(١) الجوهري، الصحاح (١٨/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٥٥٠/١) مادة (ضرب).
(٢) الزبيدي، تاج العروس (٢٣٨/٣) مادة (ضرب).
(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣٩٨/٣)، وابن منظور، لسان العرب (٥٥٠/١) مادة (ضرب).
(٤) ينظر: مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط (ص٥٣٧).
(٥) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٥٥/٢).
(٦) ينظر: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٩٠).
(٧) أما قبل الإسلام، فقد كانت في عهد الإمبراطوريات الرومانية والفارسية من أعمال السيادة؛ حيث تفرضها السلطة بقصد تغطية نفقات الحرب والدفاع والخدمات العامة، بل ونفقات القصر، كما أن جبايتها كانت تتم في أغلب الأحيان دون مراعاة قواعد العدالة والإنسانية، ثم تطور مفهومها حيث أصبحت في مقابل ما تقدمه الدولة للأفراد والرعايا من خدمات، ولذلك كان البرلمان ينظر إلى تقدير ثمن الخدمات في مقابل الضريبة طبقًا لنظرية التعادل، ومن هنا نشأت الاتجاهات في تكييفها. ينظر: البطريق، يونس، النظم الضريبية، الناشر: الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٧م. (ص٧-١٠).

﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[١]، والجزية هي إحدى معاني الضريبة.

- ورد في السنة لفظ الضريبة بمعنى ما يقدره السيد على عبده في كل يوم[٢]، كما في حديث أنس- رضي الله عنه- قال: **«حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ»**[٣]، لهذا عقد الإمام البخاري- رحمه الله- تعالى بابًا في صحيحه بعنوان «باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء»[٤].
- ورد لفظ الضريبة في الآثار عن الصحابة والتابعين كثيرًا، بالمعنى الذي ورد في السنة[٥].
- وردت هذه التسمية في كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة على معنى ضريبة العبد[٦]، واستخدمت بمعنى خراج الأرض[٧]، ووردت بمعنى المكوس؛ وهو ما يأخذه السلطان من الرعية لإدارة الشؤون العامة للدولة[٨]، وبمعنى ما يلتزم به الفرد من مال كجزية أو تجارة أو زواج[٩].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٥٨/٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد الإماء (٩٣/٣) حديث رقم (٢٢٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام (١٢٠٥/٣) حديث رقم (١٥٧٧).
(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة (٩٣/٣).
(٥) ينظر: عبدالرزاق، المصنف (٨٨/٦ و٢٨٣/٨، ٢٨٤) رقم (١٠٠٩٦، ١٥٢٣١، ١٥٢٣٢)، وابن أبي شيبة، المصنف (٤٧٩/١ و٤٣٦/٤) رقم (٥٥٣٢، ٢١٨٦٣، ٢١٨٦٤)، والخلال، أحمد بن محمد (ت٣١١هـ)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، الناشر: دار الراية، الرياض، ط١، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م. (٢٩٤/١) برقم (٣٦٣)، وابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. (١٧٧/١) رقم (١٩٤).
(٦) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٩٦/٩)، والباجي، المنتقى شرح الموطأ (١٧٤/٢)، والرافعي، العزيز شرح الوجيز (٣٠٧/١٣)، وابن قدامة، المغني (٢٥١/٢).
(٧) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١، سنة ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م. (٢٧٨/٣)، وابن حجر، فتح الباري (٣٣/١٢).
(٨) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (٤٩٧/٣).
(٩) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٧/١٨).

وخلاصة القول: عرف الفقهاء القدماء وغيرهم الضريبة بمعنى ما يُضرب على الإنسان من مال ونحوه لأي سبب كان، لكن استخدموا لها مصطلحاتٍ أخرى؛ كالكلف السلطانية(١)، والنوائب(٢)، وكان ينظر لهذه المكوس نظرةً سلبيةً لما يكتنفها من ظلم وأثرة وتعسف بعيدًا عن الشريعة السمحة؛ لذا ذكرت بالحديث الشريف في توبة الغامدية: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»**(٣)، وقد أجازها العلماء عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُوسِرٍ من باب طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، خاصةً إن عجز بيت المال عن الوفاء بالتزاماته، في شق الأنهار المشتركة لِلعامّة، وأجرة الحارس لِلمحلّة، وتجهيز الجيوش، وفداء الأسارى، وإن أريد بها ما ليس بِحَقٍّ كَالجِبايات الموظّفة عَلَى النَّاسِ فِي زَمَاننا ببلاد فارس عَلَى الخيّاطِ وَالصَّبّاغِ وغيرهم لِلسُّلْطَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ فَإِنَّهَا ظُلْمٌ(٤)؛ لذا يقول ابن عابدين: «فَإِنَّ أَكثر النَّوائب فِي زَمَانِنَا بِطَرِيقِ الظُّلْمِ، فَمَنْ تَمَكَّنَ من دفع الظُّلْمِ عن نَفْسِهِ فذلك خيرٌ لَهُ»(٥).

تعريف الضريبة عند علماء المسلمين:

هي: «ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال»(٦).

وعرفت بأنها «ما يفرضه الإمام على مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد بلا مطمع في الرد والاسترداد»(٧).

كما عرفت أيضًا بأنها «ما تقوم الدولة بفرضه من أموال على المواطنين في الحالات الطارئة المستعصية كالفياضانات والزلازل والطوارئ، لمقابلة هذه الكوارث كل حسب استطاعته ومقدرته التكليفية من منطلق الأخوة والتماسك، الذي يفرضه الإسلام شعارًا للمجتمع»(٨).

---

(١) صدر الدين ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي (ت٧٩٢هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبدالحكيم ابن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (٢٧٧/٤).

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٢٢/٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (١٣٢٣/٣) الحديث رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة- رضي الله عنه-.

(٤) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية (٤٦٨/٨)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٥/٣)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٣٣٠/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٢).

(٦) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ط بلا، سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م. (ص٢٣٦).

(٧) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢٧٥).

(٨) الجمال، محمد عبدالمنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. الناشر: دار الكتاب المصري واللبناني، ط١، سنة ١٩٨٠. (ص٣٢٧).

الفرع الثالث: مفهوم الضريبة في القانون الوضعي:

تعد الضريبة في العصر الحالي أحد أهم المصادر الرئيسة لتمويل اقتصاد الدول، وباتت من حقوق الدولة على الشعب ضمن أسس وضوابط مرجعها الإنصاف والعدالة، وقد عرفت تعريفاتٍ عديدةً كلها منصبة حول النظر إلى مصلحة الدولة في تغطية المصاريف والنفقات العامة لتعديل الميزانية، وهناك عدة تعريفات لها، منها:

التعريف الأول: اقتطاع إجباري وبدون عوض مباشر، تفرضه الدولة على المواطنين لتتمكن من تغطية المصاريف العامة الواردة في الميزانية(١).

التعريف الثاني: فريضة نقدية تستأديها الدولة من خلال الهيئات التابعة لها، وطبقًا لقواعد محددة بصورة إجبارية ونهائية من الأشخاص المكلفين بها، بهدف تغطية النفقات العامة، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابل دفعها التزام محدد(٢).

التعريف الثالث: مبلغ من النقود تجبر الدولةُ أو الهيئاتُ العامةُ المحليةُ الفردَ على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاع بخدمة معينة، وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة(٣).

ونخلص مما سبق لأهم خصائص الضريبة(٤):

١- فريضة مالية، وليست عينية.

٢- تجنيها السلطة أو من ينوب عنها كالبلديات مثلًا بصورة إلزامية.

٣- تجنيها السلطة دون مقابل تقدمه كسلعة أو خدمة، وهي بذلك تخالف الثمن والرسوم، والإتاوة، والغرامة.

٤- تحقق النفع العام: منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية ... وغيرها.

---

(١) ينظر: علية، محمد بشير، القاموس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط بلا، سنة ١٩٨٥م. (ص٢٦٧)، وصدقي، عاطف، المالية العامة، بدون ناشر، ط بلا، سنة ٢٠٠٠م. (ص١٦٦)، ودويدار، محمد، دراسات في الاقتصاد المالي، الناشر: الدار الجامعية الإبراهيمية، القاهرة، ط بلا، سنة بلا. (ص١٧٣).

(٢) حجازي، وفاء، المحاسبة الضريبية كود (٢٤٥)، مركز التعليم المفتوح، برنامج مهارات التسوق والبيع، بنها، مصر، ط بلا، سنة بلا. (ص٧).

(٣) زينب، عوض الله: مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية، وبيروت العربية، ط بلا، سنة بلا. (ص١١٨).

(٤) ينظر: العزباوي، حسن، أصول المالية، ط بلا، سنة بلا. (ص١٤٧)، وحجازي، المحاسبة الضريبية كود (٢٤٥)، (ص٧)، وعبدالحميد، عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال (٢٠٠١-٢٠١٢)، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، ٢٠١٣-٢٠١٤م. (ص٣).

وخلاصة القول، عُرفت الضريبة عند الرومان والفرس لتغطية نفقات القصر ورغبات الملوك، ولم يكن لها ضابط معين سوى ما تمليه الأهواء، وجاء الإسلام ولم تكن الضريبة محط اهتمام كبير، لأن الغنائم الناتجة عن الفتوحات الإسلامية، وأموال الزكاة، والوقف، والجزية، والخراج وغيرها، كانت جميعها من روافد الاقتصاد الإسلامي.

وفي العصر الأموي لما فشا الظلم عادت المكوس والضرائب.

وقد أفتى العلماء بجوازها بشرط أن يعجز بيت المال عن سداد المصروفات، مع أهمية تحقيق القسامة، وهو أن تقسم الضرائب بين الناس بالعدل حسب قدراتهم، أما في العصر الحديث فقد باتت الضريبة جزءًا لا يتجزء من كيان الدولة، وقد تطور مفهومها من اقتطاع عيني إلى اقتطاع مالي، لهدف اقتصادي واجتماعي وسياسي، وأصبح لها قانون محدد يشمل جميع أفراد ومؤسسات الدولة، لا يمكن التهاون به أو التقليل من شأنه وذلك في الدول المتقدمة، والتهرب منه جريمة يعاقب عليها القانون، أما في الدول الفقيرة والمتسلطة باتت الضريبة في مفهومها القديم تتحكم بها السلطات الحاكمة دون وازع من رقابة قانون أو رادع من دين أو خلق(١).

والضرائب في الفكر المالي تنقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة(٢):

أولًا: تنقسم باعتبار محلها أو وعائها إلى قسمين:

١- الضرائب على الأشخاص (ضرائب الرؤوس).

٢- الضرائب على الأموال.

ثانيًا: تنقسم الضرائب باعتبار مناسبة فرض الضريبة وطريقة الوصول للمال إلى:

١- ضرائب مباشرة.

٢- ضرائب غير مباشرة(٣).

ثالثًا: تنقسم الضرائب المباشرة باعتبار طبيعة المال الذي تقع عليه إلى قسمين:

١- الضرائب على رأس المال.

٢- الضرائب على الدخل.

---

(١) ينظر: ثابتي، خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة ولاية تلمسان، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي ٢٠١١م، ٢٠١٢م. (ص٩).

(٢) ينظر: الثمالي، عبدالله بن مصلح، ضريبة الدخل الحكم والشروط، الناشر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر. (ص٢١٩)، وحسين، عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الناشر: المطبعة العالمية، مصر، بلا طبعة. (ص١٦٩).

(٣) الضرائب المباشرة كضرائب الرواتب والأجور، والضرائب غير المباشرة كضريبة المبيعات؛ حيث يدفعها المكلف عند شرائه المنتجات. ينظر: ثابتي: دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة ولاية تلمسان، (ص٢١).

رابعًا: تنقسم باعتبار النسبة التي تُفرض عليها إلى قسمين:

١- الضريبة النسبية: وهي ضريبة تفرض بنفس النسبة على كل مستويات الدخول، وهي وسط بين الضريبة التصاعدية والرجعية.

٢- الضريبة الرجعية: وهي الضريبة الني تستقطع نسبة متزايدة من الدخل كلما ارتفع.

٣- الضريبة التصاعدية: نظام من الضرائب من مقتضياته أن تتزايد النسبة التي تأخذها الحكومة في صورة ضرائب كلما زادت قيمة الشيء الخاضع للضريبة[١].

ولا شك أن هذه الأقسام المتعددة للضرائب في بريطانيا لها أولوية كبرى، وهي ترهق المستهلك، فربما تصل أحيانًا لنسبة ٤٠%، وهي نسبة عالية، مما يجعل الجاليات المسلمة تتساءل: هل تسد الضريبة مسد الزكاة؟ وغيرها من تساؤلات.

---

(١) ينظر: عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية (ص١٦٢).

المطلب الثاني

نوازل الأقليات المسلمة في الضرائب

نظام الضرائب في بريطانيا يوجب على جميع المواطنين أو المقيمين فيها بتأشيرات أن يدفعوا ضريبة تعرف باسم: ضريبة المجالس المحلية (البلديات)، وهي: ضريبة تفرضها المجالس المحلية (البلديات) على كل سكن (مملوك أو مؤجر) في المملكة المتحدة بريطانيا، مقابل الخدمات البلدية المقدمة للسكان، مثل: خدمات الأمن، التعليم، الصحة، النظافة، تعبيد الطرق، والخدمات الأخرى.

ووفقًا للأنظمة المتبعة في بريطانيا فإن المجلس المحلي يقوم بمعرفة اسم الشخص القاطن في السكن، وذلك من خلال عقد الإيجار الموقع بين المالك والمستأجر، وهو بدوره –أي مالك العقار- يقوم بإشعار المجلس المحلي به لإخلاء مسؤوليته من هذه الضريبة -في حال أن هذه الضريبة غير مشمولة في مبلغ الإيجار- أو عن طريق إرسال المجلس المحلي استمارةً على عنوان السكن يطلب فيها من القاطنين تعبئتها بذكر أسماء الأشخاص القاطنين في السكن(١).

ومن أهم النوازل التي يتعرض لها مجتمع الأقليات المسلمة في بريطانيا، محاولة التهرب من دفع الضرائب للحكومة، من خلال إنشاء شركات تجارية باسم جمعيات خيرية.

صورة النازلة: يتفق مجموعة من مسلمي الأقليات في بريطانيا على إنشاء شركة تجارية ربحية، ويقيدوها عند الحكومة البريطانية على أنها جمعية خيرية لكي تعفى من الضرائب وفق القانون البريطاني، ويقوم أصحاب هذه الشركة بإخراج زكاتها وصرفها في وجوه الخير(٢).

ولهذا التصرف سببان، كما يرى المحامي صباح المختار(٣):

السبب الأول: أن المسلم لم يعتد على فكرة الضرائب في العالم العربي، فبعض الدول العربية لديها نظام ضرائب متقدم، لكنه مقتصر على رواتب الموظفين، فيتم اقتطاع الضريبة منها، أما خارج النظام الوظيفي، فالعملية تتم في غالب الأحيان عن طريق محاولة إقناع المخمن

---

(١) ينظر: موقع الملحقية الثقافية السعودية في لندن، أنظمة الضرائب، وذلك على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من خلال الرابط التالي: (https: //www.google.jo/search?newwindow=١&q)، بتصرف.

(٢) خلال اتصال هاتفي مع الباحث، هذا ما أفاده الدكتور هيثم الحداد، القاضي في مجلس الشريعة الإسلامية والمصلح الاجتماعي في مركز إصلاح ذات البين في شرق لندن، منطقة وايت شبل، يوم الاثنين، الساعة الثامنة مساءً بتوقيت الكويت، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م، بتصرف.

(٣) مقابلة في قناة الجزيرة مع المحامي صباح المختار، عضو المعهد الملكي للدراسات الدولية بلندن ورئيس جمعية المحامين العرب في بريطانيا، أجرى المقابلة محمد كريشان، بتاريخ ١٩٩٩/٢/٩م، انظر: قناة الجزيرة الإخبارية على موقع الشبكة، بتصرف.

الضريبي، أو الاتفاق معه، وبعضها الآخر لا توجد فيه ضريبة الدخل، وبالتالي يأتي العربي وهو خالي الذهن تجاه الضريبة، هذا أقل ما يمكن أن يقال فيه، ثم يتبين له أن نظام الضرائب معقد جدًّا، لا يستطيع فهمه إلا القليل ممن لديهم مؤهلات علمية عالية من مسلمي الأقليات المسلمة في بريطانيا.

السبب الثاني: ربما توهم بعض المتهربين من الضرائب بأنه يكون قد حقق إنجازًا، خاصةً أنّ الاعتقاد السائد في الدول العربية بأن الضريبة تحايل من الدولة لنهب المواطن، فيثبت لنفسه أنه تحايل على الضريبة، والمشكلة التي يقع بها العربي أنه عند تهربه من الضريبة تتجمع عليه ضريبة عدة سنوات، وعند اكتشاف تهربه من الضريبة، يعاني معاناةً كبيرةً جدًّا، ويدفع مبالغَ ماليةً هائلةً تسبب له أضرارًا غير معقولة، لأن جريمة التهرب من الضريبة في الغالب لا تغتفر في بريطانيا.

السبب الثالث: لا ينظر المسلم للضريبة بمعيار وطني، فهي ليست بشيء؛ فضريبة الدم في الوطن العربي، وأداء الخدمة العسكرية تعد شرفًا وواجبًا على كل مواطن أن يقدمه، أما الضريبة على المال فلا تأخذ المعيار نفسه، وبالتالي لا نجد هذا الشعور تجاه الضريبة في بريطانيا أيضًا.

وخلاصة القول: يرى المحامي صباح المختار أن الإنسان في بلاد الغرب لو التزم بنظام الضرائب من البداية، لأصبحت جرعة الضرائب أقل، ولتكن نظرتنا إليها على أنها واجب وطني لا غير.

أما عن وجهة نظر المجلس الأوروبي في الضريبة، فقد رفض المجلس بقراره رقم ٦٨ (١٦/١) حول المسلمين المواطنين في أوروبا، تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، وبين أن المسلمين في البلاد الأوروبية يعيشون على التعددية الدينية والثقافية والإثنية القائمة على السلم المحقق للأمن والكافل للحقوق المشتركة، وبين أن القوانين قد ضمنت لهم حقوق المواطنة، ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، والتمكين من التعريف به، فهؤلاء عليهم المحافظة على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١).

وكذلك الداخلون للبلاد الأوروبية عن طريق تأشيرة دخول، فهم يدخلون على صيغة تعهد وتعاقد، توجب عليهم الالتزام بقوانين البلاد، وذلك وفاء بالعهد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَوۡفُواْ

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[١].

وعليه فإن المجلس يرى أن عقد الولاء الذي تقتضيه المواطنة يستوجب على الأقليات المسلمة الالتزام بجميع قوانين البلد بما لا يتعارض مع ثوابت الإسلام، وهي الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية، أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بالضرورات الخمس، لذا فلا مانع من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة، ومنها الدفاع عن حوزة الوطن لأنها من مقتضات المواطنة، فيكون الالتزام بالضريبة من مقتضيات المواطنة التي لا تتعارض مع الثوابت[٢].

حكم الضرائب في الفقه الإسلامي:

لما كانت الدولة لها السلطة المطلقة في تسيير حياة الناس، ومراعاة شؤونهم وفق منهج الله سبحانه الذي ارتضاه لعباده، فقد أطلق يدها في رعاية شؤون أفرادها بالعدل دون ظلم أو تعسف، لذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الأمة جمعاء بالسمع والطاعة ولو تأمر عليهم عبد حبشي[٣]، ورغّب إليهم الدار الآخرة إيثارًا لما عند الله بقوله: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»،** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: **«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»**[٤]، لذا فإن قواعد الإسلام العامة توجب طاعة ولي الأمر في المنشط والمكره[٥]، حتى لو فرض الضرائب إلى جنب الالتزامات المالية الشرعية؛ كالخراج والزكاة والجزية والعشور ... وغيرها.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، قرار[٧١] (١٦/٤) بعنوان (المسلمون المواطنون في أوروبا)، (ص١٤٩، ١٥١)، وما بعدها. وانظر: قرار[٦٩] (١٦/٢) بعنوان (ولاء المسلم في البلاد الأوروبية)، (ص١٥٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٦٢/٩) حديث رقم (٧١٤٢)، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».**

(٤) رواه البخاري، كتاب المناقب، بَابُ علامات النبوة في الإسلام، (١٩٩/٤) حديث رقم (٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، (١٤٧٢/٣) حديث رقم (١٨٤٣)، من حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأحكام، بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ (٧٧/٩) الحديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، (١٤٧٠/٣) الحديث رقم (١٧٠٩)، من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: **«بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ».**

وقد أجاز الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وغيرهم من العلماء والمجتهدين(٥) أخذ الضرائب للضرورة كالجهاد وغيره، بشرط أن يخلو بيت المال من الكفاية التي تحتاجها الأمة، وإلا كانت موردًا غير شرعي، من كبائر الذنوب، صاحبها متوعّد بالويل والثبور؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الغامدية: **«فوالَّذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له»**(٦).

قال النووي: «فِيهِ أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ وظلاماتهم عِنْدَهُ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا»(٧)، ولهذا يرى فريق آخر من الفقهاء تحريم فرض الضرائب؛ لأنه لا حق في المال سوى الزكاة، ولأن الإسلام احترم الملكية وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما قيل في تسويغها فهي مصادرة لجزء من المال يؤخذ كرهًا عند المالكيه، ولأن الأحاديث النبوية قد جاءت بذم المكس ومنع العشور(٨).

لقد كانت للضريبة والمكوس(٩) في شريعتنا الإسلامية صور سلبية، وما زالت؛ لما يصاحبها من أثرة وظلم وبخس للناس في حقوقهم، وأما الضريبة في العصر الحديث فهي نظام جبري دائم معقد، تداخله مصالح الدولة العُليا، يستعصي على عدد غير قليل من أهل الفهم والإدراك، وأنواعه لا تعد ولا تحصى، من ضريبة على الأشخاص، والمبيعات والاستيراد ... إلخ، حتى باتت سمةً دوليةً لا فكاك للدولة عنها، ولو كانت من قبيل معاملة الدول الأخرى بالمثل، لهذا كله عكف علماؤنا المحدثون عليها بالبحث والتأصيل لاستخلاص حكمها الشرعي، بعد دراسة مستفيضة

---

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣٣٦/٢) وما بعدها.
(٢) ينظر: ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (ص١٠٢)، والقرافي، الذخيرة (٤٩/١٠)، وخليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤١٥/٣) وما بعدها.
(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (١١/٦)، والأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٧٤/١١).
(٤) ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢/٢)، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣/٣).
(٥) ينظر: ابن العربي المالكي، محمد (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (٢٤٣/٣)، وابن حزم الظاهري، المحلى (٢٨١/٤)، والجويني، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢٥٩)، والشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ. (٣٦٨/٣).
(٦) تقدم تخريجه (ص١٨١).
(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٣/١١).
(٨) ينظر: الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٥٠٠٢/٧)، والقرة داغي، علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (ص٥١).
(٩) المكوس: جمع مكس، وهو: الجباية، وقيل الضريبة تؤخذ ممن يدخل البلد من التجار، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/٥)، والرازي، مختار الصحاح (ص٢٩٦) مادة (مكس). وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. ينظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. (ص٣٣٨).

لواقعها؛ مع معرفتهم لحق الدولة في القيادة، ووجوب السمع والطاعة في المنشط والمكره، وهم يعرفون كذلك من تاريخ المكوس على مر الدهور، وعند كثير من الأمم، ما داخلها من جور وظلم وإسراف وفجور، فقد أجازوا للحاكم المسلم فرض الضرائب بشروط(١)، منها:

١- أن يخلو بيت المسلمين من المال.

٢- أن تكون هناك حاجةٌ حقيقية بالدولة إلى المال ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح دون إرهاق الناس بالتكاليف.

٣- أن تكون مؤقتةً لا دائمةً.

٤- أن توزع أعباء الضرائب بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابى طائفةً وتكلف أخرى.

٥- أن تصرف الضريبةُ في المصالح العامة للأمة.

٦- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضًا براءة الذمة من الأعباء والتكاليف.

٧- الضريبة لا تغني عن الزكاة عند أكثر العلماء(٢).

وأما الجاليات المسلمة بالغرب، فيرى الباحث أن الالتزام بالضرائب واجب عليهم لا من باب حكم الشرع، بل من باب العهد والميثاق (عهد المواطنة) الذي ألزموا به أنفسهم قبل دخولهم لتلك البلدان، ونحن مأمورون بالتزام بالمواثيق والعهود التي قبلنا بها طواعية من جانب، ولا تناقض الثوابت الإسلامية من جانب آخر.

---

(١) ينظر: شلتوت، الفتاوى الكبرى (ص١١٦-١١٨)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٥٨٩/٦)، والقرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٥٥-٥٨)، ومصطفى، خليل، سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. (ص٢٣٠ و٢٤٢)، والمزيني، أحمد، الموارد المالية في الإسلام، ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (ص٥٦).

(٢) كذا أقرت المجامع الفقهية، من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م. وانظر ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٠٣/١). والقرضاوي، فقه الزكاة (١١٠٨/٢)، نقل خلاف العلماء في ذلك ورجح قول جمهور العلماء أن الضريبة لا تجزئ عن الزكاة. والقرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة(ص٥٨). والمزيني، الموارد المالية في الإسلام (ص٦٥).

المبحث الثاني

النوازل الفقهية في العقود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف العقود.

المطلب الثاني : النوازل الفقهية في العقود.

المطلب الأول

تعريف العقود لغةً واصطلاحًا

العقد في اللغة:

عقَدَ الحبل يَعقِد، عَقْدًا، ربطه وشدّه، فهو عاقد، والمفعول منه معقود[١].

ومنه؛ عقَد العهدَ أو اليمينَ: أكَّده وأحكمه ، وعقَد الزَّهرُ: تضامَّت أجزاؤه فصار ثمرًا، وعقَد الزَّواجَ أو البيعَ ونحوَهما: أجراه وأتمَّه، وعقَد العَزْمَ أو النِّيَّةَ: عزَم ونوَى وقصَد، وعقَد الخوفُ لسانَه: أسكته، أفقده القدرةَ على النُّطق، وعقَد الأملَ أو الآمالَ على أمرٍ: رجاه وتمنَّاه، وعقَد اتِّفاقًا: أبرَمه، وعقَد قلبَه على شيء: لَزِمَه وعكف عليه، وعقَد ما بين حاجبيه: عَبَس وقطَّب، وعقَد له على الجيش: رأَّسه عليه، وعقَدوا عدّةَ مباحثات بينهم: اجتمعوا وتباحثوا[٢]، وهذه المعاني جميعها يرجع إلى الشدة والتوثيق[٣].

فالعقد هو الضمان والعهد، يستعمل في الأشياء الرخوة كالحبل ونحوه، أو الصلبة كعَقَدَ البناء بالجص أي ألزقه[٤]، فاستعمل ابتداء للأشياء الحسية، ثم استعير للأشياء المعنوية، كعقْد اليمين، والزواج، وعقد البيع، ونحوها، فأفاد شدة الإحكام وقوة التوثيق[٥].

العقد في الاصطلاح:

اختلفت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف العقد، ولكنها متقاربة في المعنى، فهو:

١- عند الحنفية:

هو «ربط أجزاء التصرف، أي الإيجاب والقبول شرعًا»[٦]، وقيل: هو «تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل»[٧].

٢- عند المالكية:

هو: «ما يتوقف على إيجاب وقبول»[٨].

---

(١) ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٣٤٩/٨) مادة (عقد).
(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٩٦/٢)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٣٠٠)، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٢٦/٢) مادة (عقد).
(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٨٦/٤) مادة (عقد).
(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٩٧/٣) مادة (عقد).
(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٩٦/٣).
(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٩/٣).
(٧) البابرتي، العناية شرح الهداية (٧٤/٥).
(٨) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥/٣).

٣- عند الشافعية:

هو «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي»[١]، وقيل: هو «مجموع الإيجاب والقبول»[٢].

٤- عند الحنابلة:

هو «الإيجاب والقبول»[٣].

ولا شك أن تعريف الحنفية وهو: «تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل» هو الأكمل؛ لأنه جمع بين إرادة المتعاقدين، وأثر هذا العقد على الواقع، وهذا المعنى يتداخل مع المعنى اللغوي[٤].

ويظهر مما تقدم أن للعقد معنيين، معنًى عامًّا وهو كل ما ألزم به الإنسان نفسه[٥]، ومعنًى خاصًّا وهو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[٦]، وهذا المعنى الخاص هو المعنى الشائع عند الفقهاء.

أما في الاصطلاح القانوني فالعقود على نوعين: متبادلة وهي أن يتعهد المتعاقدون تجاه بعضهم بعضًا على سبيل التبادل بمقتضى الاتفاق بينهم كعقد البيع، وعقود غير متبادلة وهي أن يلتزم شخص أو أكثر تجاه فريق آخر، فيكون الأول مدينًا والثاني دائنًا، كعقد الإعارة والإيداع والوكالة والكفالة، والمفهوم الأول هو المعني، وعرف بعدة تعريفات:

التعريف الأول: «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، من إنشاء التزام، أو نقله، أو إنهائه»[٧].

التعريف الثاني: فرض التزامات على كل من طرفي العقد[٨].

---

(١) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (٢٩٧/٢).
(٢) ينظر: العبادي، أحمد بن قاسم (٩٩٤هـ)، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٢١٤/٤).
(٣) ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٩٧٢هـ)، معرفة أولي النهى (١٣/٦).
(٤) وللزركشي تعريف مقارب، انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد (٣٩٧/٢).
(٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢٨٥/٣)، وأبو السعود، محمد بن مصطفى العمادي (٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. (٢/٣).
(٦) ينظر: الجرجاني، التعريفات (ص١٥٥).
(٧) ينظر: سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، الناشر: دار الجامعة للدراسات (٤٧/١)، والسنهوري، عبدالرزاق، نظرية العقد، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٨م. (ص٧٩).
(٨) ينظر، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ص٤٧١).

التعريف الثالث: «توافق الإرادة بين شخصين أو أكثر على إنشاء التزامات معينة فيما بينهم»[١].

والتعريف الأول أفضلها لشموله، وفيه زيادة بيان إنشاء أثر قانوني، وهو يتوافق بشكل عام مع المعنى الشرعي، لكن القانوني لا يعترف بأي عقد لم يدون قانونيًّا، حتى يتحاكم الناس عليه، أما الشرعي فمع أهمية تدوينه خوفًا من الجحود والإنكار، فهو مصدر للفتوى يبين للناس حقوقهم وصحة تعاملاتهم دون أية صفة قانونية، كما أن لفظ القانونيين: توافق إرادتين، يشمل العقد الباطل، فقد تتوافق الإرادتان على محرم، وهذا ما لا يرتضيه الشرع.

والخلاصة أن العقد في القانون أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين، وأما في الإسلام فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة[٢].

---

(١) ينظر: نخلة، موريس، والبعلبكي، روحي، ومطر ، صلاح، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، (ص١١٧٢).
(٢) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٢٠/٤).

المطلب الثاني

النوازل الفقهية في العقود

تتناول هذه الدراسة العقود التي تتعامل بها الأقليات المسلمة في بريطانيا، وتمثل لهم خصوصيةً تصدى لها العلماء بالتوضيح والبيان، ومن هذه العقود:

العقد الأول: عقد الإجارة:

أولا: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحًا:

أ- الإجارة لغةً:

الإجارة مشتقة من كلمة (أجر)، والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى: الأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة، أي: جزاء العمل، والإجارة ما أَعطيت من أجر في عمل، ويُطلق عليه البعض: الثواب، وأما جبر العظم، فيقال: منه أُجِرَت يدُه، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله. والأصل الأول هو المقصود بهذا البحث(١).

قال ابن منظور: «الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة: من أَجَرَ يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل»(٢).

وقال الزبيدي: «الأجر: الجزاء على العمل، وفي الصحاح وغيره: الأجر الثواب، وقد فُرق بينهما بفروق، قال العيني في شرح البخاري: الحاصل بأصول الشرع والعبادات ثواب، وبالمكملات أجر؛ لأن الثواب لغة بدل العين، والأجر بدل المنفعة وهي تباعة للعين، وقد يُطلق الأجر على الثواب وبالعكس»(٣).

ب- الإجارة اصطلاحًا:

الإجارة في الشرع هي: «عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»(٤).

---

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦٣/١-٦٤)، والجوهري، الصحاح (٥٧٦/٢) مادة (أجر).
(٢) ابن منظور، لسان العرب. (١٠/٤) مادة (أجر).
(٣) الزبيدي، تاج العروس (٢٤/١٠-٢٥) مادة (أجر).
(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٢)، وكشاف القناع (٥٤٦/٣)، وينظر: السرخسي، المبسوط (٧٤/١٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤/٦)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤)، والشربيني، مغني المحتاج (٤٣٨/٣)، وقليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٨/٣)، وابن قدامة، المغني (٣٢٢/٥)، والجويني، نهاية المطلب (٦٥/٨).

(عقد على منفعة) لا ذات، فخرج بذلك البيع والهبة، وهذا هو النوع الأول من الإجارة وهو إجارة المنفعة. (مباحة) أخرج المحرم، كالكهانة. (معلومة) كالدار، أخرج بذلك المنفعة المجهولة. (بعوض معلوم) مقابل أجرة معلومة، ومدة محددة. (موصوفة في الذمة) كسيارة نعتها كذا وكذا، والأعيان الموصوفة في الذمة هي النوع الثاني. (مدة معلومة) فيه إشارة إلى وجوب تعيين المدة، وهذا خاص بإجارة المنافع. (عمل معلوم بعوض معلوم) وهي إجارة الأشخاص وهو النوع الثالث، والعمل المعلوم لا يشترط فيه المدة(١).

ثانيا: مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بنص القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أ- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله أجاز أخذ الإجارة على الرضاع في هذه الآية.

ب- السنة النبوية:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: جواز الإجارة وأخذ الأجرة على العمل.

ج- الإجماع:

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على مشروعيته. قال ابن قدامة المقدسي: «وأجمع أَهل العلم فِي كلّ عصر وَكلّ مصر عَلَى جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عَبدالرّحمن بن الأَصمّ»(٤).

وعليه فالإجارة مشروعة بأكثر من موضع في كتاب الله عز وجل، ووردت في مواضع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم نتوسع في تناولها شرحًا وتبيانًا؛ لوضوح المسألة فيها وندرة المعارضين لمشروعيتها.

---

(١) الدبيان، المعاملات الماليّة أَصالة ومعاصرة (١٧/٩). الطيار، عبد الله، والمطلق، عبد الله، والموسى، محمد، الفقه الميسّر، دار الوطن للنّشر، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (١٧٦/٦).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٩٠/٢) حديث رقم (٢٢٧٠).

(٤) ابن قدامة، المغني (٣٢١/٥).

ثالثًا: النوازل في الإجارة وأحكامها:

يوجد عدة مسائل من النوازل الفقهية التي يتعرض لها مسلمو الأقليات في بريطانيا مما له علاقة بعقد الإجارة، من أشهر هذه المسائل:

المسألة الأولى: إجارة المسلم نفسَه لغير المسلم في عمل مباح:

صورة المسألة وحكمها: أن يستأجر غير المسلم المسلم في عمل مباح شرعًا، كالخياطة والبناء والحرث ... إلخ، وهذا جائز شرعًا بالإجماع كما ذكره النووي فقال: «يجوز أن يستأجر الكافر مسلمًا على عمل في الذمة بلا خلاف»(١).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أنه يباح للرجل أن يؤاجر نفسه ويعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وإما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره مما يترتب عليه وقوع المسلم في الحرام؛ فلا يجوز له ذلك(٣).

ثانيًا: من السنة:

استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١- حديث خباب بن الأرت- رضي الله عنه- قال: **«كنت رجلًا قينًا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، فقال: وإني لميت ثم لمبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾(٤)»**(٥).

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب (٣٥٩/٩).
(٢) سورة يوسف، الآية ٥٥.
(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٩).
(٤) سورة مريم، الآية ٧٧.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب هل يؤجرالرجل نفسه من مشرك في أرض (٩٢/٣) حديث رقم (٢٢٧٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن خباب كان قد آجر نفسه من العاص بن وائل، وهو يومئذ في دار حرب، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منعه من ذلك رغم اطلاعه عليه، ولم يكن في عمله إذلال لنفسه(١).

٢- عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَال: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُول: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْل، وَإِنِّي لشَدِيدُ الجُوعِ وَلوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ طَعَامٌ لطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لهُ فَاطَّلعْتُ عَليْهِ مِنْ ثُلمَةٍ فِي الحَائِطِ. فَقَال: مَا لكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَل لكَ فِي كُلِّ دَلوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ البَابَ حَتَّى أَدْخُل فَفَتَحَ فَدَخَلتُ فَأَعْطَانِي دَلوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلتُ دَلوَهُ وَقُلتُ: حَسْبِي فَأَكَلتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فِيهِ(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن عليًّا- رضي الله عنه- آجر نفسه من يهودي مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعدم إنكاره عليه، فدل ذلك على أنه يباح هذا الفعل.

وقد سئل المجلس الأوروبي عن جواز تأجير المطعم لإقامة بعض الحفلات، والمستأجر لا يستخدم أدوات المطعم، بل يحضر الخمر وما يلزمه، علمًا بأن صاحب المطعم لا يشاركهم في احتفالهم. فأجاب: «لا مانع من تأجير المحل للغرض المذكور وبالصفة المذكورة، وصاحب المحل ليس مسؤولًا عما يفعلونه ضمن إجارتهم، إنما هو مسؤول عن نفس عملية التأجير، فما دامت خلت من الحرام في نفسها، فهي جائزة»(٣).

وهذا الرأي الذي اتخذه المجلس هو قول أبي حنيفة(٤)، لأنّ الإجارة على منفعة البيت، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وخاصة إن كان غالب البلد من أهل الذمة.

ويا حبذا لو أن المجلس بين الحكم الشرعي بوضوح وهو الحرمة؛ لأنه مساعدة على الإثم والعدوان، ثم بين أن خصوصية المكان وغالب سكان البلد من غير المسلمين تستدعيان القول بالجواز على قول الحنفية.

---

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤٥٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٦٤٥/٤-٦٥٦) حديث رقم (٢٤٧٣)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى[٣٢] (٢/١٢)، (ص٢٣٠).

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٧٦/٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٣/٨).

المسألة الثانية: إجارة المسلم نفسه لغير المسلم في عمل محرم:

صورة الثانية وحكمها: أن يستأجر غيرُ المسلمِ المسلمَ في عمل محرم شرعًا كرعي الخنازير، أو أن يستأجر غير المسلم من المسلم دارًا لعمل محرم، كعمل كنيسة أو تصنيع الخمر، ... إلخ.

هذه المسألة تبنى على الغاية من الإجارة، فإن استخدم المستأجِر المأجور في أمر لا يخالف الشريعة كالسكنى أو لتجارة مباحة في شرعنا، فالإجارة جائزة باتفاق جمهور الفقهاء[١].

وأما إن كان الانتفاع بالمأجور في أمر محرم، كاتخاذ العقار كنيسةً مثلًا، أو مكانًا للمقامرة والربا، أو لإظهار الفحش والفجور، أو يتخذ مكانًا لبيع الخمور ولحم الخنزير، ونحوها مما هو محرم في شرعنا، فعند ذلك يكون عقد الإجارة محرمًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الإجارة على تلك الأمور من التعاون على الباطل والعدوان، وهذا محرم بنص القرآن[٧].

واستدلوا على المنع أيضًا بأن هذا استئجار على المعصية، وأن من شروط الإجارة أن تكون على منفعة مباحة متقومة، والإجارة على الخمر وبيع الخنزير لا تنطبق عليها شروط الإجارة؛ فلا يجوز أخذ العوض عنها[٨].

قال ابن القيم: «إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرَّم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم **«لعن عاصر الخمر ومعتصرها»**[٩]، والعاصر إنما يعصر عصيرًا،

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٦٠/١٠)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٨٩/٤)، والمواق، التاج والإكليل (٥٤٩/٧)، والخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢/٧)، والشربيني، مغني المحتاج (٧٩/٦)، وابن قدامة، المغني (٤٠٨/٥).
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٣٨/١٦). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٨٩/٤).
(٣) ينظر: مالك، المدونة (٤٣٥/٣)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٤).
(٤) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٠/٧).
(٥) ينظر: ابن قدامة، الكافي (١٧٠/٢)، والمغني (٢٣١/٥).
(٦) سورة المائدة، الآية ٢.
(٧) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤١٦/٤).
(٨) ينظر: السرخسي، المبسوط (٣٨/١٦)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٤).
(٩) أخرج أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣٢٦/٣) حديث رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب =

لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرًا وعصره استحق اللعنة»(١).

وقد ورد سؤال للمجلس الأوروبي حول جواز بيع الخمر لصاحب المطعم المسلم، مع رغبته بالتصدق بثمنها؛ فأجاب المجلس: «لا يجوز بيع الخمور، وما هو محرم من الأطعمة أو الأشربة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقه بها، وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾(٢)، ويعلم أن البركة في الحلال وإن قلّ في نظره، والحرام ممحوق البركة لا خير فيه، والمؤاخذة عليه باقية على مكتسبه إلا أن يغفر له الله ويرحمه»(٣).

وفي سؤال آخر: موظف يعمل في محلات المكدونالدز، وهي تبيع لحوم الخنزير، مع صعوبة الحصول على عمل يكفي زوجته وولده، فوضّح المجلس حرمة لحم الخنزير بالكتاب والسنة، ثم قال: «فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملًا حلالًا ولا مصدرًا طيبًا لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير؛ فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر، وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك، فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام»(٤).

ويرى الباحث أن الفرق بين الفتويين واضح، فالأول مقتدر وصاحب مطعم ويريد بيع المحرمات؛ فجاء الجواب قاطعًا بالحرمة مع تذكيره بتقوى الله سبحانه وتعالى، وأما الثاني فهو موظف يقيت عائلته، ويصعب عليه أن يجد عملًا بأجر مرتفع لزوجته وولده، فجاءت الفتوى

=

الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢١/٢) حديث رقم (٣٣٨٠) وأحمد في المسند (٤٠٥/٨) حديث رقم (٤٧٨٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأشربة (١٦٠/٤) حديث رقم (٧٢٢٨)، من حديث ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»**، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٥٨٥/١-٥٨٦).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢-٣.

(٣) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى [٣٢] (٢/١٢)، (ص٢٣٠).

(٤) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى [٢٩] (٢/٩)، (ص٢٢٦-٢٢٧).

بالتدريج مذكرة بالحرمة القطعية، ثم جاءت بالحلول تباعًا الأهم ثم المهم؛ البحث عن عمل، ثم استئذان صاحب العمل بإعفائه من بيع المحرم، ثم الاستعانة بعامل غير مسلم، وأخيرًا الاستمرار في العمل مع البحث الجاد عن غيره، وهذا كله فيه التدرج ومراعاة واقع الناس وأحوالهم، وبحث المفتي للسائل عن الحلول، وهذا يدل على دقة الفتوى، وقد أوضح ابن القيم نوعين من الفهم لا غنى للمفتي عنهما: «أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه»(١).

وفي سؤال آخر للمجلس عن حكم العمل في شركات التأمين في البلاد غير الإسلامية، أجاب: «إن العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، ما دام العمل في إطار الأعمال الإدارية أو الخدمية الخاصة بذلك.

أما العمل في شركات التأمين التجاري فالأصل أنه غير جائز، ويستثنى منه حالات أربع:

- الضرورة والحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بأن لا يجد المسلم عملًا آخر مناسبًا إلا في هذا النوع من الشركات، أو علم الحكم وهو يعمل فيها، ولا يجد عملا آخر مناسبًا غيره.
- أن يكون الشخص متخصصًا في التأمين، ولا يجد العمل في مجال تخصصه إلا في هذه الشركات.
- العمل في الأمور الإدارية والخدمية في غير مجال التسويق والعقود.

ويشترط لإباحة هذه الحالات الثلاث ما يلي: بذل وسعه للحصول على عمل مشروع ولم يجده، وأن يقصد بالعمل كسب الخبرة، وأن يستصحب نية ترك العمل عند حصوله على البديل المشروع.

- أن يدخل للعمل فيها وهو قادر بنفسه أو مع آخرين لتحويلها إلى شركة تعاونية مشروعة»(٢).

---

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين(٦٩/١).
(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى[٧٩] (١٨/٢)، (ص١٦١).

ويرى الباحث أن هذا الجواب صيغ صياغةً موفقةً، بعيدةً عن التساهل، فيه حث للهمم على تغيير الواقع، وبيان أن العمل ضرورة أو محطة ما ينفك المؤمن يتخلص منها إلى آفاق أرحب يتفيأ في ظلال الحلال.

المسألة الثالثة: إجارة المسلمِ نفسَه لغير المسلم للخدمة:

صورة الثالثة: أن يستأجر غير المسلم المسلم لخدمته، أي أن يؤاجر نفسه لغير المسلم، بتقديم الطعام، والوقوف بين يديه.

هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

يجوز مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية(١) والشافعية(٢).

قال الكاساني معللًا ذلك: «وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ خِدْمَةَ الذِّمِّيِّ، أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلأَنَّ الاسْتِخْدَامَ اسْتِذْلالٌ، فَكَأَنَّ إجَارَةَ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنْهُ إذْلال لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ خُصُوصًا بِخِدْمَةِ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْجَوَازُ فَلأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَجُوزُ كَالْبَيْعِ»(٣).

القول الثاني:

لا يجوز عند الحنابلة(٤)؛ لأنه حبس المسلم عند الكافر، وفيه إذلال له بخدمته.

الترجيح:

يترجح القول الأول القاضي بالجواز مع الكراهة؛ لأنه عقد معاوضة، أما إذلال المسلم نفسه فهذا ليس بلازم، ففي العصر الحديث يعمل كثير من أبناء الأقليات المسلمة في المطاعم وبيع الألبسة وغير ذلك من المحلات التجارية في بلاد الغرب، وهذا أصبح واقعًا لا يستغنى عنه، وباتت هذه الأعمال مهنٌ لكثير من الناس، دون أي شعور بذلة ومهانة، لكن ينبغي على المسلم في أوروبا أن ينتقي المحالّ التجارية الأكثر التزامًا بالأحكام الشرعية، وأن يختار الموقع المناسب فيها بعيدًا عن الفتن، وممارسة المحرمات كالخمور أو الأطعمة المحرمة شرعًا، وقد تقدمت فتوى المجلس الأوروبي رقم [٢٩].

---

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٠/٧).
(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٢/٦).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٩/٤).
(٤) ابن قدامة، المغني (٤١٠/٥).

المسألة الرابعة: استئجار غير المسلم للعمل في المساجد:

صورة المسألة وحكمها: أن يقوم المسلم باستئجار غير المسلم فردًا أو جماعةً للعمل في مساجد المسلمين، كأن تستأجر الأقلية المسلمة عاملاً غير مسلم، أو شركةً لتنظيف المسجد أو ترميمه، والعاملون في الشركة غير مسلمين، أو تبرع غير المسلم في عمارة المسجد أو ترميمه، فما الحكم الشرعي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز عمل غير المسلم في المساجد أو بنائها إلا لحاجة أو ضرورة، وذهب إلى هذا القول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بالقرآن في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أن فيها منعًا للكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالح القيام عليها[٥].

القول الثاني:

يجوز لغير المسلمين العمل في المساجد أو بناءها أو المشاركة في أي عمل له علاقة في إنشاء المساجد وعمارتها، وهذا مذهب الحنفية[٦]، وهو قول عند المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٩).
(٢) ينظر: النووي، روضة الطالبين (٢٩٦/١).
(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٥٩/٩)، والمرداوي، الإنصاف (٢٤١/٤).
(٤) سورة التوبة: الآية ١٧.
(٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢٨٧/٣)، وابن الجوزي. عبدالرحمن بن علي، زاد المسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ. (٢٤٢/٢).
(٦) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٤٩٥/٢).
(٧) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٨/١).
(٨) ينظر: النووي، روضة الطالبين (٢٩٦/١).
(٩) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٥٩/٩)، والمرداوي، الإنصاف (٢٤١/٤).

واستدلوا على ذلك بالقرآن والأثر.

دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾[١].

قالوا: هذه الآية ليس فيها منع لهم من عمارتها الحسية، بل المراد العمارة المعنوية وهي الصلاة وإقامة شعائر الله تعالى[٢].

وقيل المراد بالمسجد في الآية هنا، هو المسجد الحرام فقط دون غيره من المساجد[٣].

واستدلوا بما روي **«أن عمر بن عبدالعزيز استعمل طائفة من النصارى في عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما عمّره في خلافة الوليد بن عبدالملك»**[٤].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- جواز استئجار غير المسلم للعمل في المسجد إن لم يوجد غيره، بشرط عدم المنة على المسلمين، أو حصول ذلة بسبب عمله، أو أن يكون صاحب قرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما نفس بناء المساجد فيجوز أن يبنيها البر والفاجر والمسلم والكافر، وذلك يسمى بناءً»[٥].

وممن أفتى بجواز ذلك من المعاصرين، الصابوني- رحمه الله تعالى-[٦].

ويدخل في ذلك ما تتبرع به بعض الدول الغربية للأقليات المتواجدة في دولهم، من باب إظهار التسامح أو العدالة، وهي مساعدات غير مختصة بجالية معينة، بل يشملها القانون، وربما كانت هذه المساعدات لدولة مسلمة فقيرة، فلا بأس والحالة تلك أن يستفاد منها في إعمار المساجد ونحوها من أعمال البر، والله تعالى أجل وأعلم.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٧.

(٢) ينظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. (٢٩٤/٣)، وابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (٤٣/١٠)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٩٩/١٧).

(٣) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العليمة، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٤٨٢/٢).

(٤) ينظر: ابن رجب، فتح الباري (٢٩٤/٣)، ولم أجده مسندًا فيما وقفت عليه من المصادر.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٩٩/١٧).

(٦) ينظر: الصابوني، محمد بن علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق. ط٣ سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. (٥٧٤/١).

المسألة الخامسة: استئجار الكنائس أو الملاهي لتقام فيها الجمعة والعيدان:

صورة المسألة وحكمها: هذه المسألة مما يتصل بالمسائل السابقة، وذلك عند عدم القدرة على اتخاذ أو توفير مكان لإقامة صلاة الجمعة أو العيدين؛ إما لغلاء المساكن أو منع الأنظمة والقوانين من اتخاذ المساجد الخاصة أو الأماكن العامة، فلا يجد المسلمون مكانًا مناسبًا إلا الكنائس أو الملاهي، يستأجرونها؛ لرخص ثمن إجارتها والقدرة على أداء الصلاة فيها، فهل يجوز ذلك؟

الأصل في هذا الباب أن معابد غير المسلمين لا يجوز أن تكون أماكن لأداء عبادات المسلمين فيها، لما فيها من التصاوير والتماثيل، لكن إذا وقعت الحاجة وألجأت الضرورة لاستئجارها، لا سيما إذا ما تم ستر وتغطية هذه التصاوير والتماثيل بساتر مع تطهير المكان فهل يجوز ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في الصلاة في أماكن عبادة الكفار على قولين:

القول الأول:

كراهة الصلاة فيها، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[١]، ونقل النووي عن ابن المنذر نسبته لعمر بن الخطاب[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»**[٧].

وجه الدلالة من الحديث: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير، وأغلب أمكان العبادة الخاصة بالكفار كالكنائس فيها تصاوير[٨].

٢- عن ابن عباس قَال: إِنَّ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ لمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُل البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيل فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَال رَسُول

---

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكنائس والبيع (٤٢٣/١) رقم (٤٨٦٦، ٤٨٦٧)، النووي، المجموع (١٥٨/٣)، وابن قدامة، المغني (٥٧/٢).
(٢) ينظر: النووي، المجموع (١٥٨/٣-١٥٩).
(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (٣٨٠/١)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٣٢٨/١).
(٤) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٤/٢).
(٥) ينظر: النووي، المجموع (١٥٨/٣)، والرملي، نهاية المحتاج (٦٣/٢).
(٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٤٩٦/١)، والبهوتي، كشاف القناع (٢٩٣/١).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين؛ فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (١١٤/٤) حديث رقم (٣٢٢٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٥/٣) حديث رقم (٢١٠٦).
(٨) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦٠/٢).

اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: **«قَاتَلهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لقَدْ عَلمُوا أَنَّهُمَا لمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»**، فَدَخَل البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلمْ يُصَلِّ فِيهِ[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الدخول في الكعبة حتى تزال الصور المعلقة فيها[٢].

٣- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا للنَّبِيِّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ فَقَال: **«إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُل الصَّالحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذه الأماكن يحتوي أغلبها على قبور لصالحيهم فيبنون عليها، فالصلاة فيها كالصلاة في المسجد الذي وضع فيه قبر[٤].

٤- أن الصلاة فيها كالتعظيم لها والتبجيل مع ما فيها من محرم[٥].

القول الثاني:

جواز الصلاة في الكنيسة من غير كراهة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وابن عباس- رضي الله عنهم- في رواية ثانية عنه، والشعبي والنخعي والأوزاعي وعطاء وعمر بن عبدالعزيز ومحمد[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧]، ومذهب الظاهرية[٨].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث: **«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**[٩].

وجه الدلالة من الحديث: أن الأصل جواز الصلاة في أي مكان ما لم يأت نص أو إجماع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (١٥٠/٢) حديث رقم (١٦٠١).

(٢) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٩٣/١) حديث رقم (٤٢٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٥/١) حديث رقم (٥٢٨).

(٤) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦٠/٢).

(٥) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية (٤٣٢/٣).

(٦) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكنائس والبيع (٤٢٣/١) رقم (٤٨٦٨، ٤٨٦٩)، والنووي، المجموع (١٥٨/٣-١٥٩)، وابن قدامة، المغني (٥٧/٢).

(٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٤٩٦/١)، والبهوتي، كشاف القناع (٢٩٣/١).

(٨) ينظر: ابن حزم، المحلى (٤٠٣/١).

(٩) ينظر: البخاري، كتاب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣]. (٧٤/١) حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٣٧٠/١) حديث رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري- رضي الله عنهما-.

متيقن في تحريم الصلاة فيه(١).

نوقش:

بأن هذا حديث عام تخصصه الأحاديث التي ذكر في أدلة القول الأول.

٢- عن بكر قال: **«كتبت إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها»**(٢).

وجه الدلالة: الأثر صريح في جواز الصلاة في بيع غير المسلمين بعد تنظيفها وتطهيرها.

نوقش:

بأن هذا الدليل يتفق مع أدلة القول الأول، فأهل نجران لم يجدوا مكانًا يصلوا فيه أنظف ولا أجود من البيعة، فأذن لهم عمر عند ذلك.

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين، فالذي يترجح هو كراهة الصلاة في أماكن العبادة الخاصة بالكفار إلا إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، كأن لا يجد مسلمو الأقليات مكانًا يجتمعون فيه للصلاة وغيرها(٣).

وقد استُفتي المجلس الأوروبي عن استئجار الكنيسة؟ فأجاب: لا مانع، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة، ورأى المجلس بأن ستر التماثيل والصور بحائل حالة الإمكان، فإن تعسر ذلك فالصلاة صحيحة، استدلالًا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة إلى الكعبة وحولها الأصنام، كما أجاز المجلس الصلاة في أماكن العبادة المشتركة المخصصة للمسلمين وغيرهم(٤).

ويرى الباحث أن صياغة الفتوى فيها شيء من التساهل؛ حيث لا بدّ من التشديد على تغطية الصور والتماثيل هذا أولًا، ثم البحث ثانيًا عن المكان الأكثر مناسبة للمسلمين، أما الاستدلال بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، فهذا قياس مع الفارق، فهي كعبة الإسلام، بناها إبراهيم عليه السلام، والنبي صلى الله عليه وسلم في العهد المكي أُمر بقوله تعالى: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ

---

(١) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٣٠٢/٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكنائس والبيع (٤٢٣/١) رقم (٤٨٦١).
(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٥٣١/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع: أحمد الدويش، ط٣ سنة ١٤١٩هـ (٢٦٨/٦).
(٤) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى[٣٤] (٩/٣)، (ص٨٣).

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، أي: «التزموا السلم والسلام، وامنعوا أنفسكم عن حروب الجاهلية، وأتموا الصلاة كاملة الأركان، بخشوع واطمئنان، وأدوا الزكاة التي توجد التراحم بين الخلق، وتقوي الأمة والجماعة»[٢]، أما في حالتنا هذه فيوجد عدة خيارات يمكن أن يلجأ إليها مسلمو الأقليات عوضًا عن استئجار الكنائس للصلاة، والأصل أن يكون الخيار الأخير هو استئجار كنيسة يصعب تغطية صورها، والله أعلم.

ومن ناحية أخرى، بالنظر لواقع الأقليات المسلمة في الدول الغربية نجد أن مجرد السماح لهم بإقامة شعائر الإسلام هو فتح دعوي لا ينبغي التقليل من شأنه أو التفريط فيه، فوجب على المسلمين هناك اغتنام الفرصة لإظهار الدعوة إلى الله، ومعاملة الناس بالخلق الحسن، وليس خافيًا أن الإسلام دخل غير ما بلد لأمانة التجار، وحسن معاملتهم.

المسألة السادسة: استئجار الكتابية لإرضاع الطفل المسلم:

صورة المسألة وحكمها: إذا وُجد طفل لم يتقبل الرضاعة من أمه، ولا رضي الحليب المصنّع، فهل يشرع استئجار المرأة الكتابية لإرضاع هذا الطفل المسلم؟

اختلف الفقهاء في حكم استرضاع الذمية على قولين:

القول الأول:

يجوز استرضاع الذمية، فإن ارتضع المسلم منها رضاعًا محرمًا حرمت عليه بناتها وفروعها كلهن وأصولها، كالمسلمة؛ لأن النصوص لم تفرق بين مسلمة وكافرة، وقد صرح بذلك المالكية[٣].

القول الثاني:

كراهة استرضاع الذمية، وهو قول الحنابلة[٤]، وقد كره أكثر العلماء استرضاع غير المسلمة أو الفاسقة؛ لأن الرضاع يغير الطباع ويؤثر فيها.

قال ابن قدامة: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: اللَّبَنُ يُشْتَبَهُ، فَلا تَسْتَقِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ وَلا زَانِيَةٍ. ... وَلأَنَّ لَبَنَ الْفَاجِرَةِ رُبَّمَا أَفْضَى إلَى شَبَهِ الْمُرْضِعَةِ فِي الْفُجُورِ، وَيَجْعَلُهَا أُمًّا لِوَلَدِهِ، فَيَعْتَبِرُ بِهَا، وَيَتَضَرَّرُ طَبْعًا وَتَعَيُّرًا، وَالارْتِضَاعُ مِنْ

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٧.
(٢) الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٢هـ. (٣٤٧/١).
(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (١٨٢/٤).
(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٩٤/٨)، والمرداوي، الإنصاف (٣٥١/٩)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٢٣/٣).

الْمُشْرِكَةِ يَجْعَلُهَا أُمًّا، لَهَا حُرْمَةُ الأُمِّ مَعَ شِرْكِهَا، وَرُبَّمَا مَالَ إِلَيْهَا فِي مَحَبَّةِ دِينهَا»(١).

وقد سئل الإمام مالك عن استرضاع النصرانيات فقال: «لا يعجبني اتخاذهن، وذلك أنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك؟»(٢).

وكره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات(٣).

وخلاصة القول: ما قاله ابن المنذر: «اختلف أهل العلم بالاسترضاع بلبن الفاجرة والذمية، فرخص فيه ابن سيرين، والحسن، والنخعي، وكذلك قال الثوري في لبن الفاجرة، وبه قال مالك في لبن النصرانية، وكره مجاهد أن يسترضع بلبن الفجور، وحكى أبو عبيد ذلك عن مالك، وكره ذلك أبو عبيد. ورخص في لبن النصرانية، والمجوسية إذا كان من نكاح»(٤).

ويرى الباحث أنّ القول بالجواز عند الاضطرار هو الصواب، لا سيما عند وجود الحاجة ووقوع الضرر المتيقن، ولو كان تحت إشراف امرأة مسلمة أو من يلي أمر الطفل لكان أفضل، والقول بالجواز رجحه ابن حزم الظاهري، واستدل على ذلك بأن «الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية، وأوجب على الأم رضاع ولدها، وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهن: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾(٥). إلا أننا نقول: إن غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها؛ لأنها ليست مما أبيح لنا اتخاذهن أزواجًا، وطلب الولد منهن»(٦).

وقد سئل مجلس الشريعة الأوروبي عن حكم انتفاع أطفال المسلمين الرضع من بنوك الحليب المنتشرة في دول الغرب؟ فأجاب المجلس: بأنه لا مانع من هذه الاستفادة، ولا يترتب على ذلك التحريم من الرضاع، لجهالة المرضعات، وعدد الرضعات، واختلاط الحليب بين عدد كبير من المرضعات، وهذا كله بسبب المنع القانوني المطبق على هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء المعطيات(٧).

---

(١) ابن قدامة، المغني (١٩٤/٨).
(٢) مالك، المدونة (٣٠٣/٢).
(٣) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني (١٩٤/٨)، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير (٢٢٨/٩)، وابن مفلح، الفروع (٢٨٧/٩-٢٨٨).
(٤) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٢/٥).
(٥) سورة مريم: الآية ٦٤.
(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار (١٨٩/١٠).
(٧) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى[٤٨] (١٢/٣)، (ص١١٥).

وهذه من النوازل الحديثة التي لم تعرف في التاريخ الإسلامي، وقد خالف المجلس الأوروبي بفتواه هذه ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، سنة ١٤٠٦هـ، حول إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي، والاسترضاع منها، فجاء في القرار: أولًا: بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت وقلّ الاهتمام بها. ثانيًا: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة. ثالثًا: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. ثم صدر قرار المجلس بما يلي: أولا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها، والله أعلم[١].

أما مجلس الشريعة الإسلامي الأوروبي فقد بنى فتواه تلك على الحيثيات الخاصة بالأقليات الملسلمة في بلاد الغرب، فهم في تزايد مستمر هذا من جهة، مع قلة المرضعات كما هو الشأن في الدول العربية هذا من جهة أخرى، وقد أصبحت هذه البنوك واقعًا تتزايد يومًا بعد يوم في كل الأقطار الغربية.

والخلاف في هذه المسألة يفضي بنا إلى بحث مسألة أخرى وهي:

المسألة السابعة: بيع لبن الأمهات الآدميات:

صورة المسألة وحكمها: إذا وُجد طفل لم يتقبل الرضاعة من أمه، ولا رضي الحليب المصنع، فهل يشرع شراء لبن امرأة كتابية وإرضاعه لهذا الطفل المسلم؟

اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الأمهات على قولين[٢]:

القول الأول:

جواز بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٣٨٣/١)، وينظر: الجيزاني، فقه النوازل (١٦٠/٤-١٦١).

(٢) مع التنبه إلى أن هذه المسألة تبنى على سابقتها، فمن أجاز استرضاع الكتابية للطفل المسلم، يجوز عنده شراء لبن الأمهات الكتابيات وإرضاعه للطفل المسلم، ومن منع من استرضاع الكتابية للطفل المسلم، فلازم ذلك عنده عدم جواز شراء لبن الأمهات الكتابيات وإرضاعه للطفل المسلم.

(٣) ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٦٥/٤).

(٤) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦١/٥)، والنووي، المجموع (٢٥٤/٩)، والشربيني، مغني المحتاج (٣٤٣/٢).

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٩٦/٤)، وشمس الدين ابن مفلح، الفروع (١٣٥/٦)، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع (١٢/٤)، والمرداوي، الإنصاف (٢٧٧/٤).

ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾[١].

وجه الدلالة: الآية دليل على إعطاء المطلقة الأجر على إرضاع الولد، فإن تعاسرتم ورفضت المطلقة الأجر لقلته مثلا، فسترضع له امرأة أخرى[٢].

القول الثاني:

عدم جواز بيع لبن الأمهات، وهذا مذهب الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]؛ لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله وبيعه.

وأجاب الجمهور عن ذلك بالقياس على لبن الأنعام وفرق بشرف الآدمي[٥].

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين يترجح قول الجمهور؛ لقوة دليله في المسألة، والله أعلم.

خلاصة القول في العقود السابقة: أن الضابط في عقود الإجارة كلها التي يقوم بها مسلمو الأقليات تعتمد على أثر هذا العقد، فإن كانت الإجارة فيها ما لا يجوز شرعًا، أو فيها إعانة على باطل، أو تتضمن تعظيم دينهم وإظهار شعائرهم، كبناء الملاهي أو المعابد أو صالات القمار ومحلات الخمور؛ فلا تجوز، أما إن كان عقد الإجارة خاليًا من هذه المنكرات كلها فالراجح جوازه[٦].

والمتأمل في واقعنا المعاصر، يجد أن عملية اتصال وتواصل عامة المسلمين بشكل عام والأقليات المسلمة بشكل خاص مع أبناء الدول الغربية أمر يقتضيه واقع الحال، لا فكاك للمسلم عنه، من بيع وشراء، وإجارة واستطباب، ... وغيره، بل باتت الشركات التكنولوجية الكبرى ملكًا لهم، فاعتزالهم، وعدم مشاركتهم، والعمل عندهم يجعل المسلمين في آخر الركب، فضلًا عن أنّ عددًا غير قليل منهم لا يرى فيك عدوًّا متعصبًا، ففي هذه الأجواء يفضل للمسلم أن يشاركهم

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.
(٢) ينظر: فقه النوازل، إعداد لجنة إعداد المناهج بالجامعة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، د.ت، د.ط، (ص١١٨).
(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٥).
(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٩٦/٤)، والمرداوي، الإنصاف (٢٧٧/٤).
(٥) ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل (٢٦٥/٤).
(٦) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٥٦٩/١) وله في المسألة تفصيل طويل، بين فيه مذاهب العلماء، وأن الراجح الجواز بشرط أن لا يكون فيها إعانة على باطلهم.

ويدعوهم؛ ويشهد لهذا ما قاله ابن تيمية عن الانتفاع بآثار الكفار: «في أمور الدُّنْيَا فَهَذَا جَائِزٌ؛ كَمَا يَجُوزُ السُّكْنَى فِي دِيَارِهِمْ وَلُبْسُ ثِيَابِهِمْ وسلاحهم، وكما تجوز معامَلَتُهُمْ عَلَى الأَرْضِ كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ، وكما استأجر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّم هو وأبو بكر لَمَّا خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرَيْنِ ابْنَ أريقط، رَجُلًا مِنْ بَنِي الديل، هَادِيًا، ... وكانت خزاعة عَيْبة نُصْح رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلّم مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وكان يقبل نصحهم، وكلّ هذا في الصّحيحين، وكان أبو طالب ينصر النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَذُبُّ عَنْهُ مَعَ شِرْكِهِ وَهَذَا كَثِيرٌ. فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمْ الْمُؤْتَمَنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[(١)]، وَلِهَذَا جَازَ ائْتِمَانُ أحدهم على الْمَالِ، وَجَازَ أَنْ يَسْتَطِبّ المسلمُ الكافرَ إِذَا كَانَ ثِقَةً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وغيره؛ إِذْ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِمْ فِيمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَائْتِمَانٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على المسلمين وعلوّه عليهم ونحو ذلك، فأخذ علم الطّبّ منْ كتبهم مثْل الاستدلال بالكافر على الطَّريق واستطْبابه ...»[(٢)].

العقد الثاني: عقد الوكالة:

أولا: تعريف الوكالة لغةً واصطلاحًا:

أ- الوكالة لغةً:

الوكالة لغةً: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، وكل بالله، يَكِل، وتَوكَّل على الله، وأوكل، واتَّكل: استسلم إليه[(٣)].

وكَّلْتُهُ بأمر كذا تَوْكيلاً، والاسم الوَكالَةُ والوِكالَةُ، ومعناه: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَوَثِقَ بِهِ وَاتَّكَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ كَذَلِكَ[(٤)].

ب- الوكالة اصطلاحًا:

الوكالة اصطلاحًا: هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٥.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١٤/٤).
(٣) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص١٠٦٩). العيني، البناية شرح الهداية (٢١٦/٩).
(٤) الجوهري، الصحاح (١٩٤٥/٨)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٦٧٠/٢).

حياته[١]. أو إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات[٢].

ومدار المعنى الشرعي قائم على المعنى اللغوي وهو: تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل[٣].

ثانيًا: مشروعية الوكالة:

استدل على مشروعية الوكالة من الكتاب والسنة والإجماع[٤]:

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[٥]، أي إذا حصل نزاع بين الزوجين، ولم يتوافقا، فيُعيِّنان حَكَمين وكيلين عنهما، وهذا النص صريح الدلالة على مشروعية الوكالة.

ب- من السنة:

عن عروة البارقي- رضي الله عنه- **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»**[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل عروة في البيع والشراء والتصرف، وفي هذا دليل على جواز التوكيل في العقود والمعاملات[٧].

ج- الإجماع:

قال البابرتي: «فإن الأمة قد أجمعت على جوازها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: الشربيني، محمد (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٣١٩/٢).

(٢) ينظر: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٤٧٧).

(٣) ينظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣١٩/٢).

(٤) عند الحديث عن حكم عقد الوكالة ينبغي التنبيه على قاعدتين مهمتين:

القاعدة الأولى: أن من صح منه فعل الشيء ومباشرته، صح توكيله فيه غيره، وكذا توكله فيه عن غيره، ومن لا فلا.

القاعدة الثانية: أن الوكالة لا تصح في مطلق الأمور، فهي تصح في أشياء كالبيع والشراء واستيفاء الحقوق، ولا تصح في أشياء أخرى كالصلاة والصيام والطهارة والاعتكاف.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠/٦)، والقرافي، الفروق (٢٠٤/٢)، وابن قدامة، المغني (٦٣/٥، ٦٧)، والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر. الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م. (٤٦٣/١).

(٥) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب (٢٠٧/٤) حديث رقم (٣٦٤٢).

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٩/٦).

إلى يومنا هذا»[١].

ثالثا: النوازل في عقد الوكالة:

النوازل التي يتعرض لها مسلمو الأقليات في بريطانيا مما له علاقة بعقد الوكالة قليلة جدًّا، ولعل السبب في ذلك قلة المعاملات المستحدثة المتعلقة بها، ووضوح الأحكام الشرعية لهذه المعاملات من جهة أخرى، والله أعلم.

ويمكن أن نجمل نوازل عقد الوكالة التي يتعرض لها مسلمو الأقليات في بريطانيا في مسألة واحدة، وهي:

مسألة: توكيل المسلم للكافر أو توكيل الكافر المسلم:

صورة المسألة وحكمها: لو وكل المسلمُ كتابيًّا أو وكّل كتابيٌّ مسلمًا في عمل، أو فوضه في إجراء حق من الحقوق، كأن يوكله في النكاح، أو في الخلع، أو في بيع أو شراء أو تحويل مال إلى الغير، أو تحصيل أموال الصدقات وغيرها، فما هو الحكم الشرعي؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على جواز توكيل المسلم للكافر في هذه الأمور.

وقد نُقل الاتفاق على جواز توكيل الكافر، قال ابن حجر: «قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًّا مستأمنًا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا، لا خلاف في جوازه»[٦].

واستدلوا على القول بجواز توكيل الكافر بالحديث والمعقول.

أ- من الحديث:

١- عن عبدالرحمن بن عوف قال: **«كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي[٧] بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته ...»** الحديث بطوله[٨].

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية (٤٩٩/٧).
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٨/١٩).
(٣) ينظر: القرافي، الذخيرة (١٥٩/٧).
(٤) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٢/٤)، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٢/٨).
(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٩١/٥).
(٦) ابن حجر، فتح الباري (٤٨٠/٤).
(٧) الصاغية: هم خاصة الإنسان والمائلون إليه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣/٣).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز (٩٨/٣) الحديث رقم (٢٣٠١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن عبدالرحمن وكّل أمية بن خلف أن يحفظ حاشيته بمكة، وأمية مشرك، وفيه دليل على جواز توكيل الكافر، وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه(١).

ب- من المعقول:

استدلوا بإن الوكالة من باب الحاجات والضرورات التي يحتاجها الناس في حياتهم، فجازت تخفيفًا(٢).

فالذي يظهر جواز توكيل المسلم للكافر، لثبوت هذا في السنة، ثم إن الوكالة من باب التصرفات التي تصح من المسلم والكافر.

ومن القضايا التي تناولها المجلس الأوروبي للإفتاء مسألة التأمين التعاوني(٣)، وقد أجاز المجلس لمسلمي الأقليات المشتركين في عقد التأمين التعاوني توكيل القائمين على شركة التأمين وهم من غير المسلمين لإدارتها واستثمار أموالها(٤).

العقد الثالث: عقد القرض:

أولاً: تعريف القرض لغةً واصطلاحًا:

أ- القرض لغةً:

القرض في اللغة: بفتح القاف، وحُكي كسرها: القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرض فأقرضني(٥).

قال في اللسان: «أصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليُجازى عليه»(٦)، وسُمي بذلك لأنه يقتطع من مال المقرض.

والقرض أيضًا الترك، يقال: قرضت الشيء عن الشيء، أي: تركته. وسُمي بذلك لأن

---

(١) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ. (١٢٨/١٢).
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٨/١٩).
(٣) سيأتي بحث النوازل في عقد التأمين ضمن مسائل العقد الرابع.
(٤) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، قرار [٨٣] (٩/١)، (ص١٦٩).
(٥) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٢٦٦/٨)، والجوهري، الصحاح (١١٠٢/٣) مادة (قرض).
(٦) ابن منظور، لسان العرب (٢١٧/٧)، وينظر: الزبيدي، تاج العروس (١٧/١٩) مادة (قرض).

المقرض ترك وتخلى لغيره عن جزء من ماله[١].

ب- القرض اصطلاحًا:

للقرض في الشرع عدة تعريفات:

أولًا: عرّفه الحنفية بأنه «ما يعطيه المرء من مال مثلي ليتقاضاه»[٢].

ثانيًا: عرّفه المالكية بأنه «دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلًا تفضلًا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقًا بالذمة»[٣].

ثالثًا: عرّفه الشافعية بأنه «تمليك الشيء على أن يردّ بدله»[٤]، وقيل: «دفعُ مالٍ مخصوصٍ إرفاقًا؛ على وجهٍ مخصوصٍ ليردَّ بدَلَهُ»[٥].

رابعًا: عرّفه الحنابلة بأنه «دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه»[٦].

وقيل: دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله[٧].

ويطلق على القرض أيضًا لفظ السلف والدين[٨].

والتعريفات السابقة متقاربة، وقد يكون تعريف الشافعية أفضلها، وهو «دفعُ مالٍ مخصوصٍ إرفاقًا؛ على وجهٍ مخصوصٍ ليردَّ بدَلَهُ»، وذلك أنه جمع ما في التعاريف كلها، من إيجاز، وتحديد للمعنى، والهدف بقوله إرفاقًا أي من باب المنفعة والإحسان والمسامحة، وأما تعريف المالكية فهو طويل، والضمير يحتمل أكثر من وجه، مع تقدير محذوف[٩]، مما يجعله عسير المأخذ.

والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من اللغوي وهو القطع والترك، فبينهما عموم وخصوص[١٠]، فكل قرض بالمعنى الشرعي هو قرض بالمعنى اللغوي، وليس كل قرض بالمعنى اللغوي قرضًا بالمعنى الشرعي، وأما المعنى الاصلاحي فقد أكسب اللفظ معانيَ جديدةً، فالقرض عوض حسن

---

(١) ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠٤/٢).
(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٤/٧).
(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٢/٣).
(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٤٠/٢)، وينظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢١٩/٤).
(٥) البلقيني، عمر بن رسلان، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، المعروف باسم: التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض، ط١، سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م. (١٤٠/٢).
(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٠٤/٤).
(٧) ينظر: حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. الناشر: دار القلم، دمشق. (ص٣٦٠).
(٨) ينظر: الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة (ص٢٩٧)، وابن قدامة، المغني (٢٣٥/٤).
(٩) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (٢٢٩/٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٢/٣).
(١٠) ينظر: حماد، نزيه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤١١هـ،١٩٩١م (ص١٠).

يماثل ما أُخذ، يريد به صاحبه الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى.

ثانيًا: مشروعية القرض:

القرض مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أ- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى شبّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيله بالمال المقرَض، وشبه الجزاء المضاعف عليها ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضًا؛ لأن المحسن يبذلها ليأخذ عوضها الأجر والثواب من الله تعالى، فأشبه من أقرض شيئًا ليأخذ عوضه[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ (٢٨٢)﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذكر القرض مادحًا فاعله مثنيًا عليه، والمداينة نوع من القرض، فدل على مشروعيتها[٤].

ب- السنة:

استدلوا بأحاديث:

١- عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: **«أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»**[٥].

٢- عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.
(٢) ينظر: العز ابن عبد السلام، عبدالعزيز، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، الناشر: دار الفكر، بيروت، بلا طبعة. (ص١٢٠).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٤) ينظر: القرطبي، الجامع في أحكام القرآن (٣٧٧/٣/).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً (١٢٢٤/٣) حديث رقم (١٦٠٠).

يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»(١).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان في دلالتهما على جواز الاقتراض والاستدانة، والحث عليهما ابتغاء مرضات الله(٢).

ج- دليل الإجماع:

انعقد الإجماع على جوازالقرض واستحبابه، وهو من باب التفريج عن الغير، والتنفيس عنه(٣).

ثالثًا: النوازل في القروض:

يمكن أن نجمل نوازل عقد القرض التي تعترض مسلمي الأقليات في بريطانيا في المسائل التالية:

المسألة الأولى: القرض بين المسلم وغير المسلم:

القرض نوع من أنواع الإرفاق، وإيصال النفع للمقترض بالتسهيل عليه وقضاء حاجاته، والأصل فيه أنه مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض(٤)، وقد يعرض له حكم من الأحكام الخمسة التكليفية من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو استحباب؛ فيأخذ حكمه بحسب ما يترتب عليه من أثر(٥).

وليس من فرق بين إقراض المسلم وغير المسلم؛ إذ هو من جملة العقود التي نص الجمهور على صحتها من جائز التصرف(٦)، والإسلام ليس شرطًا في العاقدين، لما ثبت في كثير من الآيات والأحاديث من جواز التعامل مع أهل الكتاب والذميين في العقود والتصرف فيها، ومن ضمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب القرض (٨١٢/٢) حديث رقم (٢٤٣٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/٥).
(٢) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (٣٧/١١).
(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (٢٣٦/٤).
(٤) المرجع السابق (٢٣٦/٤).
(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٤/٧).
(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٤/٧)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٦/٥)، وابن قدامة، المغني (٢٣٦/٤).
(٧) سورة المائدة: الآية ٧٥.

وقد استدل من قال بجوازه بحديث جابر- رضي الله عنه-: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فاستنظره جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلمَ جَابِرٌ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ لِيَشْفَعَ لهُ إِليْهِ، فَجَاءَ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ وَكَلمَ اليَهُودِيَّ ليَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالذِي لهُ، فَأَبَى، فَدَخَل رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ النَّخْل، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَال لجَابِرٍ: **«جُدَّ لهُ، فَأَوْفِ لهُ الذِي لهُ»** فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلتْ لهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، ... الحديث(١).

فهذا الحديث صريح الدلالة على جواز استقراض المسلم من غير المسلم، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ومن الأحاديث المبينة للجواز والدالة عليه **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعًا يوم حنين»**(٢).

فهذه الأدلة تفيد جواز إجراء العقود بين المسلم وغير المسلم، إذا توافرت في العقد شروطه، دون تضمن العقد شرطًا منهيًا عنه كالربا، أو ترتب عليه ولاية للكافر على المسلم، أو أن يصيب المسلم شيء من الموالاة للكافر أو الذلة والهوان أمام الكفار، فلا يجوز العقد بهذه الحال.

المسألة الثانية: القرض من البنوك الربوية:

ويظهر ذلك بصور مثل: الاستقراض لأجل سداد دين، أو الاستقراض لأجل تمويل معين، مثل: شراء مساكن أو إنشاء مشاريع.

مثاله: أن يتفق المسلم المستقرض مع البنك وهو المقرض، على أن يقترض منه مبلغًا مقابل سداده على أقساط شهرية يتقاضى أثناءها البنك فوائد ربوية.

بدايةً لا بد من تحرير بعض القواعد قبل النظر في الحكم الشرعي لهذه النازلة، وهذه القواعد هي:

أولًا: أن الإجماع انعقد على حرمة الربا والتعامل به، ومنه ربا القروض والديون وممن ذكر الإجماع ابن المنذر، فقال: «أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربًا»(٣)، وكذا ذكر الإجماع ابن قدامة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب إذا قاصَّ أو جازفه بالدين تمرًا بتمر أو غيره (١١٧/٣) حديث رقم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب تضمين العور (٢٩٦/٣) حديث رقم (٣٥٦٢). وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٣) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والخلاف، الناشر: دار الفلاح، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م. (٤٠٧/١٠).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤٣٦/٦).

ثانيا: حصل اتفاق بين الفقهاء على حرمة الربا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام، كأن يتعامل المسلم مع المستأمنين أو الذميين أو التجار المتاجرين في بلاد المسلمين بنوع من أنواع الربا[(١)].

قال السرخسي: «فَإِنْ دَخَل تجار أهل الحَرْبِ دَارَ الإِسْلامِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى أَحَدُهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، لمْ أُجِزْ ذَلكَ إلا مَا أُجِيزُهُ بَيْنَ أَهْل الإِسْلامِ، وَكَذَلكَ أَهْل الذِّمَّةِ إِذَا فَعَلوا ذَلكَ؛ لأَنَّ مَال كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْصُومٌ مُتَقَوِّمٌ وَلا يَتَمَلكُهُ صَاحِبُهُ إلا بِجِهَةِ العَقْدِ، وَحُرْمَةُ الرِّبَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِمْ»[(٢)].

ثم حصل خلاف بعد ذلك بين الفقهاء حول جواز الاستقراض من الحربي في دار الحرب بالربا؟

وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

حرمة التعامل بالربا والعقود الفاسدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[(٦)].

استدل من قال بهذ القول بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

---

(١) ينظر: البابرتي، العناية (٣٩/٧)، والقاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (٥٤١/٢)، والنووي، المجموع (٣٩١/٩)، وابن قدامة، المغني (٣٢/٤).
(٢) السرخسي، المبسوط (٥٨/١٤).
(٣) ينظر: القاضي المالكي، عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م. (ص٢٤٣)، وله، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٤١/٢).
(٤) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩١/٩).
(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٢/٤).
(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط (٥٦/١٤).

﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦﴾[١].

٢- وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى حذر من الربا والوقوع فيه، من غير تقييد بكثير فاحش أو قليل يسير، دون تفريق بين مسلم وغيره، ومن غير تعلق بدولة أو دار، ومن غير فرق بين ضرورة وعدمها[٣].

ب- السنة:

استدل القائلون بذلك بعدة أدلة منها:

١- عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- قال: **«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»**، وقال: **«هم سواء»**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح الدلالة على حرمة التعامل بالربا مطلقًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من تعامل به، ولم يفرق بين مسلم وحربي، ولا دار إسلام ودار حرب، أو مكان وآخر.

ج- الإجماع:

استدل القائلون بحرمة التعامل بالربا في دار الحرب بالإجماع؛ فقالوا: قد أجمعت الأمة على تحريم الربا والتعامل به، وأنه من كبائر الذنوب.

قال النووي: «وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها، واختلفوا فيما سواها»[٥].

ولم يفرق الفقهاء في تحريمه بين دار إسلام ودار حرب، قال النووي- رحمه الله تعالى-: «ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره»[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥-٢٧٦.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.
(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٢/٤).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣) حديث رقم (١٥٩٧).
(٥) النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩١/٩). وينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص٨٩)، وابن قدامة، المغني (٣٣/٤ و٩٩/٦).
(٦) النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩١/٩)، وينظر: ابن قدامة، المغني (٣٢/٤).

القول الثاني:

جواز تعامل المسلم مع الحربي بالربا في دار الحرب، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدل القائلون بهذا القول بالأحاديث والقواعد.

أ- أدلتهم من الحديث:

١- حديث: **«لا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه رفع الحرمة عن التعامل بالربا في دار الحرب بين المسلمين والحربيين[٤].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، لا يصلح للاستشهاد[٥].

الوجه الثاني:

أن الحديث «لو صح لتأولناه على أن معناه: لا يباح الربا في دار الحرب، جمعًا بين الأدلة»[٦].

الوجه الثالث:

«يحتمل أن المراد بقوله: (لا ربا) النهي عن الربا، كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٧]»[٨].

---

(١) ينظر: القدوري، التجريد (٢٣٧٠/٥)، والسرخسي، المبسوط (٥٦/١٤)، والبابرتي، العناية (٣٨/٧).
(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٥٣/٥).
(٣) الحديث ذكره الشافعي في كتاب سير الأوزاعي من كتاب الأم (٣٧٩/٧)، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب (٢٧٦/١٣) برقم (١٨١٦٩)، وذكره ابن قدامة في المغني (٣٣/٤)، وضعفه، وضعفه أيضًا النووي في المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٩)، وكذا ذكره ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ. (١٥٨/٢)، وقال: «لم أجده»، وذكره أيضًا الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الناشر: دار المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (٧٩/١٤) حديث رقم (٦٥٣٣)، وقال: «منكر».
(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط (٥٦/١٤).
(٥) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٩)، وابن قدامة، المغني (٣٣/٤).
(٦) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٩).
(٧) سورة البقرة، الآية ١٩٧.
(٨) ابن قدامة، المغني (٣٣/٤)، وينظر: المترك، عمر بن عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤١٧هـ. (ص٢١٩).

الوجه الرابع:

أن هذا خلاف ما جاء التصريح به في كتاب الله تعالى من تحريم الربا، وانعقد الإجماع على تحريمه[١].

٢- حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: لما خطب خطبة حجة الوداع قال في ضمنها: **«وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن العباس بعدما أسلم رجع إلى مكة وكانت وقتئذ دار حرب، وكان يُربي فيها بعد نزول آيات التحريم إلى زمن الفتح، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على جوازه بين المسلم والحربي في دار الحرب، والموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح[٣].

وقال الطحاوي مستدلًا بالحديث: «وَفِي ذَلكَ مَا قَدْ دَل عَلى أَنَّ الرِّبَا قَدْ كَانَ حَلالًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ لمَّا كَانَتْ دار حرب، وَهُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي دَارِ الإِسْلامِ، وَفِي ذَلكَ مَا قَدْ دَل عَلى إبَاحَةِ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْل الحَرْبِ فِي دَارِ الحَرْبِ»[٤].

نوقش من وجوه:

أ. أنه لو سُلم أنّ العباس كان يتعامل بالربا في مكة؛ لأنها كانت دار حرب، فكيف يُفسر استمراره على التعامل به بعد فتح مكة وصيرورتها دار إسلام؛ منذ السنة الثامنة من الهجرة وحتى خطبة الوداع في السنة العاشرة؟

ب. أنه يحتمل أن يكون المراد ما كان له من ربا قبل تحريم الربا، أو قبل إسلام العباس؛ إذ ليس هناك ما يدل على استمراره في التعامل بالربا إلى ما بعد إسلامه.

ج. أنه واقعة عين لا عموم لها، ولعل ذلك لأمور خاصة بإقامة العباس في مكة، وهي دار كفر يومئذ.

د. أن يكون الربا الذي كان العباس يتعامل به هو ربا الفضل، وليس ربا النسيئة الذي استفاض تحريمه[١].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٤/٣٣)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (٨/٤٥٦).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦) حديث رقم (١٢١٨).
(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٤/٥٧).
(٤) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. (٨/٢٤٧).
(١) ينظر: حماد، نزيه، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، الناشر: دار الوفاء، جدة، ط١، سنة ١٤٠٧ هـ. (ص٢٨). والمترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر =

ب- أدلتهم من القواعد:

استدل القائلون بجواز التعامل مع أهل الحرب بالربا ببعض القواعد، فمنها:

١- قاعدة: (تنزل الحاجة منزلة الضرورة[١])[٢].

ولا شك أن السكن والشراء والعمل حاجة ماسة ومهمة، وإباحة هذا النوع من المعاملة يرفع الحرج والمشقة عن المسلم، ويدفع عنه المفاسد.

نوقش:

بأن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية، بحيث تعتبر هذه الأدلة أقوى من تلك القاعدة، فلا تؤثر في تحليل ما حُرم أصلًا مثل الخمر، والخنزير، والربا؛ إذ هذه من المحرمات القطعية، ولا تبيحها قاعدة الحاجيات[٣].

٢- قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات[٤])[٥].

ولا شك أن الحاجة إلى التعامل بالربا بهذه الصورة من الضرورات التي تبيح للمسلم الولوج فيها.

نوقش:

بأنه لا يسلم تحقق الضرورة في بعض الصور كالتمويل لشراء مسكن مثلًا أو لسداد دين، وإنما الضرورة تتحقق بالحيازة للسكنى وهذه تتحقق بمجرد الإيجار، وليس في الشرع ما يجعل التملك ضرورة، فالضرورة تتحقق بفقد المسكن لا بتملكه[٦].

هذا وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز تعامل المسلم مع غير المسلم بالربا؛ بناءً على القاعدتين السابقتين، وتطبيقًا لمبدأ تقسيم الدور إلى دار سِلم ودار حرب.

فقد جاء في قرارات الدورة الرابعة ضمن قرار رقم ٧ (٢/٤) بشأن بيان حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.

=

الشريعة الإسلامية (ص٢٢٠-٢٢١).

(١) ينظر عن القاعدة: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٨)، وشبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١. (ص٢١٤).

(٢) ينظر حول الاستدلال بالقاعدة: السرخسي، المبسوط (٥٧/١٤)، وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٧/٦).

(٣) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى (ص٢٣٨).

(٤) ينظر عن القاعدة: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٣١٧/٢)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٤).

(٥) ينظر حول الاستدلال بالقاعدة: السرخسي، المبسوط (٥٧/١٤).

(٦) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى (ص٢٣٨).

فكان الجواب:

«نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشةً مستفيضةً، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي من الربا الحرام.

يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

كما يدعو الجمعيات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعًا، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددًا كبيرًا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عددًا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعًا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرًا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهذ القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون له بيتٌ آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر

محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصةً كانت أو عامةً.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨]. وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ٦﴾ [المائدة: ٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنًا حقًّا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله على عباده حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ٨٠﴾ [النحل: ٨٠]. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصرًا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة[١]، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان وإن كان يكلف المسلم كثيرًا بما يدفعه لغير المسلم ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرًا واحدًا، ومع هذا يظل المسلم عرضةً للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قلّ دخله أو انقطع يصبح عرضةً لأن يُرمى به في الطريق .

وتملك السكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبًا من المسجد والمركز الإسلامي والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعًا إسلاميًّا صغيرًا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد، المسند (٥٥/٣) حديث رقم (١٤٤٥)، وصححه ابن حبان، الصحيح، كتاب (٣٤٠/٩-٣٤١) الحديث رقم (٤٠٣٢)، والحاكم، المستدرك، كتاب قسم الفيء (١٥٧/٢) الحديث رقم (٢٦٤٠)، من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ ...»** الحديث. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية ما دام مملوكًا له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلًا للانتماء إلى خير أمة أُخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم؛ ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألاّ يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصةً لخدمة مجتمعه أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني –وهو المفتى به في المذهب الحنفي- وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية- فيما ذكره بعض الحنابلة-، من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١- أن المسلم غير مكلف شرعًا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

٢- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة- ومنها عقد الربا- في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببًا لضعفه اقتصاديًّا، وخسارته ماليًّا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، ... وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائمًا وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبدًا مظلومًا ماليًّا، بسبب التزامه بالإسلام ...»[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفتوى من المجلس الأوروبي لم ينعقد عليها الإجماع من

---

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) وحتى الدورة العشرين (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). (ص٣١).

جميع أعضائها، وإنما صدرت بأغلبية الأعضاء، وقد علق الشيخ عبدالله بن بيه عضو المجلس على قرار المجلس- رغم أنه من القائلين بالجواز- حيث قال: «وتعليقنا على هذا القرار، نقول عنه باختصار: إنه لا يبيح التعامل بإطلاق بالربا في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله، لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها، فهو ترجيح مقيد بالحاجة، طبقًا لشروط الترجيح بالحاجة التي نقلناها عن مالك، وإن كنت لا أتفق مع صياغة بعض الفقرات، وخاصةً فيما يتعلق بالقول أن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل، والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا، وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحًا بأصل عام شهادة الشرع باعتباره، وهو الحاجة والتيسير»(١).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال المبيحين والمانعين، يظهر للباحث رجحان قول جمهور العلماء بحرمة التعامل بالربا مطلقًا، سواء كان ذلك في دار السلم أم دار الحرب، ولا فرق بين مسلم وغيره، وسوف نقف مع أقوال المبيحين نقدًا وتحليلًا؛ لأهميتها من جهة وهي تتعلق بالآلاف المؤلفة من المسلمين، ولخطورتها في إباحة جواز الربا، بالضوابط المذكورة من جهة أخرى:

الوقفة الأولى: ضعف هذه الفتوى يكمن من ضعف أدلتها الشرعية أو انعدامها.

الوقفة الثانية: اعتمدت الفتوى على القواعد الأصولية، وهي قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تُقَدَّر بقدرها)، والمشكلة لا تكمن في القاعدة ولكن في إنزال الحكم على الواقع، وقد احتج المجلس بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **«أربع من السعادة منها المسكن الواسع»**(٣)، فلا دلالة في الآية أو الحديث على نص المسألة، «فإنَّ ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفةً مما حرَّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا، تلجئ إلى ما حرمته الشريعة»(٤).

وإذا أضفنا إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **«يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلاَّ التُّرَابَ، أَوْ قَالَ: فِي البِنَاءِ»**(٥)، فهذا يدل على أن البناء ليس ضرورةً، وإن كان ضرورةً فلا يجيز الربا لذلك.

الوقفة الثالثة: أنها علقت الجواز بناءً على مذهب القائلين بجواز التعامل بالربا في دار

---

(١) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى (ص٦٤).
(٢) سورة النحل: الآية ٨٠.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) ينظر: ابن بسام، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، (٢٧٣/٤).
(٥) أخرجه الترمذي، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، باب (٦٥١/٤)، رقم الحديث (٢٤٨٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحرب كما مرّ، فاعتبروا الأخذ بجواز التعامل بناءً على قاعدة تقسيم الدور إلى دار حرب ودار إسلام[١]، فاعتبروا الأقليات المسلمة تعيش في دار حرب، فيجوز لها والأمر كذلك التعامل بهذه المعاملات الفاسدة.

والحقيقة أن المجلس نفسه يرفض تسمية بلاد الغرب بدار الحرب ويعد الأقليات المسلمة من مواطني هذه الدول، وأنها تجري عليهم أحكامها، فما وجه تسميتها بدار حرب في مثل هذه الفتاوى وإعطاء الأحكام بناء على ذلك؟ وما وجه التفريق؟

وقد جاء في قرار للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما يؤكد هذا المبدأ، ففي القرار رقم ٦٨ (١٦/١) جاء فيه ما يلي: «مما تحصّل من بعض الأبحاث التي تناولت موضوع تقسيم العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد)، قرّر المجلس ما يلي:

أولًا: إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد) يعود إلى الصدر الأول، وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية؛ إذ إن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.

ثانيًا: جميع ما تضمنه الفقه الإسلامي من آثار ذلك التقسيم والأحكام الشرعية التي ترتبت عليه، كان تبعًا للحالة القائمة يومئذ بين الدولة الإسلامية وسائر العالم من حولها.

ثالثًا: واقع المسلمين اليوم في الدول الأوروبية أنهم يعيشون في بلاد التعددية الدينية والثقافية والإثنية القائمة على السلم المحقق للأمن والكافل للحقوق المشتركة، وهم صنفان:

الأول: مواطنون قد ضمنت لهم القوانين جميع حقوق المواطنة، ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ۝١﴾ [المائدة: ١].

والثاني: مقيمون، وحيث إن طبيعة هذا الصنف أنه لا يمنح الإقامة إلا بتأشيرة الدخول، فهو يدخل في صيغة تعهد وتعاقد توجب التزام قوانين البلاد، وذلك وفاء بالعهد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤].

رابعًا: على المسلمين جميعًا الالتزام بأخلاقيات الإسلام، بما فيها أحكام الحلال والحرام،

---

(١) ينظر في هذا التقسيم: السرخسي، المبسوط (١١٤/١٠)، وزيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت. ط٢ سنة ١٤٣٥هـ، ٢١٠١٤م. (ص١٦).

سواء كانت إقامتهم في بلاد المسلمين أو في غيرها»(١).

فظاهر من هذا القرار أنه لا اعتبار لمسألة دار الإسلام ودار الحرب، وأنه كان معمولًا بها في حقبة من حقب تاريخ الدولة الإسلامية، والفتوى في المسألة السابقة حول جواز أخذ الربا في دار الحرب، فكان الجواب مستندًا إلى حد كبير على تقسيم الدار إلى دارين.

وفي قرار آخر أيضًا صادر عن المجلس الأوروبي برقم ٧٤ (١٧/١) جاء فيه ما يلي: «تم استعراض ومناقشة عدد من البحوث العلمية في قضية المواطنة وحيث إن المجلس كان قد أصدر قرارًا سابقًا، قرار (١٦/٣)، فإنه خلص إلى توكيده، مع إضافة ما يلي:

الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواء للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة، لا تدل على المنع، أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد بها في الاستدلال الفقهي ...»(٢).

فظهر من هذه القرارات عدم تقسيم الدولة إلى دار إسلام ودار حرب.

والنتيجة أن ما جاء في قرارات المجلس الأوروبي من تجويز أخذ الربا، لم تستند فيه إلى أدلة قوية ومعتبرة، ويظهر فيها شيء من التناقض من ناحية الأدلة ومن ناحية الاستدلال والتقعيد.

الوقفة الرابعة: في استدلالهم بمذهب أبي حنيفة مسائل نوجزها بما يلي:

١- ان ما جاء في مذهب أبي حنيفة حول التعامل بالربا في دار الحرب، إنما هو في حق من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام.

قال ابن عابدين: «قَوْلُهُ: (وَلا بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَمُسْلِمٍ مُسْتَأْمَنٍ) احْتُرِزَ بِالحَرْبِيِّ عَنْ المُسْلِمِ الأَصْلِيِّ وَالذِّمِّيِّ، وَكَذَا عَنْ المُسْلِمِ الحَرْبِيِّ إذَا هَاجَرَ إلَيْنَا ثُمَّ عَادَ إلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ للمُسْلِمِ أَنْ يُرَابِيَ مَعَهُ اتِّفَاقًا؛ كَمَا يَذْكُرُهُ الشَّارِحُ، وَوَقَعَ فِي البَحْرِ هُنَا غَلَطٌ حَيْثُ قَال: وَفِي المُجْتَبَى: مُسْتَأْمَنٌ مِنَّا بَاشَرَ مَعَ رَجُلٍ مُسْلمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا فِي دَرَاهِمَ، أَوْ مَنْ أَسْلمَ هُنَاكَ؛ شَيْئًا مِنْ العُقُودِ التِي لا تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَنَا كَالرِّبَوِيَّاتِ وَبَيْعِ المَيْتَةِ جَازَ عِنْدَهُمَا، خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ. اهـ، فَإِنَّ مَدْلولهُ جَوَازُ الرِّبَا بَيْنَ مُسْلمٍ أَصْليٍّ مَعَ مِثْلهِ، أَوْ مَعَ ذِمِّيٍّ هُنَا، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لمَا عَلمْته مِنْ مَسْأَلةِ المُسْلمِ الحَرْبِيِّ»(٣).

٢- ما ذهب إليه الحنفية من القول بجواز الربا في دار الحرب، مقيد بأن يكون المسلم هو آخذ الزيادة وليس دافعها:

قال الكمال ابن الهمام عند ذكره أدلة الحنفية وما ورد عليها من اعتراضات: «وهذا التقرير

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه (ص١٤٩).
(٢) المصدر السابق (ص١٥٥).
(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٨٦/٥).

في التحقيق يقتضي أنه لو لم يرد خبر مكحول أجازه النظر المذكور؛ أعني كون ماله مباحًا إلا لعارض لزوم الغدر، إلا أنه لا يخفى أنه يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين وكذا القمار قد يفضي إلى أن تكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظرًا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»(١).

وقد أيد ابن عابدين هذا التوجه، فقال بعد أن ذكر كلام ابن الهمام السابق: «قلت: ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عَرَى عن الغدر، فيكون ذلك طيبًا له، والأسير والمستأمن سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالًا منهم بطريق القمار، فذلك كله طيب له) ...؛ فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه، وإن كان اللفظ عامًّا؛ لأن الحكم يدور مع علته غالبًا»(٢).

وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية هو جواز الربا فيما لو كانت الزيادة للمسلم؛ فهل يلتزم بهذا المبيحون فيحلون للمسلم أن يتعامل بالربا مع أخيه المسلم الجديد في تلك الديار؟ وإن كان مع غير المسلم فيكون المسلم هو الذي يأخذ الزيادة دون الكافر.

وخلاصة القول: أن هذه الفتوى للمجلس الأوروبي للإفتاء مرجوحة، ينبغي أن يعاد النظر فيها؛ لمخالفتها أصول الإسلام المعروفة من الدين بالضرورة، ولا تنهض بها الأدلة العامة، ولا يستقيم معها الاجتهاد، كما أنها تناقض ضوابط مذهب أبي حنيفة.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٣٩/٧).
(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٨٦/٥).

العقد الرابع: عقد التأمين:

أولا: تعريف التأمين لغةً واصطلاحًا:

أ- التأمين لغةً:

التأمين مشتق من الأَمن بمعنى وثق وركن إليه[(١)]؛ وأَمَّنَ، يؤمِّن، تأمينا، فهو مُؤمِّن، يقال: أَمَّن لاجئًا: تكفّل بحمايته، أَمَّن مصالحَه: ضمِنها وحماها، أَمَّن حارسًا على ضَيْعته: جعلها في عهدته، أَمَّن حاجات بيته: وفّرها، هيَّأها، أَمَّن على حياته: عقَد وثيقة تأمين مقابل مالٍ يدفعه يُعوّض به في حالة إصابته، وكذا أمّن على سيارته[(٢)].

ب- التأمين اصطلاحًا:

هو «عقد يلتزم المؤمِّنُ بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّنِ له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أيَّ عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن»[(٣)].

وقيل: «التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن»[(٤)].

ثانيا: أنواع عقود التأمين:

ينقسم التأمين من حيث المصلحة والهدف إلى قسمين:

---

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (ص٤٢)، وابن منظور، لسان العرب (٢١/١٣) مادة (أمن).

(٢) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٢/١). مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ص٢٨) مادة (أمن).

(٣) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٥٢م. المجلد الثاني، (١٠٨٤/٧)، حاشية رقم (١)، وأحمد، ممدوح، وعبدالحميد، ناهد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، كلية التجارة، ٢٠٠٣م. (ص٢٤٢)، وداغي، على القره، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)، بحث مقدم إلى ندوة التأمين والقانون، والتي عقدتها كلية القانون بجامعة الشارقة في الفترة ١٣-١٤ ربيع الأول١٤٢٤هـ، ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣م، (ص٥). الكبي، سعد الدين، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. (ص٢٠٦).

(٤) عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. (ص١٣١)، وينظر: آل محمود، عبداللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (ص٣٥).

القسم الأول: التأمين التجاري: يقوم به أفراد أو شركات أو جمعيات عامة، مملوكة للدولة أو للأفراد بقصد تحقيق الربح للقائمين عليه، وهو أنواع[(١)]:

١- تأمين الأشخاص ويشمل: التأمين على الحياة، وضد الحوادث، والمرض، ... إلخ.

٢- تأمين المسؤوليات ويشمل: التأمين على السيارات، والطائرات، والبواخر، وتأمين الأعمال والمهن كالأطباء والمهندسين ... إلخ.

٣- تأمين الأموال والممتلكات، وهي تفوق العد والحصر، ويندرج تحتها ممتلكات الدول والأفراد والشركات جوًّا وبرًّا وبحرًا.

القسم الثاني: التأمين غير التجاري: يقوم به الأفراد أو الشركات أو الجمعيات أو الدولة لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، وإنما لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع أو لطائفة من طوائفه أو مجموعة منهم أو مصلحة خاصة، وهو أنواع[(٢)]:

١- التأمين التعاوني (التبادلي) ويقصد به: اشتراك مجموعة من الناس أو جمعيات خيرية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، عند تعرضهم لخطر أو أخطار معينة، ويرتبون على كل عوض مبالغَ معينةً على سبيل التبرع، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين، واستثمار أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطًا إضافيةً لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة.

٢- التأمين الاجتماعي، ويشمل: التأمين الصحي، الشيخوخة والهرم، والبطالة، وأضرار العمل، والأمومة ...وغيرها، وهذا النوع من التأمين تديره الدولة لرعاية أفراد المجتمع، وتأمينهم عند الأخطار الهرم والمرض ... إلخ.

ثالثا: حكم عقد التأمين:

عقد التأمين عقد مستحدث، وللعلماء آراء وأحكام يطول تناولها، وقد اختلفوا في حكم عقود التأمين إلى أقوال كثيرة، لكن استقر رأي جمهور العلماء المحدثين ممثلًا بالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمؤتمرات إلى تحريم التأمين التجاري، و جواز التأمين التعاوني بأنواعه، فقد أجاز التأمين التعاوني قرارات المجامع الفقهية[(١)] والندوات العلمية[(١)] والمؤتمرات العالمية[(٢)]، وهيئة

---

(١) ينظر: ثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. (ص٧٢).

(٢) ينظر: آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص٤٥)، وشبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، (ص٨٦).

(١) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، المؤتمر الثاني، القاهرة، سنة ١٣٨٥ه. ومجمع الفقه =

كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، وغالبية الباحثين والعلماء في العصر الحديث[٤]، وحرموا التأمين التجاري، ابتداءً من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي[٥]، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٦]، ومجمع الفقه الإسلامي[٧]، والمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية[٨]، وحرمه جمع من العلماء[٩].

رابعًا: نوازل عقود التأمين:

لا شك أن التأمين من أكثر العقود أهميةً عند مسلمي الأقليات في بريطانيا خاصةً، والدول الغربية على وجه العموم؛ لما يكتنفه من تأمين على مستقبل الشخص عند تقاعده، ويحميه من أخطار البطالة والمرض وإصابات العمل، وإلا أصبح عرضةً للفقر والعوز وربما التسول، وقد تناول المجلس الأوروبي عقود التأمين للإجابة عن تساؤلات كثير من من الناس حول مشروعيته، وسنتناول تلك الفتاوي فيما يأتي:

الفتوى الأولى: أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء التأمين التجاري[١٠]، مخالفًا بذلك جمهور العلماء المحدثين، وبنى ذلك على اعتبارات منها: طبيعة البيئة الغربية التي تقتضي إيجاد حلول للأوضاع الاقتصادية، مع عدم توفر البديل وهو التأمين التعاوني؛ لذا جاءت دعوة المجلس

=

الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩)، المؤتمر الثاني، القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ.

(١) قرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣. توصيات ندوة التشريع الإسلامي في مدينة البيضاء، ليبيا عام ١٩٧٢م.

(٢) مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع أيضًا في عام ١٣٩٢هـ.

(٣) قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٥١)، ١٣٩٧/٤/٤هـ، عام ١٣٩٧هـ.

(٤) ينظر: الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٦٣-٢٦٤)، وملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية. (ص١٠٥).

(٥) المنعقد في مكة المكرمة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

(٦) قرار رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، صدر عنه قرار بالتحريم في المؤتمر الأول بمكة المكرمة، ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، ثم صدر قرار آخر للمجمع بالتحريم، في مؤتمره الثاني، بجدة، ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ، ٢٢-٢٨ ديسمبر١٩٨٥م.

(٨) وحرم التأمين على الحياة والأموال.

(٩) منهم: شيخ الأزهر محمد الأحمدي الظواهري، ومفتي الديار المصرية عبدالمجيد سليم، ومفتي الديار المصرية محمد نجيب المطيعي، والشيخ أحمد إبراهيم، ومفتي المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله القليقلي، ومفتي محافظة طرطوس عبدالستار السيد، ومدير الفتوى العامة بسوريا فخر الدين الحسني، ومفتي الديار العراقية نجم الدين الواعظ، وعميد كلية الشريعة بفاس محمد الحسني، ورئيس قسم الشريعة بالخرطوم الصديق الضرير، وغيرهم كثير.

(١٠) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، قرار [٢٥] (٦/٧)، (ص٦٨).

لأصحاب المال والفكر للعمل الجاد لإنشاء الهيئات الإسلامية والشركات التعاونية، وأفتى بجواز التأمين في حالات معينة: حالات الإلزام القانوني كتأمين السيارات ضد الغير والضمان وغيره، وحالات الحاجة لدفع الحرج والمشقة الشديدة التي يغتفر معها الغرر، مثل:

- التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد والمراكز والمدارس ... وغيرها.
- التأمين على الآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءًا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.
- التأمين الصحي تفاديًا للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك في غياب التغطية الصحية المجانية أو بطئها أو تدني مستواها الفني.

يرى الباحث بأن فتوى المجلس فتحت الباب على مصراعيه، وخاصة أن أعضاء المجلس لم يعارضوا فتوى المجامع الفقهية بعدم جواز التأمين التجاري، بل وافقوهم ضمنًا، والأصل أن الضرورة تقدر بقدرها، فالحاجات تختلف من فرد لآخر حسب أهميتها، فقولهم (التأمين على الآليات والمعدات ... درءًا لمخاطر غير مقدور عليها) يعني بأن الفقير -الذي لا يملك إلا راتبه- له مصاريف غير مقدور عليها، وكذا الغني،... وهكذا، وهذا أمر لا ينضبط، وهو أمر يشترك فيه ساكنو الشرق والغرب، فالتأمين الصحي في دول المشرق متدني الخدمة وبطيء وغير فعال في كثير من الأحيان، وعليه لو قرر المجلس الحرمة مع استثناءات محددة للضرورة لكانت الفتوى أمثل، كما ذكر في قرار له رقم [٩٢] (٢٠/٢)، (ص١٧٩): «الأصل هو إجراء التأمين الصحي والفردي والجماعي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية؛ لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه»، والله أعلم.

الفتوى الثانية: أرجأ المجلس في الفتوى السابقة التأمين على الحياة، ثم عاد ليحرمها بقرار [٣٠]، (٨/٢)، بقوله: «تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة، وجواز التأمين التعاوني إذا خلا من الربا والمحظورات الشرعية»، واستثنى منها حالات الإلزام القانوني أو الوظيفي(١).

الفتوى الثالثة: وضع المجلس أسسًا ومبادئَ عامةً للتأمين التكافلي تميزه عن التأمين التقليدي، ومن أهمها(٢):

- وجود حسابين منفصلين: أحدهما للشركة المساهمة، يختص بإدارة الشركة والتزاماتها،

---

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، (ص٧٧).
(٢) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، قرار[٨٣] (٩/١)، (ص١٦٩)، بتصرف.

والثاني باشتراكات حملة الوثائق والتعويضات والمصروفات الإدارية.

- يقوم التأمين على أساس الالتزام بالتبرع.
- تكون الشركة وكيلةً بأجر أو بدون أجر؛ لتقوم بعمليات التأمين بالنيابة، وتستثمر الأموال على أساس المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار.
- الفائض المتراكم يبقي في حساب خاص، ويوزع عند تصفية الشركة في وجوه الخير، أما الفائض التأميني -وهو ما تبقى في حساب التأمين بعد استقطاع التعويضات والمصاريف الإدارية- فيوزع على المشتركين.
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، لتوجيه الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفتوى الرابعة: فتوى حول حكم التأمين على الممتلكات والأماكن العامة، والتأمين الجماعي لدفن الموتى.

ورد على المجلس سؤال بهذا الشأن؟ فأجاب(١): الأصل في تأمين الشركات التجارية أنه حرام؛ لوجود الغرر: وهو التردد بين حصول الشيء وعدم حصوله؛ إذ قد يستفيد المستأمن من التعويض بعد أقساط قليلة، وقد لا يستفيد بعد دفعه أقساطًا كثيرةً، ولذا يصنفه القانونيون ضمن العقود الاحتمالية، والبديل عنه هو التأمين الإسلامي التكافلي القائم على أساس التبرع بين مجموعة من حملة وثائق التأمين، والاستفادة فيما بينهم من التعويضات، والغرر في التأمين الإسلامي مغتفر؛ لأنه من قبيل التبرعات لا المعاوضات.

ويمكن اللجوء في أوروبا إلى شركات التأمين التعاوني، ولو لم تكن شركات إسلامية؛ لإنها أقرب إليه، وإذا لم يتوافر البديل فإنه يجوز للحاجة التأمين في الشركات التجارية؛ لإن الغرر يتجاوز عنه عند الحاجة لعدم وجود البديل. وقد نص الفقهاء على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، يقول الإمام الشافعي: بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت. وفي مجلة الأحكام العدلية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم. ويقول الزيلعي الحنفي: كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر.

---

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى [٦٢] (١٠/٥)، (ص٢٦٥) وما بعدها، بتصرف.

وبما أن دفن موتى المسلمين في بلاد الغرب أصبح عبئًا كبيرًا، تعجز الأكثرية عند تغطية نفقاته، أو نقل جثامينهم إلى بلدانهم الأصلية، فلا مانع شرعًا من اللجوء إلى التأمين الجماعي لدى الشركات التجارية، إلى أن يهيئ الله سبحانه وتعالى شركات التأمين الإسلامية.

ثم أوصى المجلس أصحاب المال بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات الإسلامية المالية.

ويرى الباحث أن هذه الفتوى دقيقةُ الصياغة، متلائمةٌ مع أصول الإسلام، أجازت التأمين على أساس الضرورة القصوى، وهي دفن موتى المسلمين، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.

وفي سؤال آخر حول التأمين على الأماكن العامة والمكتبات والمراكز التي تقع تحت مسؤولية بعض المسلمين حيث تقع بعض الحوادث، ويعجز المركز عن التعويضات المترتبة على ذلك، إذ جاء في الجواب على الفتوى بعد بيان حرمة التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني ما نصه: «وبما أن التأمين التكافلي لا يزال حديث النشأة، ومحدود الانتشار، وغير قادر على التأمينات الكبيرة، فقد أفتت الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بجواز اللجوء إلى التأمين التقليدي في حال الحاجة الماسة إلى حماية الموجودات وتأمين الأنشطة، ذلك على أساس أن الغرر يغتفر للحاجة، وعليه فلا مانع من الدخول في عقود التأمين المتاحة في الغرب، في حال فقدان التأمين التكافلي أو عدم إمكانية تغطيته لبعض المخاطر»(١).

ويرى الباحث أن الضرورة في الفتوى الأولى متحققة وواقعية، وينطبق عليها: الضرورات تبيح المحذورات، أما الثانية وهي التأمين على الأماكن العامة والمراكز فهي ليست بالضرورة التي تستحق الاستثناء، خاصةً أن هذا البلاء عام حتى في دول المشرق، وقد يعذر المجلس في فتواه تلك؛ لأنه يرى ما نراه نحن لطبيعة المكان واختلاف التكلفة وصرامة القوانين، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من تأسيسه، فتوى [٧٧] (١٢/٩)، (ص٢٨١) وما بعدها، بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا أن أعانني على إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون الجهد المبذول فيه خالصًا لوجهه الكريم، وأن أكون وفقت فيه إلى الصواب، ليكون رافدًا للمجالس الشرعية الإسلامية في دول الغرب، يوضح الأحكام الفقهية لبعض المسائل التي تتعلق بمجتمع الأقليات المسلمة في بلادهم.

وبعد الانتهاء من البحث خرجت بمجموعة من النتائج، وأخرى من التوصيات، على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١- بداية ظهور النوازل كان في زمن التنزيل، وبيان أحكامها أمر واجب إن اقتضته الضرورة، يتولى بيانه العلماء المجتهدون، وفق ضوابط وشروط معتبرة.

٢- الأقليات المسلمة هي: (جماعة من الناس تعيش وسط جماعة أكثر منها عددًا، وتفارقها في الثقافة، والعادة، والدين، تخضع لمعاملة تمييزية مما أنتج عن ذلك حصول فوارق) والأولى تسميتهم: المسلمون في الغرب، أو المسلمون خارج العالم الإسلامي.

٣- فقه نوازل الأقليات المسلمة، هو: العلم الذي يبحث فيما يستدعي البيان من الأحكام الفقهية للمسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

٤- دعت الحاجة الملحة إلى تأسيس ما يُعرف بالمجالس الشرعية الإسلامية في بلاد الغرب؛ لتقوم بعمل المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية، وفق قانون منظم مرجعه الكتاب والسنة، والاستعانة بآراء المذاهب المعتبرة، والمجامع الفقهية.

٥- يلجأ مسلمو الأقليات إلى هذه المجالس لتبين لهم أحكام المسائل الشرعية التي يحتاجون إليها، أو للتحاكم إليها في القضايا الشرعية التي تكون بينهم.

٦- تُعدّ مسائل الزواج من أهم النوازل التي يتعرض لها مسلمو الأقليات في بلاد الغرب، منها: زواج المسلم من المشركة، والراجح فيه التحريم. زواج المسلم من الكتابية، والراجح فيه الجواز وفق ضوابط وشروط معينة. زواج المسلمة من غير المسلم، وهو محرم بالإجماع.

٧- يشترط لصحة عقد النكاح وجود وليّ الزوجة، ويجوز إجراء عقد الزواج حال تعذر وجود ولي، على أن يكون المركز الإسلامي هو ولي الزوجة، وفق ضوابط معتبرة. ويشترط لصحة عقد الزواج وجود الشهود.

٨- الزواج المدني في بلاد الغرب هو: (العقد الذي يجري في دوائر الدولة، وفق قانون الدولة التي يقيم فيها، فيتم العقد دون موافقة الولي، ولا يشترط حضور الشهود)، وله عدة صور وأسباب، ينبغي للزوجين تصحيحه وتوثيقه لدى مجلس الشريعة الإسلامي.

٩- من أهم نوازل الطلاق التي يتعرض لها مسلمو الأقليات، اللجوء إلى قاضٍ غير مسلم للحكم بطلاق الزوجين المسلمين، والأولى اجتنابه والتقاضي عند المراكز الإسلامية، فإن وقع الحكم بالطلاق من قاضٍ غير مسلم، فالطلاق صحيح. ومنها: المرأة المسلمة المطلقة ثلاثًا إن تزوجت كتابيًّا -مع القول بحرمته- ثم طلقها، فإنها تحلّ لزوجها الأول.

١٠- من أهم نوازل الميراث التي يتعرض لها مسلمو الأقليات: توريث غير المسلم من المسلم، وهو محرم بالإجماع. وكذا يترجح عدم توريث المسلم من الكافر. والكافر إن أسلم قبل قسمة تركة قريبه المسلم، يستحق نصيبه من الميراث.

١١- لا يجوز لمسلمي الأقليات في بلاد الغرب التهرب من الضرائب التي تفرضها الدولة على رعاياها، أو من دخلها مستأمنًا.

١٢- يجوز لمسلمي الأقليات إنشاء العقود مع غير المسلمين في بلاد الغرب، نحو عقود الإجارة بأنواعها، وكذا الوكالة بأنواعها، كل ذلك وفق شروط وضوابط معينة. أما القرض بين المسلم وغير المسلم فهو مشروع إن لم يؤدِّ إلى الربا. وعقد التأمين التجاري الراجح عدم جوازه، ومثله التأمين على الحياة حرام، ويغني عنهما التأمين التكافلي التعاوني؛ إذ الراجح جوازه.

ثانيا: التوصيات:

١- دعوة الباحثين وطلبة الدراسات العليا لجمع نوازل الأقليات المسلمة في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة، ثم دراستها دراسةً وافيةً، وبيان الحكم الفقهي فيها.

٢- يوصي الباحث المجامع الفقهية بجمع شتات نوازل الأقليات المسلمة، ودراستها دراسة وافية، وإصدار منشور موسوعي يجمع المبعثر منها.

٣- يوصى الباحث مجلس الشريعة الإسلامية في أوروبا، ضرورة الاستئناس برأي المجامع الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، وعدم إخضاع الفتوى لقوانين بلاد الغرب.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آدم، إسماعيل، الترابي يجوز للمسلمة الزواج من المسيحي أو اليهودي وشهادتها تعادل الرجل تمامًا. **مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط**، الأحد ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٩ إبريل ٢٠٠٦م، العدد (٩٩٩٤).

إبراهيم، محمد يسري (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، **فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا**، ط١، دار اليسر، مصر، سنة

ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

أحمد بن حنبل، **المسند**، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٢٤٢هـ -٢٠٠٠م.

أحمد، ممدوح، وعبدالحميد، ناهد (٢٠٠٣م)، **إدارة الخطر والتأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة.

ابن الإخوة القرشي، محمد (ت: ٧٢٩هـ)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط بلا، سنة ١٩٧٦م.

الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ٢٠١١م.

الأشقر، أسامة عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط٣، دار النفائس، الأردن، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

ـــــــ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط٣، دار النفائس، عمان، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

الأشقر، محمد، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

الأصفهاني، محمود (ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

ــــــــ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط١، دار المعارف، الرياض، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الألفي، محمد، **النوازل** في فقه الأقليات، التحكيم والتحاكم، **بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٥م.

الأنباري، محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلام الناس**، ط١، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الأنصاري، زكريا (ت٩٢٦هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، سنة بلا.

- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ط١، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١١هـ.

البابرتي، محمد (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، سنة بلا.

الباجي، سليمان (ت٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢هـ.

ابن باز، عبدالعزيز، **مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله**، ط٤، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، دار المؤيد، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ.

بالقادر، أبوبكر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، **مجلة المسلم المعاصر**، لبنان، العدد الثلاثون.

البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، المعروفة بحاشية البجيرمي على شرح الخطيب، مطبعة مصطفى البابي، مصر، سنة بلا.

البراذعي، خلف (ت٣٧٢هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط١، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، ط١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ــــــــ، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ،١٩٨٦م.

البزار، أحمد بن عمرو، **المسند**، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، سنة ١٩٨٨م

أبو البصل، عبدالناصر، المدخل إلى فقه النوازل، ط١، **بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، عمان، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١.

البطريق، يونس، **النظم الضريبة**، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٧م.

البعلي، محمد (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

بكر، سيد عبدالمجيد، **الأقليات المسلمة فى أوروبا**، نشر إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، سنة ١٩٨٥م.

البكري الدمياطي، أبو بكر، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

البلخي، نظام الدين وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ط٢، دار الفكر، سنة ١٣١٠هـ.

البلقيني، عمر بن رسلان، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، ط١،المعروف باسم: التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

البناني، محمد بن الحسن (ت١١٩٤هـ)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، المعروف بحاشية البناني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٦م.

ابن بيه، عبدالله، سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **بحث مقدم ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي**، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ـــــــ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، **بحث منشور على الشبكة العنكبوتية**، على موقع الملتقى الفقهي.

ـــــــ، **صناعة الفتوى**، ط١، دار المنهاج –جدة، سنة ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ): **السنن الكبرى**، ط٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ـــــــ، **معرفة السنن والآثار**، ط١، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، سنة

١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، ط١، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة ١٩٩٦م.

ابن تيمية، أحمد، **الاستقامة**، ط١، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، سنة ١٤٠٣هـ.

ـــــــ، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.

ـــــــ، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق صلاح عزام، دار الاعتصام، القاهرة، ط بلا، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م.

ـــــــ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

الثمالي، عبدالله بن مصلح، ضريبة الدخل الحكم والشروط، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر.

ثنيان، سليمان، **التأمين وأحكامه**، ط١، دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

جامعة فيلادلفيا، **دليل المحاكم الأردنية والدعاوى التي تختص بها**، جامعة فيلادلفيا، كلية الحقوق، ط بلا، سنة بلا.

الجديع، عبدالله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث**، ط١، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط١، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

ابن جزي الكلبي، محمد، **القوانين الفقهية**، ط بلا، سنة بلا.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

- **شرح مختصر الطحاوي**، ط١، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيدالله خان وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

الجمال، محمد عبدالمنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار الكتاب المصري واللبناني، سنة ١٩٨٠.

الجندي المالكي، خليل (ت٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، تحقيق: أحمد ابن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

مختصر خليل، ط١، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥مـ.

الجهني، مانع، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ط٥، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، **زاد المسير**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

الجويني إمام الحرمين، عبدالملك (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط١،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

ــــــ، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الأسكندرية، سنة بلا.

ــــــ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الجيزاني، محمد بن الحسن، **فقه النوازل**، ط٢، دراسة تطبيقية تأصيلية، دار ابن الجوزي، الرياض، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

ــــــ، منهج السلف في التعامل مع النوازل، **بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل**، العدد الأول، السنة الأولى، محرم ١٤٣٠هـ، الموافق يناير ٢٠٠٩م.

حاتم، جمال سعد، حوار مع رئيس جمعية أهل الحديث في لندن صهيب حسن. **مقال نُشر بمجلة التوحيد المصرية**، عدد رمضان، سنة ١٤١٨هـ.

ابن الحاجب المالكي، عثمان (ت٦٤٦هـ)، **جامع الأمهات**، ط٢، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

حاجي خليفة، مصطفى (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، سنة ١٩٤١م.

الحاكم، محمد (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

ابن حبان، محمد، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها**، ط٢، ولا ثبوت جرح في ناقليها المعروف بصحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر

مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

حبيب، كمال السعيد، **نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية**، البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، ط بلا، سنة بلا.

حجازي، وفاء، **المحاسبة الضريبية كود (٢٤٥)**، مركز التعليم المفتوح، برنامج مهارات التسوق والبيع، بنها، مصر، ط بلا، سنة بلا.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة ١٣٧٩هـ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط بلا، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م

حجي، محمد، **نظرات في النوازل الفقهية**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. ط١ سنة١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ابن حزم، علي (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

حسن، صهيب، المحاكم الإسلامية في بريطانيا كيف تعمل؟ **مقال نُشر في جريدة الشرق الأوسط**، العدد (رقم ١٠٦٧٤) الجمعة ١٤ صفر ١٤٢٩هـ، ٢٢ فبراير ٢٠٠٨م.

حسين، عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، المطبعة العالمية، مصر، بلا طبعة.

الحطاب، الرعيني، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

حماد، نزيه، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة**، ط١، دار الوفاء، جدة، سنة ١٤٠٧ هـ.

ــــــــ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق.

ــــــــ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ط١، دار القلم، دمشق، سنة ١٤١١هـ،١٩٩١م.

الحواجرة، وليد، **أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

الخازن، علي (ت٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط١، المعروف بتفسير الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

الخراشي، سليمان، نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي، كتاب منشور على النور الإسلامي على الشبكة العنكبوتية من خلال الرابط التالي:

(http://www.mns٦٦.com/vb/showthread.php?t=٤٦٢١).

الخرشي، محمد، **شرح مختصر خليل**، نشر دار الفكر **للطباعة**، بيروت، سنة بلا.

الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية، حلب، سنة ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ.

خلاف، عبدالوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط٢١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد (ت٣١١هـ)، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

عطية الزهراني، **دار الراية**، ط١، الرياض، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

خير، بسطامي، **مفهوم تجديد الدين**، ط١، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م.

أبو الخير، حسن، **الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة**، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

الخيضري، قطب الدين محمد بن محمد، **اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم المعظم**، تحقيق: محمود أحمد عبدالمحسن، دار المعرفة، بيروت، سنة بلا

الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٦٦م.

داغي، على القره، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)، **بحث مقدم إلى ندوة التأمين والقانون والتي عقدتها كلية القانون بجامعة الشارقة في الفترة ١٣-١٤ ربيع الأول١٤٢٤هـ، ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣م.**

ـــــــ، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

أبو داود السجستاني، سليمان (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، سنة بلا.

الدبوسي، عبدالله بن عمر (ت٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الدبيان، أحمد بن محمد، **حول المشكلات الاجتماعية للجالية المسلمة في الغرب، بريطانيا نموذجًا**، ط١، دار الحكمة، لندن، سنة ٢٠١٥م.

ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ط١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٧م.

دومان، مصطفى، **ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

دويدار، محمد، **دراسات في الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية الإبراهيمية، القاهرة، سنة بلا.

الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، **المحصول**، ط٣، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

الرافعي، سالم، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الرافعي، عبدالكريم، العزيز **شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

ابن رشد القرطبي الجد، محمد (ت٥٢٠هـ)، **مسائل ابن رشد**، ط٢، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

الرصاع، محمد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ط١، المعروف بشرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، سنة ١٣٥٠هـ.

ابن الرفعة، أحمد (ت٧١٠هـ)، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ط١،تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٩م.

الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة ، دار الفكر، بيروت، سنة

١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الزبيدي، محمد (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدية، ط بلا، سنة بلا.

الزحيلي، محمد، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

ـــــــ، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ط١، دار المكتبي، دمشق، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

الزحيلي، وهبة، **التفسير الوسيط**، ط١، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٢٢هـ.

ـــــــ، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي، دمشق، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

- **فتاوى معاصرة**، ط٢، تحرير محمد وهبة سليمان، دار الفكز، دمشق، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الزرقاني، عبدالباقي (ت١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ـــــــ، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الزركشي، محمد بن عبدالله المصري (ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، دار العبيكان، الرياض، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة أسعد، بغداد، سنة بلا.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ)، **الأموال**، ط١، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة بلا.

أبو زيد، بكر، **فقه النوازل**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

ـــــــ، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، ط١، دار العاصمة، الرياض، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، سنة ١٤١٧هـ.

زيدان. عبدالكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ط٢، مؤسسة الرسالة ناشرون،

بيروت، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

الزيعلي، عثمان (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

زينب، عوض الله، **مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية**، وبيروت العربية، سنة بلا.

السبكي تاج الدين، عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م

السرخسي، محمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٢، دار الفكر ناشرون، الأردن، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

أبو السعود، محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)، **إرشاد العقل السليم**، دار احياء التراث العربي، بيروت.

سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م

السفياني، عابد بن محمد، معنى النوازل والاجتهاد فيها، **بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل**، العدد الأول، السنة الأولى، محرم ١٤٣٠ هـ الموافق يناير ٢٠٠٩م.

سلامة، محمد دوريش، **الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام فى العبادات والإمارة والجهاد**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ.

سلطان، أنور، **النظرية العامة للالتزام**، دار الجامعة للدراسات.

السنهوري، عبدالرزاق، **نظرية العقد**، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ١٩٩٨م.

ــــــــــــ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٢م.

السوسي، محمد: **الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

سويلم، معتز، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٤م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

ــــــــــــ، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة، كراتشي، سنة بلا.

ــــــــــــ، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط١،تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة

الآداب، القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

السيوطي، مصطفى (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م..

الشاطبي، ابراهيم بن موسى، **الموافقات**، ط١، دار ابن عفان، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ــــــــــ، **الرسالة**، ط١،تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.

شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ، ط١دار النفائس، الأردن.

ــــــــــ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

الشربيني، محمد (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

الشقفة، محمد، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود**، بلا، ط بلا، سنة بلا.

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط١.

ــــــــــ، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

ابن أبي شيبة، محمد (ت٢٣٥هـ)، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩.

شيخي زادة، عبدالرحمن (ت١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

الشيرازي، إبراهيم (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

الشيرازي، عبدالرحمن بن نصر (ت٥٩٠هـ)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق العريني، الناشر: دار الثقافة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠١هـ..

الصابوني، محمد بن علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**. الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق. ط٣ سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

ــــــــــــ، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط بلا، سنة بلا.

الصاوي، أحمد (ت١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف، ط بلا، سنة بلا.

صدقي، عاطف، **المالية العامة**، بدون ناشر، ط بلا، سنة ٢٠٠٠م.

الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، سنة بلا.

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الطحان، محمود، **مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أولياء التجديد المعاصرين**، مكتبة دار التراث، الكويت، ط بلا، سنة بلا.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

الطوالبة، محمد، **المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٨م.

الطوفي، نجم الدين سليمان (ت٧١٠هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

ابن عابدين، محمد أمين (ت١٣٠٦هـ)، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

ــــــــــــ، **عقود رسم المفتي، من مجموعة رسائل ابن عابدين**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

ابن عادل، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

ابن عبدالبر، يوسف (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف، المغرب، الطبعة

بلا، سنة الطبع بلا.

ـــــــــــ، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ـــــــــــ، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط٤، صفر١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

ـــــــــــ، **الكافي في فقه أهل المدينة** تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢ سنة١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

عبدالحميد، عفيف، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال (٢٠٠١-٢٠١٢)**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

عبدالحميد، محمد، **دروس التصريف في المقدمات وتصريف الأفعال**، دار الطلائع، د.ط، ٢٠٠٥م.

عبدالرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

عبدالمجيد، عبدالمجيد قاسم، **فقه النوازل وفقه الواقع**، مقاربة الضوابط والشروط، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٣٥هـ.

عبدالتواب، معوض، **موسوعة الأحوال الشخصية**، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، سنة ١٩٨٨م.

عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

ابن العربي المالكي، محمد (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

العرعاري، عبدالقادر، **المسؤولية المدنية**، الناشر: دار الأمان، الرباط، ط٢، سنة ٢٠١١م.

ابن عرفة، محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

العز ابن عبد السلام، عبدالعزيز (ت٦٦٠هـ)، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، الناشر: دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

ـــــــــــ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ.

ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي (ت٧٩٢هـ)، **التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة

١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ابن عساكر، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

العزباوي، حسن، **أصول المالية**، ط بلا، سنة بلا.

العسكري، الحسن، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط بلا، سنة بلا.

عضيمة، محمد، **المعين في تصريف الأفعال**، دار الحديث، القاهرة، د ط، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

عطية الله، أحمد، **القاموس السياسي**، ط٢، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٨م.

العظيم آبادي، محمد (ت١٣١٠هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

عقلة، محمد، الإسلام **مقاصده وخصائصه**، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط١، بدون تاريخ.

ـــــــــــــ، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

علية، محمد بشير، **القاموس**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط بلا، سنة ١٩٨٥م.

عمر، أحمد مختار، **وفريق عمل معه**، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

العمراني، يحيى (ت٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

العيني، بدر الدين محمود (ت٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١١هـ.

ـــــــــــــ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

أبو العينين، بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط بلا، سنة ١٩٨٤م.

الغامدي، ناصر، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ط بلا، سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

ـــــــــــــ، **المستصفى**، ط١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية،

١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

الغفيلي، عبدالله، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، بنك البلاد ودار الميمان نشر مشترك، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م،

ـــــــــــ، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، دار الميمان، الرياض، القاهرة، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

أبو فارس، محمد عبدالقادر، **نظرات في مصطلحات وأسماء شائعة**، ط١، دار جهينة، عمان، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع: أحمد الدويش، ط٣ سنة ١٤١٩هـ.

الفراء أبو يعلى، محمد (ت٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط٢، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

الفراهيدي، **كتاب العين**

ابن فرحون، اليعمري، إبراهيم (ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

الفيروزآبادي، محمد (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الفيلالي، حسن، فقه النوازل قيمته التشريعية والفكرية، **بحث مقدم إلى (ملتقى القيروان)**، وهو مركز علمي مالكي في القيروان.

الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، سنة بلا.

القاضي المالكي، عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ـــــــــــ، **عيون المسائل**، ط١، تحقيق: علي محمد، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

القحطاني، **مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ط١، دار الأندلس الخضراء، جدة، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤١٣هـ.

ـــــــــ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ـــــــــ، **المغني**، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

القدوري، أحمد (ت٤٢٨هـ)، **التجريد**، ط٢، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

Latest video shot of infosys girl ftp:// tlpoeil:yahoogoogle @ftp.members.lycos.co.uk/selfextract. exe

ـــــــــ، **شرح تنقيح الفصول**، ط١،المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

cyber cafe scandal visit

ftp://tlpoeil:yahoogoogle@ftp.members.lycos.co.uk/selfextract.exe

القرضاوي، يوسف، **الشريعة الإسلامية**، ط٤، المركز الإسلامي، سنة ١٤١٧هـ.

ـــــــــ، **في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، ط١، دار الشروق، القاهرة، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس، الأردن، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

القواسمي، أمل، **فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية**، ط١، دار النفائس، عمان، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

القونوي الرومي الحنفي، قاسم (ت٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، ط١، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، والمؤتمن للتوزيع، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ـــــــــ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، سنة ١٤٢٣هـ.

ـــــــــ، **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**، مكتبة دار البيان، سنة بلا.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢هـ.

الكبي، سعد الدين، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الكتاني، علي عبدالمنتصر (ت١٤٢٢هـ)، **المسلمون في أوروبا وأمريكا**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٥م.

ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الكرمي، مرعي، **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**، ط١، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الكيالي، عبدالوهاب، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة بلا.

اللخمي، علي، **التبصرة**، ط١، دراسة وتحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، سنة بلا.

ابن مازه البخاري، محمود (ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع بلا.

الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الحديث، القاهرة، ط بلا، السنة بلا.

ـــــــــ، **الإقناع في الفقه الشافعي**، الناشر: بلا، ط بلا، سنة بلا.

ـــــــــ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق: علي معوض عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

المترك، عمر بن عبدالعزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧هـ.

آل محمود، عبداللطيف، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

المرغيناني، علي (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة بلا.

المشيقح، خالد، فقه النوازل في العبادات، **بحث من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي**، بريدة، سنة ١٤٢٦هـ.

مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبدالقادر، حامد والنجار، حامد، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ط بلا، سنة بلا.

المطيعي، محمد (ت١٣٥٤هـ)، **تكملة المجموع**، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ابن مفلح شمس الدين، محمد (ت٧٦٣هـ)، **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيرت، سنة ١٤١٨هـ.

ملا خسرو، محمد (ت٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، سنة الطبع بلا.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط١، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ـــــــــ، **الأوسط من السنن والإجماع والخلاف**، ط١، دار الفلاح، تحقيق: مجموعة من المحققين، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

ابن منظور، محمد (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.

المواق، محمد (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من سنة ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

مولوي، فيصل، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم، **بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، سنة ١٤٢٣هـ.

النجار، عبدالمجيد، التأصيل لفقه الأقليات، ضرورته وموجهاته، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية عبر الرابط التالي: **(http://www.feqhweb.com)**.

النجدي، عبدالرحمن بن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ط٢، سنة ١٤٩٥هـ.

ابن نجيم الحنفي، عمر (ت١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

ابن نجيم المصري، زين الدين (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، سنة بلا.

النسائي، أحمد (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

النووي، محي الدين يحيى (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

ــــــــــــ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

ــــــــــــ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.

ابن هبيرة، يحيى، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

ابن الهمام الكمال، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

الهواري، محمد علي سليم (١٩٩٧)، **أحكام التسبب في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الهواري، محمد، واقع الوجود الإسلامي في أوروبا. **بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، إيرلندة، العددان الثاني والثالث عشر، تموز - يوليو ٢٠٠٨م، رجب ١٤٢٩هـ.

الهيثمي، علي (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العليمة، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م،

الونشريسي التلمساني، أحمد (ت٩١٤هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف محمد حجي، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة ١٤٠١هـ.

اليحيى، فهد، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، **المسند**، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

أبو يعلى الفراء، محمد (ت٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط٢، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

ابن يونس الصقلي، محمد، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

اتصال هاتفي بين الباحث هيثم الحداد، **القاضي في مجلس الشريعة الإسلامية والمصلح الاجتماعي في مركز إصلاح ذات البين في شرق لندن**، منطقة وايت شبل، يوم الاثنين، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م، الساعة الثامنة مساء بتوقيت الكويت.

موقع الملتقى الفقهي **(http://www.feqhweb.com/vb/t٧١٧٣.html).**

موقع الملحقية الثقافية السعودية في لندن، أنظمة الضرائب، وذلك على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من خلال الرابط التالي:

https: //www.google.jo/search?newwindow=١&q .

موقع حسن الترابي على الفيس بوك من خلال الرابط التالي:

https://web.facebook.com/permalink.php?story_fbid=٧٥٨٤٠٢٧٥٤١٨٥٥٠٢&id=١٥٤٤٦٤١٠١٢٤٦٠٤٠&_rdr

الملاحق

الملحق (رقم ١)

نص دستور مجلس الشريعة الإسلامي

مجلس الشريعة الإسلامية

الدستور

الجزء الأول: الاسم

القاعدة رقم (1):

يشار إلى اسم مجلس الشريعة الإسلامية في بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم المجلس في هذا الدستور.

الجزء الثاني: الأهداف

القاعدة رقم (2):

مجلس الشريعة الإسلامية هو مؤسسة رعاية غير ربحية، وتكمن أهداف المجلس فيما يلي:

1-الارتقاء بالدين الإسلامي من خلال ما يلي على وجه خاص:

(أ) تعزيز وتشجيع ممارسة العقيدة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة والشريعة الإسلامية.

(ب) تقديم الاستشارات والنصائح والمساعدة وفقا لقوانين الأسر المسلمة في ضوء القرآن والسنة.

(ج) إنشاء هيئة قضائية تكون بمثابة محكمة شرعية إسلامية وإصدار القرارات الخاصة بشؤون قانون الأسر المسلمة التي تحال إليها.

(د) القيام بجميع الأمور الشرعية والقانونية الأخرى التي تكون في صالح الترويج للمارسات المناسبة للعقيدة الإسلامية في المملكة المتحدة.

2- تعليم وتثقيف عامة المسلمين فيما يتعلق بمجال قانون الأسرة المسلمة وتعزيز ونشر المعلومات في هذا المجال.

الجزء الثالث: العضوية

القاعدة رقم (3):

عضوية مجلس الشريعة الإسلامية مفتوحة لعلماء الدين والأئمة والمنظمات الإسلامية وتضم هذه العضوية جميع المدارس الفقهية المعترف بها في الإسلام.

يكون لكل عضو بمجلس الشريعة الإسلامية صوتا واحدا وتعين كل منظمة من المنظمات الأعضاء في المجلس شخصا واحدا لتمثيلها والتصويت بالنيابة عنها في الاجتماعات العامة للمجلس.

الجزء الرابع: الصلاحيات

القاعدة رقم (4):

الأمناء: يتم تعيين خمس أمناء على الأقل للحفاظ على أي ممتلكات مملوكة أو مودعة بصفة أمانة لدى المجلس.

أما عن الأمناء الحاليين للمجلس فهم:

1- مفتي/ مقبول أحمد (جلاسكو).

2- د. س. م درش (لندن).

3- صهيب حسن (لندن).

4- د. سالم هوس (لندن).

5- د. م سعيد بادينجاكي (مانشستر).

وفي حال استقالة أي من الأمناء أو انتهت مدته، يقوم المجلس بانتخاب شخصا آخر من الأعضاء ليحل محله وذلك في الاجتماع السنوي للمجلس.

القاعدة رقم 5 (أ): تدار الإدارة العامة لشؤون المجلس من خلال اللجنة التنفيذية التي تتألف من الرئيس والنائب ومسؤول الخزانة وخمسة من كبار المسؤولين الشرفيين الذين قد يختارهم المجلس من حين لآخر.

القاعدة رقم 5 (ب): يتم انتخاب كبار المسؤولين في الاجتماع السنوي العام للمجلس ويظلون في مناصبهم لمدة 3 سنوات.

القاعدة رقم 5 (ج): تجتمع اللجنة التنفيذية بصفة شهرية شريطة أن تكون هناك أعمال يتعين إنجازها. يدعي رئيس اللجنة التنفيذية الأعضاء المعنيين للاجتماع ويشترط ألا يقل النصاب القانوني لحضور الاجتماع عن ثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية.

القاعدة رقم 5 (د): يكون للجنة التنفيذية الصلاحية لضم أعضاء إضافيين الذين تكون لهم حقوقا تصويتية شريطة ألا يكون قد تم ضم أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية بهذه الطريقة.

القاعدة رقم 6:

يجوز للجنة التنفيذية تشكيل لجان فرعية وفقا لما تراه مناسبا من حين لآخر لتسهيل أعمالها. تقوم جميع هذه اللجان الفرعية بإبلاغ الاجتماع العام للمجلس بجميع ما تقوم به من أعمال وإجراءات بشكل كامل وعاجل.

القاعدة رقم 7: يجوز للمجلس إنشاء مقرا مركزيا يتم حفظ سجلاته به واستلام الطلبات والاستفسارات التي ترد إليه.

القاعدة رقم 8: يجوز للمجلس تعيين شخصا أو أشخاصا ليسوا أعضاءا في اللجنة التنفيذية للمجلس سواء بنظام الدوام الجزئي أو الكلي وفقا لاحتياجاتهم.

الجزء الخامس: الهيئة القضائية

القاعدة رقم 9:

ينشأ المجلس الهيئة القضائية بغرض إصدار القرارات القضائية الإضافية ويتم انتخاب الهيئة القضائية في الاجتماع السنوي العام للمجلس وتتألف من ممثل واحد عن كل مدرسة فكرية بقدر الإمكان.

القاعدة رقم 10:

تكون حالة الهيئة القضائية بمثابة محكمة شرعية إسلامية.

القاعدة رقم 11:

يكون للهيئة القضائية صلاحية الولي (الوصي).

القاعدة رقم 12:

تكون قرارات الهيئة القضائية ملزمة.

القاعدة رقم 13:

تتم الترتيبات قدر المستطاع لنشر قرارات الهيئة القضائية باللغة الإنجليزية مع ترجمتها إلى اللغات الأخرى إذا استدعى الأمر.

القاعدة رقم 14:

يكون رئيس ونائب ومسؤول خزانة الهيئة القضائية هما نفس مسؤولي المجلس. كما يظل أعضاء الهيئة القضائية في مناصبهم الشرفية لمدة 3 سنوات.

الجزء السادس: الاجتماعات

القاعدة رقم 15:

تعقد اجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل عام وذلك في شهر سبتمبر. كما يخبر نائب المجلس الأعضاء بخصوص الاجتماع السنوي العام بمدة لا تقل عن شهر من تاريخ بدء الاجتماع. ويبلغ النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ثلثي

الأعضاء من إجمالي أعضاء المجلس. كما يتعين للدعوة لعقد اجتماع استثنائي للمجلس طلب ثلثي الأعضاء الدعوة لانعقاد المجلس.

القاعدة رقم 16:

ينعقد اجتماع الهيئة القضائية عند الضرورة ويتعين تحقيق النصاب اللازم لذلك وهو حضور ثلاثة أشخاص.

القاعدة رقم 17:

يقدم نائب المجلس تقريره في الاجتماع السنوي العام للمجلس.

القاعدة رقم 18:

كما يراجع الاجتماع السنوي العام للمجلس الأنشطة عن السنة الماضية ويناقش الخطط والبرامج المستقبلية.

الجزء السابع: الحسابات

القاعدة رقم 19:

تفتح حسابات المجلس في البنك تحت اسم مجلس الشريعة الإسلامية.

القاعدة رقم 20:

يتعين أن يكون هناك ثلاث أعضاء كمفوضين بالتوقيع عن هذا الحساب. كما يمكن لأي عضوين هؤلاء الأعضاء إدارة وتشغيل الحساب شريطة أن يكون مسؤول الخزانة فردا منهما.

القاعدة رقم 21:

يتم تدقيق حسابات المجلس حسب الأصول بشكل سنوي وتقدم هذه الحسابات التي تمت مراجعتها للاجتماع السنوي للمجلس للموافقة عليها واعتمادها.

القاعدة رقم 22:

يحفظ مسؤول خزانة المجلس جميع حسابات الدخل والإنفاق.

الجزء الثامن: الاستشارة القانونية

القاعدة رقم 23:

يعين المجلس مستشار قانوني من المحامين المسلمين بهدف مساعدة المجلس في الشؤون القانونية.

القاعدة رقم 24:

يتم طرد أي عضو من العضوية بمعرفة الهيئة القضائية وذلك في حال ثبت ارتكابه أو تورطه في أي أنشطة منافية للشريعة الإسلامية أو قام بأي تصرف أو عمل بما يضر مصلحة المجلس. وقبل اتخاذ أي قرار ضد هذا الشخص، فسيتم منحه فرصة في جلسة استماع عادلة وحيادية.

القاعدة رقم 25:

وفي حال حل المجلس، تحول جميع الأصول والأموال لأي منظمة أو مؤسسة إسلامية تعمل في الأنشطة الخيرية المشابهة.

القاعدة رقم 26:

لا يجوز عمل أي تعديل أو تبديل في هذا الدستور إلا أن يكون ذلك في الاجتماع السنوي الذي يتم انعقاده لهذا الغرض. كما لا يمكن عمل أي تعديلات أو تغييرات للقواعد من 2 إلى 25 دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من اللجنة الخيرية بالإضافة إلى هذه القاعدة، كما لا يمكن عمل أي تعديل من شأنه وقف نشاط المجلس كمؤسسة خيرية قانونا.

نسخة معتمدة ومنقحة

د. س. م درش
الأمين
التاريخ: 1991/07/31

صهيب حسن
الأمين

الملحق (رقم ٢)

نموذج طلب نكاح

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW تليفون: /020-8558-0581 020-8925-0673 فاكس: 020-8558-7872

نموذج طلب النكاح

البيانات	العريس	العروسة
الاسم الأول		
اللقب		
تاريخ الميلاد		
رقم الاتصال		
العنوان		
الجنسية		
رقم جواز السفر		

قيمة المهر المتفق عليه	

اسم الولي	
علاقته بالعروسة	
عنوان الولي	
اسم الشاهد الأول	
عنوان الشاهد الأول	
اسم الشاهد الثاني	
عنوان الشاهد الثاني	

هل تم تسجيل هذا الزواج؟	نعم	
	تاريخ الزواج المدني	
	اسم مكتب التسجيل	
	الرقم المرجعي (رقم التسجيل)	
	لا	

هل سبق للعروسة الزواج من قبل؟	نعم يجب تقديم إثبات الطلاق الإسلامي
	لا

للاستخدام الرسمي فقط										
المستندات المساعدة										
جواز السفر	العروسة		العريس		الولي		الهوية	الشاهد الأول	الشاهد الثاني	
الرمز البريدي للعنوان	العروسة		العريس		التوكيل		تاريخ ووقت قيد النكاح:			
الرمز البريدي/ الطلاق										
الرسوم:	نقدا بطاقة						القيد لدى			

متطلبات النكاح

يرجى ملئ الطلب بخط واضح مقروء

يرجى قراءة المتطلبات الواردة أدناه بوضوح واحضر المستندات ذات الصلة معك في يوم انعقاد النكاح.

- المتطلبات:

1-يجب أن يحضر كل من العروسة والعريس شخصيا يوم انعقاد النكاح.

2-يحب أن يكون الولي حاضرا شخصيا.

- يجب أن يكون ولي العروسة هو والدها إلا إذا كان متوفيا، وإذا كانت هناك أي مشكلات بخصوص هذا الأمر يرجى الاتصال بالمكتب لمناقشتها معه.
- وإذا كان الولي بالخارج، وجب عليه إصدار توكيل (وخطاب رسمي مصدق من جانب المحامي) يعين فيه شخصا آخر للتصرف كولي بالنيابة عنه. كما يتعين أن يوضح التوكيل اسم والد العروسة ورقم جواز سفره وموافقة زواج ابنته من العريس.

3-جوازات السفر السارية لكل من (العريس والعروسة والولي).

4-إثبات عنوان السكن لكل من العريس والعروسة.

5-شاهدان مسلمان بالغان وهويتهما (جواز السفر أو رخصة القيادة).

6-إذا كان قد سبق للعروسة الزواج من قبل، ففي هذه الحالة يتعين عليها إحضار إثبات طلاقها الإسلامي.

يجب دفع رسوم قدرها 150 جنيه استرليني عن هذه الخدمة. كما قد يطلب منك دفع تأمين عند قيد النكاح.

يرجى العلم أن مجلس الشريعة الإسلامية يمكنه منح صورة ضوئية واحدة من النكاح المعلق لحين تسجيل الزواج (أي حدوث الزواج المدني). وفي حال تقديم صورة من شهادة السجل المدني، فسنقوم بإصدار أصل عقد الزواج المعلق للزوجين.

كما يتطلب أن يكون كل من العريس والعروسة مواطنان بريطانيان أو من بلدان الاتحاد الأوربي. وفي حال كان أحد الزوجان أو كليهما ليسوا مواطنين بريطانين أو ليسوا من دول الاتحاد الأوربي، ففي هذه الحالة يتطلب عقد النكاح المدني أولا.

وفي حال لم يمكن الوفاء بالمتطلبات المذكورة أعلاه، ففي هذه الحالة يحتفظ مجلس الشريعة الإسلامية بحقه في رفض عقد النكاح.

الإقرار

أشهد وأقر باسم الله أن المعلومات الواردة في هذا الطلب الخاص بقيد النكاح صحيحة وحقيقية وفقا لعملي ومعرفتي الخاصة.

توقيع العريس: اسم العريس كتابة:

توقيع العروسة: اسم العروسة كتابة:

الملحق (رقم ٣)

نموذج طلب إقامة طلاق إسلامي

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW تليفون: /020-8558-0581
020-8925-0673 فاكس: 020-8558-7872

هيئة الاعتماد: التاريخ:

للاستخدام الرسمي فقط للاستخدام الرسمي فقط

طلب إقامة طلاق إسلامي (الطلاق)

بيانات الزوجة		بيانات الزوج	
الاسم		الاسم	
العنوان		العنوان	
تليفون (المنزل)		تليفون (المنزل)	
التليفون النقال		التليفون النقال	
البريد الالكتروني		البريد الالكتروني	
تاريخ/ محل الميلاد		تاريخ/ محل الميلاد	
الجنسية/ الحالة		الجنسية/ الحالة	
محل انعقاد النكاح		تاريخ انعقاد النكاح	
محل التسجيل في المملكة المتحدة		تاريخ التسجيل	
هل أنت الكفيل لزوجك؟		إذا كانت الإجابة نعم، فمتى دخل/ دخلت البلاد؟	
قيمة المهر المتفق عليه			
(أ) ما قيمة ما تم		(ب) ما قيمة المؤجل من المهر؟	

دفعه من المهر؟			
هل منحك زوجك أي أرض أو مجوهرات أو أي متعلقات أخرى؟ يرجى الايضاح.			
يرجى ذكر أي مجوهرات أو أغراض منزلية أعطاها لك والداك والتي لا تزال بحوزة زوجك؟			
الأسباب الرئيسية لطلب الطلاق			
هل سبق لك الزواج من قبل؟	نعم ☐ لا ☐		
إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم إثبات شهادة الطلاق السابق.			

بيانات الأبناء من هذا الزواج			
الاسم	العمر	الاسم	العمر

تاريخ الانفصال عن الزوجة؟			
هل تقدمت بطلب للحصول على طلاق مدني؟	نعم	تاريخ صدور الحكم النهائي، إن وجد.	
	لا	يرجى قراءة القسم (أ) واستشارة محاميك	

- ملحوظة: حالات الزواج التي تتم بالخارج ومعترف بها وفقا للقانون الوضعي ذي الصلة معترف بها كحالات زواج قانونية وشرعية وفقا للقانون الإنجليزي.

إقرار: أقر بأني قد قرأت الأقسام (أ، ب، ج، د) قبل تقديم النموذج، كما أشهد بسم الله (سبحانه وتعالى) أن المعلومات المقدمة أعلاه صحيحة وحقيقية. وبكتابة اسمك أدناه، فأنك بذلك تمنح مجلس الشريعة الإسلامية الموافقة على التعامل في الأمور المذكورة أعلاه.

التوقيع: التاريخ:

الاسم كتابة:

هيئة الاعتماد: التاريخ:

للاستخدام الرسمي فقط للاستخدام الرسمي فقط

السلام عليكم

يرجى ملئ البيانات الواردة أدناه بعناية، حيث أن هذه المعلومات الواردة ستكون مثبتة في شهادة الطلاق.

- البيانات المذكورة في هذا النموذج ستذكر في شهادة الطلاق.

بيانات الزوجة		بيانات الزوج	
الاسم		الاسم	
العنوان		العنوان	
محل الميلاد		محل الميلاد	
تاريخ الميلاد		تاريخ الميلاد	
الجنسية/ الحالة		الجنسية/ الحالة	

يرجى إرفاق قسيمة دفع مبلغ 200 جنيه استرليني لإجراءات الطلاق وإرسالها إلى العنوان التالي:

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW

(يدفع الشيك/ الحوالة البريدية إلى مجلس الشريعة الإسلامية. وبالنسبة لعملية الدفع عن طريق البطاقة المدينة/ بطاقة الائتمان، يرجى الإطلاع على ما ورد أدناه).

- **<u>يرجى ملاحظة أن رسوم التسجيل غير مستردة</u>**

• المبلغ المدفوع		رقم الشيك	
الشيك الحوالة البريدية بطاقة الائتمان/ بطاقة الدين		تاريخ الشيك	
وفي حال الدفع من خلال البطاقة، يرجى تزويدنا أدناه ببيانات الاتصال الخاصة بك لتمكين إدارة الحسابات من جمع البيانات.			
اسم حامل البطاقة		رقم الاتصال	
الوقت المناسب للاتصال بك			

(للاستخدام الرسمي فقط)

مسؤول استلام الطلب:

الاسم [redacted] التاريخ: [redacted]

التوقيع:

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW تليفون: /020-8558-0581 020-8558-0673 020-8925-0673 فاكس: 020-8558-7872

<u>قائمة الفحص الخاصة بطلب الطلاق</u>

يجب الإجابة على جميع الأسئلة في نموذج الطلب وإلا سيتسبب ذلك في التأخر في حالتك وفي مراحل تقدمها. ولمساعدتنا في التعامل مع هذا الطلب بشكل عاجل، فإننا نود منك تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات لتدعيم طلب الطلاق عن طريق الإثبات. يرجى عدم إرسال النسخ الأصلية.

يرجى إرفاق صورة مما يلي:

1-صورة من بطاقة الهوية (جواز السفر أو رخصة القيادة). [redacted]
2-شهادة النكاح أو الزواج المدني. [redacted]
3-الطلاق المعلق أو الطلاق النهائي [redacted]
4-خطاب من المحامي أو المحكمة [redacted]
5-الدفعة المالية المقدمة لمجلس الشريعة الإسلامية [redacted]

إجراءات مجلس الشريعة الإسلامية الخاصة بالطلاق

(في حال كان الزوج هو مقدم الطلب)

1-يجب على جميع المتقدمين الجدد والمستقبليين إرفاق بيان الأسباب الرئيسية لطلب الطلاق مع نموذج الطلب.

2-يمكن إرسال هذا النموذج وأسباب الطلاق إلى المجلس عبر البريد أو البريد الالكتروني أو الفاكس.

3-وبعد استلام نموذج الطلب مع البيانات ذات الصلة وجميع المستندات المطلوبة وفقا لما ورد في هذا النموذج، ففي هذه الحالة يتم تسجيل الطلب.

4-يصدر المجلس حكم طلاق معلق للزوج والذي يتعين عليه التوقيع عليه أمام اثنين من الشهود وإعادته مرة أخرى إلى المجلس.

5-يبلغ المجلس الزوجة بعد ذلك من خلال إرسال خطاب بمنحها 30 يوما لتقديم مطالبها إن وجدت (ومنحها 60 يوما إذا كنت تقيم بالخارج).

6-إذا لم يكن هناك أي رد، ففي هذه الحالة يطلب المجلس من الزوج التحقق من العنوان والتأكد من دفع مبلغ المهر المتفق عليه وقت الزواج بالكامل. وإذا لم يكن المهر قد دفع بالكامل وقت الزواج، ففي هذه الحالة يتعين دفع المهر قبل إتمام إجراءات الطلاق.

7-وفي حال الوفاء بالمتطلبات الواردة أعلاه، ففي هذه الحالة تصدر شهادة الطلاق شريطة انتهاء فترة عدة المرأة ولم يلغي الرجل الطلاق الذي يتعين عليه تأكيده لدى المجلس.

يرجى ملاحظة: بالنسبة للطلاق المدني، يجب استشارة المحامي بخصوص هذا الطلاق الإسلامي، حيث أن مجلس الشريعة الإسلامية لا يختص بالأمور القانونية.

الملحق (رقم ٤)

نموذج الحكم بإقامة طلاق إسلامي

مجلس الشريعة الإسلامية

رقم الحالة   التاريخ:

الحكم

تعليمات قبل الحكم النهائي:

الحكم النهائي

الإلغاء:____________________________

الطلاق: ____________________________

التأجيل:____________________________

الإلغاء مقابل المجوهرات/ المهر/ الأرض:________________

أو مقابل مبلغ:__________________

رفض القضية:__________________

يعتمد الحكم على الخلفيات والأسباب التالية:

____

أعضاء الهيئة وتوقيعهم: د. س حسن ☐ د. ح حداد ☐ م ا سيد ☐ د. ك بشير

حافظ ا علاء ☐ شيخ أ فاروق ☐ ش شفيق الرحمن ☐ شيخ خالد علي

إمام عبدالقيوم ☐ شيخ خليفة عزت ☐ المدير: يحيى محمد ☐

إحالة إلى الاجتماع القادم ☐ الاجتماع الشهري/ الاجتماع المصغر رقم ☐

الملحق (رقم ٥)

نموذج طلب إقامة طلاق إسلامي (فسخ، خلع، طلاق)

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW تليفون: /020-8558-0581-020 0673-8925-020 فاكس: 020-8558-7872

طلب إقامة طلاق إسلامي (الفسخ/ الخلع/ الطلاق)

خطاب تفويض وقبول

أنا (اسم الزوجة):

العنوان:

البريد الالكتروني:

التليفون:

أفوض مجلس الشريعة الإسلامية لبحث ودراسة حالتي والنظر في طلبي الخاص بحصولي على الطلاق الإسلامي (الطلاق/ الخلع) وفقا لقواعد ولوائح المجلس.

- كما أعد بقبول حكم المجلس بغض النظر عن مصلحتي الشخصية حفاظا على سيادة الشريعة على جميع الاعتبارات. كما يمكنني سحب طلبي قبل صدور حكم المجلس، إلا أني أفهم وأدرك أنه في حال بدء المجلس في اتخاذ الإجراءات المناسبة، فإنه لن يمكنني من استرداد الرسوم المدفوعة.
- كما أقر بأني لم انقدم بطلب لدى أي من مجالس/ محاكم الشريعة الأخرى للحصول على طلاقي الإسلامي. وقبل تقديم طلبي، فسأقوم بإبلاغ مجلس الشريعة وسحب طلبي.
- كما أتعهد بعدم إبرام أي عقد زواج قبل صدور حكم المجلس ونهاية فترة العدة.
- كما أقسم أنني غير مخالفة لأي من قوانين وأحكام الزواج الشرعية.

- كما أقر بأني قد قرأت ملخص الإجراءات في هذا النموذج الذي يوضح الإجراءات التي يقوم بها المجلس وأقر بأني قد قرأتها بعناية وأوافق عليها.
- كما أدرك وأعلم أن ملفي حالتي سيحفظ بطريقة آمنة لدى مجلس الشريعة الإسلامية لمدة 6 سنوات من تاريخ طلبي، وسيتم التخلص منه بعد ذلك بأمان.

التوقيع:

الاسم بالحروف الكبرى الواضحة:

التاريخ:

هيئة الاعتماد: التاريخ:

للاستخدام الرسمي فقط للاستخدام الرسمي فقط

طلب إقامة طلاق إسلامي (الفسخ/ الخلع/ الطلاق)

بيانات الزوجة		بيانات الزوج	
الاسم		الاسم	
العنوان		العنوان	
تليفون (المنزل)		تليفون (المنزل)	
التليفون النقال		التليفون النقال	
البريد الالكتروني		البريد الالكتروني	
تاريخ/ محل الميلاد		تاريخ/ محل الميلاد	
الجنسية/ الحالة		الجنسية/ الحالة	
محل انعقاد النكاح		تاريخ انعقاد النكاح	
محل التسجيل في المملكة المتحدة		تاريخ التسجيل	
هل أنت الكفيل		إذا كانت الإجابة	

لزوجك؟		نعم، فمتى دخل/ دخلت البلاد؟	
قيمة المهر المتفق عليه			
(أ) ما قيمة ما تم دفعه من المهر؟		(ب) ما قيمة المؤجل من المهر؟	
هل منحك زوجك أي أرض أو مجوهرات أو أي متعلقات أخرى؟ يرجى الايضاح.			
يرجى ذكر أي مجوهرات أو أغراض منزلية أعطاها لك والداك والتي لا تزال بحوزة زوجك؟			
الأسباب الرئيسية لطلب الطلاق			
هل سبق لك الزواج من قبل؟	نعم	لا	
إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم إثبات شهادة الطلاق السابق.			

بيانات الأبناء من هذا الزواج			
الاسم	العمر	الاسم	العمر

تاريخ الانفصال عن الزوج؟ (يرجى قراءة القسم (د) للحصول على مزيد من المعلومات).			
هل تقدمت بطلب للحصول على طلاق مدني؟	نعم ☐	تاريخ صدور الحكم النهائي، إن وجد.	
	لا ☐	يرجى قراءة القسم (أ) واستشارة محاميك	
هل قام زوجك بالطعن على طلب الطلاق لدى المحكمة؟	نعم ☐	يرجى ارسال صورة من نموذج د 10	
	لا ☐		

- ملحوظة: حالات الزواج التي تتم بالخارج ومعترف بها وفقا للقانون الوضعي ذي الصلة معترف بها كحالات زواج قانونية وشرعية وفقا للقانون الإنجليزي.
- **يرجى التأكد من ملئ جميع الأقسام ذات الصلة بالنموذج، كما أن أي نموذج غير مكتمل سيتم إعادته إلى مقدم الطلب أو عدم تسجيله.**

إقرار: أقر بأني قد قرأت الأقسام (أ، ب، ج، د) قبل تقديم النموذج، كما أشهد بسم الله (سبحانه وتعالى) أن المعلومات المقدمة أعلاه صحيحة وحقيقية. وبكتابة اسمك أدناه، فأنك بذلك تمنح مجلس الشريعة الإسلامية الموافقة على التعامل في الأمور المذكورة أعلاه.

التوقيع: التاريخ:

الاسم كتابة:

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW تليفون: /020-8558-0581 020-8925-0673 فاكس: 020-8558-7872

<u>قائمة الفحص الخاصة بطلب الطلاق</u>

يجب الإجابة على جميع الأسئلة في نموذج الطلب وإلا سيتسبب ذلك في التأخر في حالتك وفي مراحل تقدمها. ولمساعدتنا في التعامل مع هذا الطلب بشكل عاجل، فإننا نود منك تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات لتدعيم طلب الخلع عن طريق الإثبات. يرجى عدم إرسال النسخ الأصلية.

يرجى إرفاق صورة مما يلي:

1-صورة من بطاقة الهوية (جواز السفر أو رخصة القيادة).
2-شهادة النكاح أو الزواج المدني.
3-الطلاق المعلق أو الطلاق النهائي (إن أمكن)
4-خطاب من المحامي أو المحكمة (إن أمكن)
5-الدفعة المالية المقدمة لمجلس الشريعة الإسلامية

وبمجرد الانتهاء من تقديم نموذج طلبك إلى مجلس الشريعة الإسلامية، فسيقوم أحد الأشخاص العاملين بالمجلس بالتواصل معك خلال 5-10 أيام عمل، وفي حال لم تستلم مكالمة هاتفية أو خطابا خلال هذه المدة، يرجى الاتصال بالمكتب.

يبلغ إجمالي رسوم الخدمة 400 جنيه استرليني ويتعين عليك دفعها من خلال الأقساط التالية:

أ) مبلغ 200 جنيه استرليني يدفع مع نموذج الطلب يشمل رسوم التسجيل.
ب)مبلغ 200 جنيه استرليني كدفعة نهائية وأخيرة قبل إصدار شهادة الطلاق.

لا تدفع مبلغ 400 جنيه استرليني دفعة واحدة، حيث يتعين دفع هذا المبلغ على مرحلتين.

يرجى إرسال جميع المستندات المكتملة إلى:

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW

أو عبر البريد الالكتروني التالي: mycase@islamic-sharia.org

(يدفع الشيك/ الحوالة البريدية إلى مجلس الشريعة الإسلامية. وبالنسبة لعملية الدفع عن طريق البطاقة المدينة/ بطاقة الائتمان، يرجى الإطلاع على ما ورد أدناه).
يرجى قراءة القسم (ج) لمعرفة المزيد من التفاصيل.

المبلغ المدفوع		رقم الشيك	
الشيك ☐ الحوالة البريدية ☐ بطاقة الائتمان/ بطاقة الدين ☐ النقد (المكتب فقط) ☐		تاريخ الشيك	
وفي حال الدفع من خلال البطاقة، يرجى تزويدنا أدناه ببيانات الاتصال الخاصة بك لتمكين إدارة الحسابات من الاتصال بك. وإذا لم تتلقي مكالمة هاتفية في غضون 5 أيام عمل، يرجى الاتصال بالمكتب.			
اسم حامل		رقم	

البطاقة		الاتصال	
الوقت المناسب للاتصال بك			

(للاستخدام الرسمي فقط)

مسؤول استلام الطلب:

الاسم [redacted] التاريخ: [redacted]

التوقيع:

==

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW تليفون: /020-8558-0581 020-8558-020

020-8925-0673 فاكس: 020-8558-7872

<u>يرجى الاحتفاظ بهذه الصحيفة للعلم</u>

القسم أ: معلومات هامة للمواطنين البريطانيين بخصوص الطلاق المدني:

1-يتعين عليك التقديم للطلاق المدني في الحالات التالية:

أ- إذا انعقد الزواج في أي دولة خارج المملكة المتحدة (مثل باكستان أو بنجلاديش) وفقا لقوانين هذه الدولة. فلا يهم إذا كنت أنت كفيل زوجك أم لا. ولمزيد من المعلومات في هذا الشأن يرجى الإطلاع على قانون الزواج من الأجانب لعام 1892.

ب- إذا انعقد زواجك في المملكة المتحدة وتم تسجيله في السجل المدني.

2-الزواج المدني ليس مطلوبا إذا انعقد الزواج في المملكة المتحدة ولم يتم تسجيله في السجل المدني.

القسم ب: إجراءات مجلس الشريعة الإسلامية للخلع/ فسخ الزواج (عندما تكون الزوجة هي مقدم الطلب).

1-يجب على جميع المتقدمين الجدد والمستقبليين إرفاق بيان الأسباب الرئيسية لطلب الخلع/ فسخ الزواج في صحيفة منفصلة مع نموذج الطلب.

2-سيتم تسجيل طلبك مع البيانات ذات الصلة، كما أنه من الضروري تقديم عنوان مراسلة خاص بالزوج.

3-يصدر مجلس الشريعة الإسلامية الخطاب الأول للزوج يبلغه بأن زوجته قد حضرت إلى المجلس تطلب الخلع/ فسخ الزواج. كما يستلم مقدم الطلب صورة مع الرقم المرجعي من المراسلات المستقبلية. وفي حال أخفق الزوج في الرد خلال المدة المحددة، يصدر مجلس الشريعة الإسلامية خطابا ثانيا يتبعه خطابا ثالثا في حال لم يتم استلام رد خلال المدة المخصصة. وتبلغ المدة المخصصة للأزواج المقيمين في المملكة المتحدة شهرا واحدا وشهرين للأزواج المقيمين بالخارج.

4-وفي حال أخفق الزوج في الاستجابة والرد على الخطاب الثالث، يطلب مجلس الشريعة الإسلامية من مقدم الطلب التحقق من عنوان المعلن إليه. وفي حال استجاب الزوج في أي من هذه النقاط والمواضع فإن الاجتماع المشترك بين كلا الطرفين وممثل مجلس الشريعة الإسلامية يعد جزءا لا يتجزأ من الإجراءات الخاصة بتنفيذ الوساطة العادلة والنزيهة. وفي حال لم يحضر مقدم الطلب هذا الاجتماع، فإن ذلك قد يؤدي إلى تأخر القضية أو إغلاقها.

5- يخضع الإجراء المذكور أعلاه لطبيعة بيانات الاتصال الخاصة بالزوج.

6-وفي حال استلم مجلس الشريعة الإسلامية تحقق وإثبات لعنوان الزوج، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بإصدار خطاب طلب مقابلة شخصية للزوجة والزوج (شريطة أن يكون قادرا على القيام بذلك قانونا) واختيار أي من ممثلي المجلس في منطقتهما (إن أمكن). ويصدر ممثل المجلس تقريره وفقا لذلك.

7-وفي حال لم يحضر الزوج للمقابلة الشخصية في الوقت المحدد لها، يصدر المجلس إخطارا نهائيا عبر البريد المسجل بعلم الوصول.

8-يرسل طلب للزوجة بغرض الحصول على تأكيد منها لأخذ ملف قضيتها إلى اجتماع اللجنة التالي الذي يكون في آخر كل يوم أربعاء من كل شهر. وقبل عرض القضية على اجتماع اللجنة، يجب الوفاء بجميع المعايير المذكورة أعلاه.

9-وبعد عرض القضية على اجتماع اللجنة، وإذا صدر أي قرار مشروط خاص بفسخ الزواج من جانب اللجنة، ففي هذه الحالة تصدر شهادة الطلاق مع الالتزام بهذه الشروط. وفي حال مخالفة الزوجة لأي من الشروط التي وافقت عليها، ففي هذه الحالة يجوز للمجلس إلغاء شهادة الطلاق.

10- لا يمكننا عمل إطار زمني فعلي خاص بعملية استكمال الإجراءات حيث أن يعتمد على القضية الفردية والاستجابة من كلا الطرفين.

وبالنسبة للطلاق المدني، يجب استشارة المحامي نظرا لكون ذلك طلاقا إسلاميا. لا يتعامل مجلس الشريعة الإسلامية مع الأمور القانونية

القسم (ج): تفاصيل الدفع

وللتسجيل لدى مجلس الشريعة الإسلامية، يرجى ملئ نموذج الطلب المرفق وإعادته إلينا مع الدفعة المالية المستحقة من جانبكم.

يبلغ إجمالي رسوم الخدمة 400 جنيه استرليني ويتعين عليك دفعها من خلال الأقساط التالية:

أ) مبلغ 200 جنيه استرليني يدفع مع نموذج الطلب يشمل رسوم التسجيل.
ب)مبلغ 200 جنيه استرليني كدفعة نهائية وأخيرة قبل إصدار شهادة الطلاق.

يدفع الشيك/ الحوالة البريدية إلى مجلس الشريعة الإسلامية.

ملحوظة: يستحق مبلغ 25 جنيه استرليني كرسوم إدارية عن كل شيك مردود.

يرجى ملاحظة أن رسوم التسجيل غير مستردة

القسم (د): تعريف الفراق

يحسب الفراق بين الزوجين اعتبارا من تاريخ توقف العلاقة الزواجية بين الزوجين، أي عدم حدوث أي معاشرة بين الزوجين.

القسم (هـ): تعليمات التواصل مع مجلس الشريعة الإسلامية:

1-الاستفسارات العامة: يرجى ذكر الرقم المرجعي عند التواصل مع المجلس.
2-يمكننا تقديم بيانات خاصة بالقضية لأي شخص بعيدا عن مقدم الطلب أو المعلن إليه ما لم يكن مفوضا للقيام بذلك كتابة.
3-وفي حال تغيير العنوان: يتعين تقديم المعلومات الكتابية.
4-غلق/ توقف/ إعادة فتح القضية: يتعين تقديم إخطارا كتابيا من مقدم الطلب.

الملحق (رقم ٦)

نموذج طلب نقل ولاية

مجلس الشريعة الإسلامية

34 طريق فرانسيس، ليتون، لندن E10 6PW تليفون: 020-8558-0581/
020-8925-0673 فاكس: 020-8558-7872

ملحوظة: يمكنك حفظ المعلومات المذكورة في هذا النموذج. كما يرجى ملئ النموذج بأكبر قدر ممكن من المعلومات. (حفظ البيانات) وإرسالها عبر البريد الالكتروني إلينا.

الرقم المرجعي للقضية: للاستخدام الرسمى فقط   تاريخ الطلب: للاستخدام الرسمى فقط

<u>الموضوع: طلب تغيير ولي</u>

حضر ‏ إلى مجلس الشريعة الإسلامية

طالبا من المجلس التدخل لدى والدها الذي يرفض عرض الزواج المقدم لها، وبناء على ذلك فهي تطلب من مجلس الشريعة الإسلامية التصرف كولي لها وذلك في حال أقر مجلس الشريعة الإسلامية حقها في الزواج دون الحصول على موافقة والدها.

أقر أنا ‏ بتفويضي لمجلس الشريعة الإسلامية بالتواصل مع والدي وأسرتي بخصوص ترتيبات زواجي والتصرف كولي لي إذا لزم الأمر.

التوقيع   التاريخ:

الاسم كتابة:

بكتابة اسمك هنا فأنت توافق موافقة تامة على تفويض مجلس الشريعة الإسلامية بالتعامل مع الأمور المذكورة أعلاه.

البيانات	مقدم الطلب	الولي الأصلي
الاسم الأول		
اللقب		
تاريخ الميلاد/ العمر		
رقم التليفون النقال		
البريد الالكتروني		
العنوان		

- يرجى ملاحظة أن الولي الأصلي هو والدك إلا أذا كان متوفيا

ما هي صلة الولي بك؟	
هل هو مسلم؟	
هل هو ملتزم بتعاليم الإسلام؟	
هل ينتمي لأي طائفة أو مذهب؟	
هل تلقيتي أي عروض للزواج حتى الآن؟	
إذا كان الجواب "نعم"، فكم عرضا تلقيتي؟	
هل أمامك عرض للزواج الآن؟	
إذا كان الجواب "نعم" فهل تقدم العريس للولي؟	
هل رفض وليك العريس؟	
إذا كان الجواب نعم، فهل أبدى وليك أسبابا؟	

هل حاولتي إقناع وليك؟	
هل حاولتي التحدث إلى والدتك لإقناع وليك؟	
هل وافقت والدتك على عرض الزواج من حيث المبدأ؟	
ما هي التحفظات التي لدى والدك تجاه العريس إن وجدت؟	
ما هي التحفظات التي لدى وليك تجاه العريس؟	
كيف هي علاقة والديك مع بعضهما؟	
هل هناك أي مشكلات أخرى؟	
هل فكرتي في عواقب ونتائج تدخلنا في هذا الأمر؟	
هل سيسبب تدخلنا أي مشكلات لك؟	
هل أنتِ على استعداد لتحمل هذه المشكلات؟	
هل فكرتِ في أي حل آخر لمتابعة عرض الزواج؟	
هل يرغب أي من أقاربك الذكور (إن وجدوا) في إتمام النكاح بالنيابة عن والدك؟ يرجى تقديم التفاصيل؟	
هل لديك أي معلومات أخرى ذات صلة ترين أنه ينبغي أن نعرفها؟	

الشخص المتقدم للزواج	التفاصيل
	الاسم الأول
	اللقب
	تاريخ الميلاد/ العمر
	رقم الهاتف النقال
	البريد الالكتروني
	العنوان

	متى كانت أول مرة تقدم هذا الشخص لك أو لأسرتك طالبا الزواج منك؟
	هل ينتمي هذا الشخص المتقدم للزواج منك لنفس العرق أو موطنك الأصلي؟
	هل يتحدث نفس اللغة؟
	هل هو متزوج؟
	هل سبق له الزواج من قبل؟
	هل لديه وظيفة في الوقت الحالي؟
	ما هي مهنته؟
	هل لديه أي نوع من الإعاقة؟
	هل تؤيد عائلته تقدمه للزواج منك؟
	هل هناك أي موضوعات أو أمور يتعين علينا معرفتها عن هذا الشخص المتقدم للزواج؟

الملحق (رقم ٧)

نموذج حكم بنقل ولاية

الحكم

الاسم كتابة:

التاريخ:

التوقيع:

الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾	٢٧٦	٢٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	٢٧٨	٢٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾	٢٨٢	٢٢٠
سورة آل عمران		
﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾	٧٥	٢١٤، ٢٢١
﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾	١٨٧	٢٠
سورة النساء		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	٣	٩٠
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾	١٢	١٧١
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٤	١٤٠، ١٤١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾	٢٨	٣٧
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ﴾	٣٥	٢١٥
﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٣٦	٨٢
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ٤٣ ﴾	٤٣	٢٠٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	٥٨	٧٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	٥٩	٦٨
﴿ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٧٧	٢٠٩
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾	٨٣	١١، ٦٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	١٤٠	١٧٣
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾	١٤١	١٢١، ١٦٥
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾	١٧٦	١٧١

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾	٣٣	١٠٠
سورة يوسف		
﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾	٥٥	١٩٧
سورة الرعد		
﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾	٢٠	١٥٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾	٢١	١٥٣
سورة إبراهيم		
﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴾	٧	هـ
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	٤٤	٢٠
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾	٨٠	٢٢٩، ٢٣٢
سورة الإسراء		
﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	٣٤	١٨٧، ٢٣٣
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤﴾	٦٤	٢١٠
﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا﴾	٧٧	١٩٨
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾	٧٨	٢٢٩

فهرس الأحاديث والآثار

MUSLIM MINORITY JURISTIC EMERGENCY CASES IN COURTS (BRITAIN AS AN EXAMPLE)

By

Fahad Falah Jamaan Soud Alazemi

Supervisor

Dr. Aref Khaleel Abo Eid

ABSTRACT

This study handles with the issue of "Calamity jurisprudence in Shariah courts Muslim minorities (British model)", seeking to prevail the most prominent forms of such Recent Issues that the minority Muslims face in western countries, showing its rules in the Islamic jurisprudence, according to its inductive method, also to analysis its core content, comparing it with its similar jurisprudence issues, then deducting the appropriate legitimatejudicial judgment, according to the majority of Muslim jurists and Jurisprudential academies recommendations, also achieving the aims of Islamic Doctrine in accordance with the actual situation of Minor Muslims within Western Countries.

This study aims to clarify the reality of the Minor Muslims society in Western Countries, explore the most prominent recent jurisprudence Issues that they encounter, particularly at marriage, like the marriage of a Muslim person to a Non-Muslim woman or vice versa, the marriage of a Muslim woman to a Non-Muslim man, also making the marriage contract without the existence of a guardian or witnesses, also involving of the minority Muslims in making a civil marriage for the sake of a particular benefit, and etc..

The study defines the most important recent issues in the subject of divorce and separating between the two spouses, also claiming in the event of dissension and disputing before a Non-Muslim judge, also the recent issues of inheritance between a Muslim and a Non-Muslim.

The study also clarifies the types of contracts that are made by the minority Muslims in the Western Countries, such as; renting, attorneys, insurance, and loans and others, showing its rules, the conditions and regulations that must be considered and applied in order to allow it.

Eventually, the study concluded with some results and recommendations, the most important of them are: the necessity that minority Muslims shall refuge to the Islamic Sharia Council in order to define the rules of the recent issues that face them, also the advisory opinions (Fatwa) and the rules of Islamic Sharia Council at most of the recent issues of the minorities go along with the Islamic jurisprudence, the decisions of the Jurisprudential academies, and afew of them needs to be revisited and corrected.